


KÖPRÜLÜ KÜT
536



في هامش ورق
١٣٣
شيء يتعلق
بالوديعة يجب
حفظه جدا

لا تنقض الجنابة بخلاف
المسح
١٨٤
لو وقف على اولاده
١٣

الغرض افضل من النفل
الا في مسائل

دود لحم وقع في مرقة لا ينجس والاكل الدود
وكذا الضفدع
وكذا المرقة اذا تفسخت فيه
وكذا اذا انقطع
اذا مات في الماء عند هشام عن محمد
الاكل الرائحة
فيه اكرهه لا على وجه التحريم
قنية والشرب



والعرض بالكسر رائحة الجسد وغيره طيبة كانت او غير طيبة يقال فلان
طيب العرض ومنتن العرض والعرض ايضا الجسد وفي صفة اهل
الجنة انما هو عرق يسيل من اعراضهم اي من اجسادهم والعرض
ايضا النفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي
وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم
ويعاب وعرض الرجل حسبه
مختار

والعرض اسم واد
باليمامة

ها

الصيد

٨١

ورقه

٣٦

ورقه ٩

١٢٩

زمین کفایت آن خاک کی کند که کشند
محرران ثنای تو بر قفای قلم

دل دشت با غم
بس که پر شد دلم از غصه که از شوق
گر کند نام دلم خامه بمکتوب رقم
اعمی از دست کشد بر خط مکتوب بنزد
در میانه اگر احساس کند نام دلم

لابی اسحق الغزی

وربما اهجر الشطرنج محتسبا
کی لا اری بیدقا قد صار فرزانا

غیره
عجزت عن هجو قوم لا حیاء لهم
وکیف تسلب من ملفاک عریانا

سلمان

روزگار رخ این کشتم ربای جو فروش
طرح و طبع مرا تا نخ بازی زن کرده است

فمن کان یرجو لقاء ربه
فلیعمل عملا صالحا

یا کبیکج

فروق الکرابیسی سمی تلقیح
المحبوبی ذکره صاحب الاشباه
فی اول فن الفروق

دخل فی سلک ملک العبد الفقیر ... والنظیر
مصطفی بن ... عفی عنهما ... الواثق
بانواع السعادة ما ظهر الغیم
وطلع النجم بالسماء

جمیع ما علقه الشیخ علی العدسی ...
علی الاشباه والنظائر مکتوب فی هامش
هذه النسخة الجلیلة

وکذا ما علقه المولی علی ... الشهیر
بقنالی زاده وکذا ما علقه محمد ...
الشهیر بجوی زاده وما علقه ...
الدین الغزی ببعض ...
من الدرر التی لم ...
الطلیل ...

طلع البدر علینا من ثنیات الوداع
وجب الشکر علینا ما دعا لله داع
ایها المبعوث فینا جئت بالامر المطاع
جئت شرفت المدینة مرحبا یا خیر داع

ثم ملکه بالابتیاع الشرعی
یوسف افندی الامام ...
عفا الله تعالی عنه
... محمد وآله

ثم تشرف بتملکه الفقیر
ابو شاکر محمد ...
ختم الله له
بالحسنی
آمین

مما یحفظ

روی البزار فی مسنده والدارقطنی فی الکرمعاجه والبیهقی فی
شعبه عن عمار بن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یاکل
من هدیة حتی یامر صاحبها ان یاکل منها للشاة التی اهدیت
له بخیبر مسمومة قال الدمیری وهو اصل لما یفعله الملوک
والامراء فی ذلک ویلتحق بهم من فی معناهم

من آخر کتاب
الهیة من شرح
المنهاج للکمال
الدمیری

وفی حاشیة شیخنا خاتمة المحدثین الشیخ شمس الدین العلقمی
علی الجامع الصغیر لشیخه الجلال السیوطی ما نصه وقد نظم
یعنی شیخه المشار الیه ما یسن قبوله فقال

عن المصطفی سبع یسن قبولها ۞ اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
حلو والبان ودهن وسادة ۞ ورزق لمحتاج وطیب وریحان

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في ... من كتاب النكاح في ٨٢

سهلا على ترتيب الكنز كما صرح به المصنف في الفهرس

وفيه باب موجب كفر صاحبه

وفيه مسائل الابراء عن الدين

من الوديعة والعارية وغيرها

وفي شرط الزيادة والنقصان والجنس الاخر بطل الشرط
ولم يبطل الاقالة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع
لان الشرط الفاسد في بعض الربوا والزيادة يمكن اثباتها في البيع
فيتحقق الربا بخلاف الاقالة فانها رفع ما كان ورفع ما كان
زايدا على ما كان لا يتصور فلهذا لم يؤثر الشرط الفاسد في الاقالة
كذا في باب الاقالة من غاية البيان للاتقاني

هو زين الدين بن ابرهيم بن نجيم كذا قال ابنه
الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم صاحب الاشباه والنظاير
انتقل الى رحمة الله تعالى صبيحة يوم الاربعاء ثامن شهر رجب سنة سبعين
وتسعمائة تغمده الله تعالى برحمته وغفرانه واسكنه فسيح جنانه كذا ذكره
ابن ابراهيم الزبور في اول الجمعة (؟) فتاوا

تلخيص الجامع للامام العلامة صدر الدين ابو عبد الله
محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي وشرح المسمى بتحفة الحريص
صنفه الامام ابي سليمان مع
ومن شروح تلخيص الجامع التحصيل
وشرح العلامة التفتازاني وشرح الفارسي

كتب كتابية اقرار

رجلان اجتمعا على قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي
اذا شاركه الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا
الصحيح العقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع
والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي
مع العامد ... الكاملة

ترجيح بينات

بينة القرض اولى من بينة الرهن
بينة الوفاء اولى من بينة الاباء — وبينة الكره اولى من بينة الطوع — وبينة الهبة اولى من بينة العارية — وبينة الصحة اولى من بينة الموت
وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار — وبينة البيع اولى من بينة الرهن — وبينة القرض اولى من بينة المضاربة — وبينة الامانة اولى من بينة الشراء
وبينة الجنون والعته اولى من بينة العاقل — وبينة الغبن اولى من بينة العكس — وبينة المالك اولى من بينة الغاصب — وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة
وبينة القدم اولى من بينة الحدوث — وبينة الرهن اولى من بينة الهبة — وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة — وبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
رجل في يده عبد اقام بينة انه عبد واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى من تحفظ واقعات
بينة الصحيح اولى من بينة الفاسد — وبينة الصحة اولى من بينة الموت

من عواري الزمان على عبد الفقير
يوسف السقيفي (؟) الشامي عفا الله عنه



عنه عليه السلام انه قال يقول الله تعالى
عبدي ... ... انزل عليك الرزق
كذا في ... ...



مهر انبار خليل الرحمن

ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع
ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة
حيث لا يسمع دعواه جامع الفصولين
في فصل ٢٨

ملا خسرو كذا وقعت العبارة في كتاب الصلح من الكتاب
وكتب في حاشية بعض من افتى بالروم في زماننا هذا هكذا ذكر
في النسخ لكن الاصح ملا خسرو لان اسمه محمود وانما اشتهر
بملا خسرو وخسرو كان عبده اسمه

رجل اخذ غريما في اراد ان ... ينتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون
كذا في غصب الخانية

ان وقف وقفا صحيحا ثم ارتد الواقف بعد ذلك بطل الوقف
ويصير ميراثا للورثة كذا في التاتارخانية

واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بانه مفلس
وصاحب الدين غايب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه
ويخرجه عن الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب
المال غايب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه
حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس
بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبس بدين فلان كذا كان
القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله قاضيخان

بل يعتمد على الخط ويعمل به ام لا
في ورق ١٠٣

كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل الا في مسائل
في ٩٩

احكام السكوت
في ٧٢

مسائل الموت مجهلا
في ١٣٢

ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
غدا فعليه الدراهم التي للطالب على الغريم على الكفيل فتغيب
الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجد حتى مضى لزمه المال
فصول استروشني

وصي الميت بعدما خرج عن الوصاية شهد للميت بمال
اوغيره على ان في فيه روايتان في المحيط فشهادته باطلة
وفي حيل الخصاف مقبولة

ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن
حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن مرضا
واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي
من السجن بكفيل قاضيخان

فلو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة بغيبة صاحبه
ثم جاء الغايب فطلب من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك
وان كانت الدار معدة للاستغلال من الفصول العمادية
في الفصل الرابع والثلثين

امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها
قاضيخان في فصل ... الاجر المستاجر

ومن اجارات الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر
انه ينظر ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه
فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء رجل فزاد في الاجر
درهما في عشرة بيته حتى لو اجر ثمانية واجرة مثله
عشرة لا تفسخ خلاصة

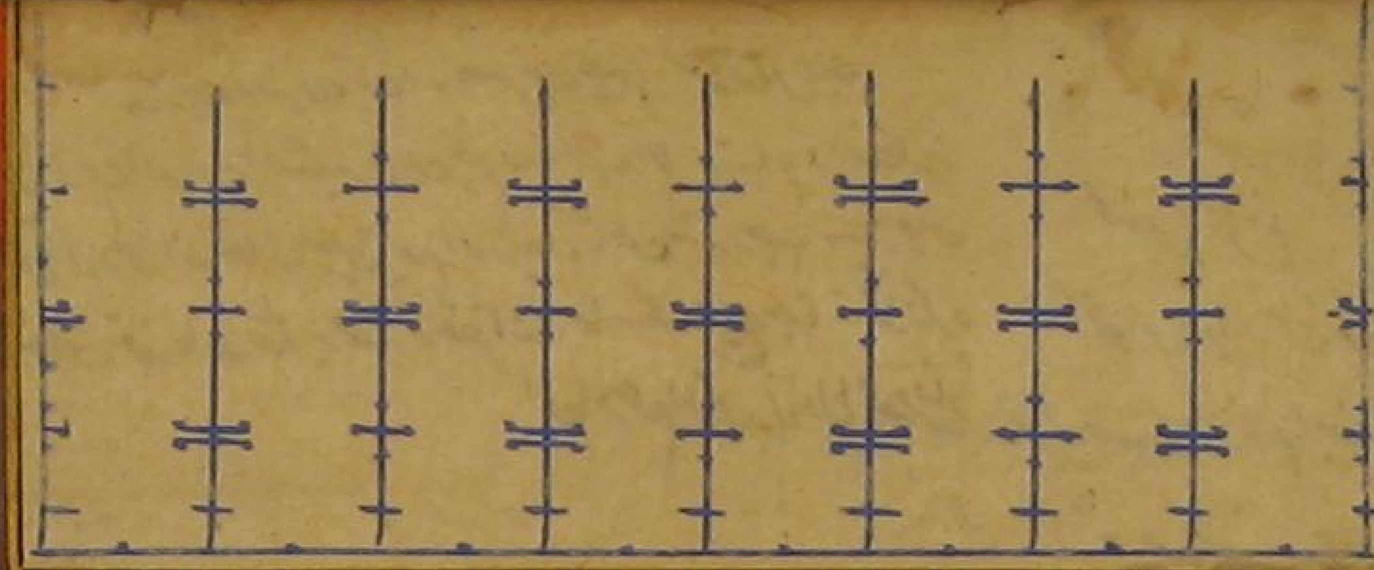
المسلم اذا اسر في ايدي اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره
يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه
بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره
الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه قاضيخان

ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله
او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق
والعبد على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل
ولا تقبل في الطلاق والعتاق خانية الشفعة

لا يجوز بيع الماء بغير ارض
قاضيخان في فصل قضاء القاضي
في المجتهدات

... ... في ... الكف لا ... رجلك
... ... له الرد
... ... الرد
... ...

[illegible]





الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسّر الله
تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة
انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الثانية
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان
دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك
الثالثة الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول
بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل
ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في
اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان
ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ
دون الاغراض ومنها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان
ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحو اذنتها

ومنها





اذنتها وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري
في الفروض ايضا . القاعدة الثالثة . اليقين لا يزول الا بالشك
وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من
الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول النفقة اليها واختلاف
الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف
المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل . الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما اورد عليها . الثالثة من شك
هل فعل او لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير
وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل
صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء
منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده
وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او بعتاق . الرابعة الاصل العدم
وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في
وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على
تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها . الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البير وبيان ما اذا اقر بفقء عين
العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها في
المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو
اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة . السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة
او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف . السابعة الاصل في الابضاع التحريم

وفيها مسايل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثني وبيان والمثنى
ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند ومن ان
اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسيلة ومنها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان
ما فرع عليها وبيان ما شمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد
عليها مع جوابه وفيها خاتمة فيها قواعد . **الاولي** . يستثني من قولهم اليقين
لا يزول بالشك مسايل **الثانية** بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكبر الراي . والله اعلم **الثالثة** في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع
عليه والله اعلم . **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير وبيان ان
اسباب التخفيف سبعة السفر . والمرض . والاكراه . والنسيان . والجهل . والعسر
وعموم البلوي . والنقص . وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة من العبادات وغيرها
علي هذه الامة وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوايد مهمة **الاولي**
المشاق علي قسمين وفيها تتمة في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **الثانية**
ان تخفيفات الشرع انواع **الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم
النص **الرابعة** بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع
به بينهما . **القاعدة الخامسة** . الضرر يزال وبيان ما ابتني
عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد **الاولي** . الضرورات تبيح المحظورات
. **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله
. **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما اذا
تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء
المفاسد اولي من جلب المصالح وما تفرع عليها **القاعدة السادسة**
العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الما الجاري والما الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة . وكون الشي مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين
قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير

أي تجعل العادة حكما نعمل بمقتضاه تفهم

بغير اذن صريح وبنا الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت
العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم
البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او
لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان
ما خرج عن قولهم الايمان مبنية علي العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة
الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل
بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنت
وانه لا يجب السوال عند الشرا من الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي
والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه
شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل
يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص
وهذا اخر القواعد الكلية والله اعلم . **النوع الثاني** . في قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولي** الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم
بشي ثم تغير اجتهاده وبيان ما يخرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من
قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان
قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية وحكاية شمس الايمة الحلواني مع قاضي
عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا
حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا
او ناسيا وبيان ان القضا علي خلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف النص
بلغ وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد **الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه

مخرمه باجنبيات وما اذا كان احدهما ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا
شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على
يد المسلم الذابح ولما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة
واما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت
المذكاة بالميتة ولما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في
ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل العشرة وفي اخرها تتمة
فيما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح
والمهر • والبيع • والاجارة • والكفالة • والابراء • والهبة • والهدية • والوصية
والاقرار • والشهادة • والقضا • والعبادات • والطلاق • والعتاق • وعارية
الرهن • والوقف • وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل
• القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب • والله تعالى اعلم
• القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى • انه
انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسايل
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط
الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق
الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه
بيان احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتقرير في المرتبات في الاوقاف
والله اعلم القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان
ان القصاص كالحدود الا في خمس مسايل وبيان مخالفة التعزير لهما

هيها تقسيم الشبهات وبيان انواعها

لهما القاعدة السابعة • الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان
ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم
يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع
الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجري عن تحية المسجد وركعتي الطواف
وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا وطي
في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطي بالشبهة وما اذا زنى بامرأة فقتلها
او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطيت المعتدة
بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا
اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر
الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها
بعض مسايل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها
تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق
او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج
بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها • والله سبحانه وتعالى اعلم
• القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم
وبلى • القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان
ما تفرع عليها وما خرج عنها • القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل
من النفل الا في مسايل والله اعلم • القاعدة الرابعة عشر ما حرم
اخذه حرم اعطاؤه الا في مسايل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
• القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة في العربية • والله اعلم
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

وفي اخرها لطيفة

وبيان مسائل يكون السكوت فيها كالنطق

ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ١٧٨ ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ١٧٨ ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد ١٨٢

وفيها بيان مراتب الولايات • القاعدة السابعة عشر •
لا عبرة بالظن البين خطاؤه • القاعدة الثامنة عشر •
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها والله تعالى اعلم بالصواب
• القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
• الفن الثاني • في الفوائد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكنز
• الفن الثالث • في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله بيان
احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وفي احكام الناسي • والجاهل
والمكره • واحكام الصبيان • والعبيد • والسكارى • والاعمى • والحمل وبيان
الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما وما لا يجري وبيان
الساقط هل يعود وان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل • وما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسايل
دون بعض • واحكام النايم • والمجنون • والمعتوه • وما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه • واحكام الانثى والجان • والذمي • والمحارم • وغيبوبة
الحشفة • وما افترق فيه الدبر والقبل • واحكام العقود • والفسوخ • والملك
والدين • وثمن المثل • واجرة المثل • ومهر المثل • والشرط • والتعليق • والسفر
والمسجد • والحرم • ويوم الجمعة • ثم بيان الاجتماع • والافتراق في بعض المسايل
وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوايد شتى • قاعدة
اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا والله اعلم • فايدة
في اقسام العلوم وما يكون فرض عين • وفرض كفاية • ومندوبا • وحراما
ومكروها فايدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
والله اعلم • فايدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره

احكام السكران فيما يجي ومن المتصل مقدمة على احكام العبيد بخلاف ما في هذا الاجمال

العبيد

والخنثى

احكام الكتابة ١٦٦
احكام الاشارات ١٦٨
وفيه قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

غيره فاعدة المفرد المضاف يعم في مسايل ولا يعم في اخرى والله
اعلم فايدة • العلوم ثلاثة فايدة • ثلاثة من الدناءة فايدة
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة • فايدة • المؤمن يقطعه
خمسة فايدة • في الدعاء برفع الطاعون • فايدة • في الكنايس اذا
هدم واحد منها هل تعاد او لا والله اعلم • فايدة • الفسق هل يمنع
اهلية الشهادة والقضاء والامر وغير ذلك او لا • فايدة في الفرق بين علم
القضاء وفقه القضاء • فايدة • في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف
فيها فايدة • كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء والله
اعلم فايدة • اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل هل تصح توليته او لا
فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم فايدة كل شي يسئل عنه
العبد يوم القيامة الا العلم فايدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد
لاجل حفظ المحاضر والسجلات او لا • فايدة • ما معنى قول العلماء الاشبه
فايدة • اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسايل • فايدة •
المبني على الفاسد فاسد الا في مسيلة • فايدة • اذا اجتمع الحقان ما يقدم
فيهما الفن الرابع في الالغاز • الفن الخامس في الحيل • السادس • في الاشباه
والنظاير • السابع • في الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني
رحمهما الله تعالى • والحمد لله على كل حال ونعمة • وحسبنا الله ونعم الوكيل
• كان ابتدا تاليفه في اواخر سنة ثمان وستين
• وتسع ماية من الهجرة النبوية على صاحبها
• افضل الصلاة والسلام
• ابدا • ولا حول ولا
• قوة الا بالله
العلي العظيم •

فايدة في الصلاة على الميت موضوع على دكان هل يكفي ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم • وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • واتمها عايدة • واعمها فايدة •• واعلاها مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • والقلوب سرورا والصدور انشراحا • ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا • هذا لان ما بالخاص والعام • من الاستقرار على سنن النظام • والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام • انما هو بمعرفة الحلال من الحرام • والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام • بحوره زاخرة • ورياضه ناضرة • ونجومه زاهرة •• واصوله ثابتة • وفروعه نابتة • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه • واني لا استطيع كنه صفاته • ولو ان اعضاي جميعا تكلمت اهله قوام الدين وقوامه • وبهم ايتلافه وانتظامه • واليهم المفزع في الآخرة والدنيا • والمرجع في التدريس والفتوى • خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناآت منها سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمس مائة ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المولف النوع



الثاني منها الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها • وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها ولحكا مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط • وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المولفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء آخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب الثالث • معرفة الجمع والفرق • الرابع • الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والعريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين • ومرجعا للمدرسين • ومطلبا للمحققين • ومعتمدا للقضاة والمفتيين • وغنيمة للمحصلين • وكشافا لكرب الملهوفين • هذا لان الفقه لي اول فنوني • طال ما اسهرت فيه عيوني • واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا • واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا • الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت

بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا الشيء اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتدا امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول الله وقوته فاينعا على نوعه فنشرع ان شا الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظاير تسمية له باسم بعض فنونه سايلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولواني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على المتاخرين فيتصدى اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاوها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مولفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسع ماية فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح المجمع القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبي والاقطع ومن شروح المجمع المصنف ولابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع

ولم يتيسر لي الوقوف على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه وهو ابن اخي الصدر الشهيد عمر بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه وابوه ايضا امام كبير يعرف بالتاج السعيد الا انه لا يعرف له مولف مشهورا وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون ان صاحب المحيط الكبير اعني البرهاني ايضا رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك من خط المولى علي جلبي حنالوزاده

والبدايع للكاساني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوي الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغري والواقعات للحسام الشهيد والقنية والتتمة والبغية ومآل الفتاوي والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوي قاري الهداية والفتاوي العادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوي وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر والله تعالى اعلم

الفن الاول في القواعد الكلية الاولى

لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سوالغسل قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك فحينيذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس عبادة

الحاوي لاصحابنا اثنان الحاوي القدسي واظنه رجل متاخر كان يسمى قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري وهو للشيخ الامام محمد بن انوش الحصيري كان من تلامذة شمس الايمة السرخسي ظفرت بترجمته في ذيل تاريخ بغداد للسمعاني وهو بخط عندي ولم يذكره عبد القادر في طبقاته ولا قاسم بن قطلوبغا وهو من اجلاء المشايخ فلله الحمد والحاوي الحصيري اعلى واجل وهو اصل من اصول كتب اصحابنا فيه شي كثير من فتاوي المشايخ من خط علي جلبي حنالوزاده

وانما جاز الاول ايضا وان كان الثاني اوجه لان بناء المختلف على المختلف فيه جايز في التحقيق بناء على انا اثبتنا المبنى في كتبنا الاصولية من خط علي جلبي حنالوزاده

وانما جاز الثاني ايضا وان كان الاول اوجه لان عطف الخاص على العام لزيادة التاكيد والاهتمام جايز وواقع في الكلام مع ان ظاهر الالفاظ اغنى العباد انما يطلق على العمل لا العلم من خط علي جلبي حنالوزاده

به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة
فيها بمعني التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل
ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها لانه القصد والله اعلم
وامّا غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوي عند الاخراج من
الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير
واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
كما سنبينه في بحث التروك **واما الكفر** فيشترط له النية
لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر
انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة
مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوي قطعها
لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوي الانتقال عنها الي غيرها فان كانت الثانية
غير الاولي وشرع بالتكبير صار مستقلا والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا
بنيته وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في
البناية الا اذا صلي خلفه نسا فان اقتداهن به بلا نية الامامة غير صحيح
واستثني بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدي به
انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضا لا ديانة الا اذا
اشهد قبل الشروع فلا حنث قضا وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة
الجمعة صحت وحنث قضا ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة

الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يوم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه
ويوم غيره فاقتدي به فلان حنث وان لم يعلم به انتهي ولكن لا ثواب له علي
الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر علي قول من يراها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تفترض نية عدمه
وقت السلام **واما النية في الخطبة للجمعة** فشرط
صحتها حتي لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها
لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها
ما يشترط لخطبة الجمعة سوي تقديم الخطبة **واما الاذان** فلا
تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه والله اعلم **واما استقبال القبلة**
فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم
الاول علي ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني علي ما اذا كان يصلي الي محراب
كذا في النهاية **واما ستر العورة** فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب علي نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده
كما لو صلي محدثا علي ظن طهارته وسياتي تحقيقه **واما الزكوة** فلا
يصح اداؤها الا بالنية وعلي هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن
ادائها اخذها الامام كرها فوضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم
الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن ادا الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها
ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه
انتهي وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان
الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط
نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشتري شيا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوي التجارة فيما خرج من ارضه

العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس
بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد اسامتها للدر والحمل اكثر الحول فان قصد به للتجارة ففيها زكوة
التجارة ان قارنت الشرا وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا والله اعلم
بالصواب . **واما النية في الصوم** . . . . . .
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليس
منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سوا . . . **واما الحج** .
فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا يكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضا
في الكل كالادا من جهة اصل النية . **واما الاعتكاف** . فهي شرط صحته
واجبا كان او سنة او نفلا والله اعلم **واما الكفارات** . فالنية شرط
صحتها عتقا او صياما او اطعاما . **واما الضحايا** . فلا بد فيها من
النية لكن عند الشرا لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان
عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها
تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها لا تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في
البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا . **واما العتق** . فهذا
ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى
كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا والله اعلم
. **واما الكتابة** فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم
وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان تخصص الاعتاق

وبهذا الممنوع لانه لو اشتراها للتجارة مثلا ثم في يوم الاضحية ذبحها ونوى الاضحية تجزيه بلا شك وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشراء للشيخ علي المقدسي قدس سره

قال في البزازية وبالشراء لها لو المشتري غنيا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الاصل انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه على ان اضحي بها للشيخ علي المقدسي قدس سره

ولو اعتق الحربي عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له كذا في الخانية

الظاهر انه يكفي في هذه الصورة اخي زاده

الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق والله
اعلم **واما الجهاد** فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية والله
اعلم **واما الوصية** فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة
فقط **واما الوقف** فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى
القربة فله الثواب والا فلا . **واما النكاح** . فقالوا انه اقرب الى العبادات
حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة
موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف
نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز
ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا
ساير القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا . **واما القضاء**
فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود
والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداوها والله
اعلم **واما المباحات** فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
واكتساب المال والوطي . **واما المعاملات فانواع** . فالبيع
لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا
بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية . واما المضارع المتمحض للاستقبال
فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح
مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه . **واما الهبة** . فلا تتوقف على النية

لا يذهب عليك ان المذكور انما هو صحة العتق ولا منافاة بينها وبين الكفر والكراهة فهذا ظاهر فلا حاجة الى التخصيص ثم ان مولهم لا ثواب الصحة صح وانه ينبغي ان يكون وضعها في المسلم على ان يكون عمدا لا على وجه التعظيم كما هو الظاهر من كلامه فلا فائدة في السابق حتى يتدارك بالتخصيص

هذا بناء على ان فهم الشهود ليس بشرط وصحح في الخلاصة والفتاوى وقال المولف في الشرح واختلف في فهم الشهود كلامهما فجزم في التبيين بانه لو عقد بحضرة شهود لم يفهما كلامهما لم يجز وصحح في الجوهرة وقال في الظهيرية الظاهر انه يشترط فهم انه نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب كذا في تنوير البصاير

قالوا لو وهب مانحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم يصح
لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكرم عليها
لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان
الرضا ليس بشرطهما ولذا لو اكره عليهما يقعان **واما الطلاق**
فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا
او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد
ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة
انت طالق لم يقع ولو كتبت امراتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ
عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى
النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا
ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو
طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية
الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر الا ان كانت
الان تكون امة وتصح نية الثلاث **واما كناياته** فلا يقع بها الا
بالنية ديانة سوا كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية
في القضا الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان
الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق ، والله تعالى اعلم بالصواب ..
. **واما تفويض الطلاق ، والخلع ، والايلاء ، والظهار** .
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له والله اعلم
. **واما الرجعة** فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها . **واما اليمين بالله تعالى** ..
فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا

وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك . واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبوله ديانة
اتفاقا وقضا عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك
اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية
الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة والله اعلم
. **واما الاقرار والوكالة** ، فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا
القذف والسرقة **واما القصاص** فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا
لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة
كان عمدا ووجب القصاص والا فان كان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا
فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم . **واما الخطا** ، فان
يقصد مباحا فيصيب دميا كما علم في باب الجنايات **واما قراءة القرآن** ،
قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه
من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ
بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير
بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم
عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة **واما الضمان** ، فهل يبرأ
في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم
يبرأ من الضمان **واما التروك** كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث
ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية
الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف
نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا

وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا
قالوا في الزكوة لو نوى ما للبحان ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للبحان لا يكون للبحان حتى يعمل لان
البحان عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك للبحان فتتم بها قالوا ونظيره المقيم
والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا
مسلما ولا سايمة بمجرد النية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل
كما ذكره الزيلعي ومن هنا وتما قدمناه في المباحات وتما سنذكره عن المشايخ صح لنا
وضع قاعدة في الفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر
قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم
وان قصد به لاجل التخمير حرم • وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصيره
العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث داير مع القصد فان قصد هجر
المسلم حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلاث داير مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا • وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي
بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت • وكذا قولهم
بكفره اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكما
اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به • وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند
فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما • وكذا الحارس اذا قال
في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم
اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك • وكذا القاري اذا قال
كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا • فايدة رجل جا الى بزاز

الامور بمقاصدها

بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد
ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال
المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاوه لعل انه يسلم
او يودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به
الخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا
ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا
اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق
وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق
كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية على سبيل التحية دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملايكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام
ولو اكرم على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر
كمن اكرم على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لا كل الضيف فمستحب
وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناها
من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها
حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من الحظر
والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في
المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله
على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره • ثم اعلم ان هاتين القاعدتين

في السجود للسلطان

يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث **الاول** . في بيان حقيقتها
الثاني في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** . في بيان تعيين المنوي
وعدم تعيينه **الرابع** . في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** . في بيان الاخلاص فيها والله اعلم
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** . في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من
الاركان **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها **اما الاول** .
فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى
وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك
كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت
القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو
ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا . والله سبحانه
وتعالى اعلم .

الثاني في بيان ما شرعت لاجله . . .

قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او
تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع
المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون زكاة او صدقة والذبح قد
يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم
امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل
والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة
او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة

والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة بنفسها
لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لو ان صح بحثا ولكنه يخرج على الايمان المصحح
به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج
الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري
الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية . . .

الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه . . .

الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة
فان كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين
كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت
او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لم تجزئه في الصحيح وفرض
الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقادا
انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه
ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها
كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا
مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في
المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا آخر او نفلا **واما المسافر** فان نوى عن واجب آخر
وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في
السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار انه لا يصح ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيار وان نوى نفلا وقع عما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة

اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيها ينوي اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان

باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا **واما قضاء الصلوة** فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره والله تعالى اعلم **ضابط في هذا البحث** التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان

رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز **واما في الزكاة** فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة يسجدها كما في القنية **واما النوافل** فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية والله تعالى اعلم **واما السنن الرواتب** فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها

لاتصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على
انها تهجد لظن بقا الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على
الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها
في الوقت ولم يوجد فقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد
الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزا لكون
السنة لم تشرع الا تحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في
التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية اولابد من التعيين فصحح قاضي خان
الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط
التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة
اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اوله ادرك
وقته ولم يوده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة
الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فايت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو
ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على
قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط
لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في
اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع
قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين
وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقا

قوله وقيل تؤدي بعد القعود قال في الظهيرية ثم اختلفوا اي صلوة التحية انه يجلس
ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي
كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى

والاستسقا على قول **واما المستحب** فاربع قبل العصر واربع قبل
العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست
بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة
اداها عند الدخول وقيل تؤدي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك
ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع
واكثرها اثنتا عشر ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في
شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براة مذكور فيه
لابن امير حاج الحلبي **ضابط فيما اذا عين واخطا** الخطا
فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد
الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس
بشرط فالخطا فيه لا يضر **قال** في البناية ونية عدد الركعات والسجدات
ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا
عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت
خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
فاخطا فيه لا يضر **قال** في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا
يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم
الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا
نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة
الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في
المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر باله انه زيد او عمرو وجاز اقتداؤه ولو
نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة
لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر

هذا يخالف ما سبق من انه لو اقتدى بهذا القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز والذي يظهر لي ان هذا انما صح لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي اظنه زيدا فلا تبطل الاشارة به ويحمل هذا على انه جزم بانه شاب فخطأ واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعى شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل وفي البزازية زاد بعد قوله وعلى العكس لا يجوز وقيل يجوز قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان او انه يشبه الشبان وهذا اسمح اراد ما الظن في مقام الصحة للمسائل للشيخ علي المقدسي

وينوي ان هذا ظهر يوم الثلثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا العلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد

مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثنا واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم فالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بنا على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر فلو

وفي المجتبى لو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجزيه بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بالشيخ فاذا هو شاب انتهى

ولو ادرك الامام في صلوة الجمعة بعد ما رفع راسه من الركوع او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فعندهما يتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة كذا في الخلاصة

ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يودي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والادا والقضا

اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية

واما النافلة والسنة الراتبة

فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والله تعالى اعلم والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام والله تعالى اعلم والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس

التيمم لقراءة القرآن هل يجوز ان يصلي به فيه روايتان

فان دخول المسجد انما هو لاداء الصلوة وكذا الاذان والاقامة فانهما للصلوة

عبارة المجتبى ثم لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين فاذا نوى الظهر او العصر تجزيه الوجوه انتهى

لايعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة
وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداً نية الفرضية حتى قالوا لو
نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان
اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة
ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لان
تعجيلها بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد
الحول فانه شرط لوجوب الادا بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز
لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج
فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر
الفرضية قالوا لانه لايتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه
المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض
حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلابد فيه من نية الفرض لانهم
قالوا لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولابد من نية الفرض
في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم
فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسايل وقدمنا ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى
حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا
لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا
فرضا كما صرحوا به وكذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية
وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي

التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض
العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط
واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلاشك انها
جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة
لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا
خفا في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الادا او القضا وقد ذكر فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر
حتى يجوز الادا بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما
لا اشتراط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة
الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر والله تعالى اعلم
واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال
في فتح القدير لو نوى الادا على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا
عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان
شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان
الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضا بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر
الاسلام ان الادا يصح بنية القضا حقيقة كنية من نوى اداء الظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه

بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد
خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في
الظن والخطأ في مثله معفو عنه انتهى . . واما الحج . . فينبغي ان
لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء . والله تعالى اعلم .

. . الخامس في بيان الاخلاص . .

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان
عفا فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق
سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا
في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية . وقران . ومتعة . قالوا فلو كان احدهم
مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض
اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا
لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح
في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج . او غزو او امير او
غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السغكردري
وعبد الواحد الدرني الحديدي . والنسفي . والحاكم على انه يكفر . والفضلي
واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى . وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا

مهمه

الذبح للقادم ميتة

خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن
الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو
صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء
في الصوم وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه
لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرأ القران فيخاف ان يدخل
عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير
بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد
القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره
الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف
طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت
فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر
ولك دينار فصلى بهذه النية انه يجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى
ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان تكون كذلك اما الاجزاء فلما
قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق
الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو
استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان . وتعليم القران . والفقه . ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون
من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا
نوى الصوم والحمية ويشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فصل

لو صلى رياء

لابراهيم بن يوسف

ولعل الصواب ان يقال فلان اصل النية صادفت وقتها وصدرت من اهلها وعدم استحقاق الدينار لمانع خارجي لا تقدح في صحة اصل النية وهذا كان يكون في بعض المسائل الشرعية العقد صحيحا والشرط باطلا صح

في الخانية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل للمعدى

العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا والله تعالى
اعلم بالصواب **واما الخشوع فيها ظاهره وباطنه فمستحب**
وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى
اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم
ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه • والله تعالى اعلم انتهى •

• السادس في بيان الجمع بين عبادتين •

وحاصله انه اما ان يكون في الوسايل او في المقاصد فان كان في الوسايل
فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي
فرضين او نفلين او فرضا ونفلا **اما الاول** فلا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة لا يصح واحدة منها **قال**
في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا **وقال** محمد يكون
تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شا **وقال**
محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما
شا ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضا اولى من صوم الكفارة وان استويا في
القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا
الزكوة وكفارة الظهار • **واما الزكوة مع كفارة اليمين** •
فالزكوة اقوى • واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا وكذا قدمنا المكتوبة
على صلوة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي
للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية

ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر
وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في
اخره فهي عن الظهر انتهى يعني ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف
للفرض وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع **قال** ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع **وقال** محمد لا يجزيه المكتوبة ولا
التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع
ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى
نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة
اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود
واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا
كان نفلا • او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة
الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى
فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت
الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا ونص في المبسوط على انه ظاهر
الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على
احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان
للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي
مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان
او حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب
بلا فصل انتهى • واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى

غيرها فان كبر ناويا للانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد
الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز **فايدة**
تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال
لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي
حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء
من شرح الكنز نقلا عن المحيط. **السابع في وقتها.** الاصل ان
وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى
قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي
الامام عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضا في
منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم
يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة
يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد
ان كان بحيث لو سئل اي صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا
عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع نصهم على صحتها
مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من
جنسها فما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او يقول
عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان
الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم
يقع عبادة لعدم النية وكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا

فلا بد من كونه المراد ما ليس من جنسها

اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز
التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع
والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر
بقول الكرخي **واما النية في الوضوء** فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي
عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون
وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة
المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام
فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان
نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم
يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى. **واما نية المتقرب** لصيرورة الماء
مستعملا فوقتها عند الاغتراف **واما وقتها في الزكاة** فقال في الهداية
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان
الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق
فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا
التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز نية متاخرة عن الاداء فقال في شرح
المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا
انتهى. **واما صدقة الفطر** فكالزكاة نية وتصرفا فقالوا الا الذمي فانه
مصرف للفطر دون الزكوة. **واما الصوم.** فلا يخلو اما ان يكون فرضا
او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء
رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة
عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء

بلغ

اقول بل ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدي به بل قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الاثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلوة المأموم ولا يمكنه ان يقدم اليه النية عليها
للشيخ علا العدسي

قوله فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه اما صحته شروعه في الاولى فلانه يقدم نيته على نية امامه واستصحبها الى شروع الامام فصحت واما الثانية فلانه ظن الشروع ولا شك ان الظن غير الجزم والشرط الجزم فلهذا لم يصح اقتداؤه
للشيخ علا العدسي

ودفع الزكوة بلا نية ثم نوى

مخالف لا نعلمه

قال في الحاوي القدسي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكوة اليه وعن ابي يوسف لا يعطى الذمي الزكوة ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وبه يفتى انتهى

رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الي طلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوي قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان
اداء. واما الحج. فالنية فيه سابقة علي الادا عند الاحرام وهو النية
مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر
لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام ونوي ركن فيه او شرط علي قولين والله
اعلم فائدة هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخري قال في القنية
نوي في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهي

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء

وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية
مكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في
جملة ما يفعله في كل حال انتهي وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فاتمها علي نية التطوع اجزائه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبي ولا بد من
نية العبادة ونية التذلل والخضوع علي ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل
ما اراد الله منه ونية القربة ونية طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه
يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب عقلا الي ما وجب عقلا من الفعل
واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان هذه النيات
من اول الصلاة الي اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الي ركن ولا بد من نية
العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها
لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهي والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة
ذات افعال يكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها
عليها الا اذا نوي ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم
لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عبادة
قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند

او نقول ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الي تجديد النية في كل جزء منه كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتي به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الي تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين

عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الي تجديد النية
والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه ما يشترط فيه النية لا تعيين
الجهة انتهي وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد
ما حل النفر ونوي التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني علي ان
نية العبادة تنسحب علي اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في الاركان
لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة
لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا
وقد اساء انتهي التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبي
ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهي ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال
سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم
يستحق بها ثوابا انتهي ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان
والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه
الي لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف علي شيء فسبق لسانه
الي غيره هذا في اليمين بالله تعالي واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة
ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معني اخر كلفظ
الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر
وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض
الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال ضجرا منهم طلقتكم ثلاثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتي امام الحرمين بوقوع الطلاق
وقال الغزالي في القلب منه شيء انتهي قلت يتخرج علي ما في فتاوي قاضي
خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده وهو من

اهل بغداد اوقال كل عبد اهل بلخ اوقال كل عبد اهل بغداد حر اوقال كل
عبد في الارض اوقال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لايعتق عبده وقال
محمد يعتق وعلي هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوي علي قول ابي يوسف • ولو قال كل عبد في هذه
السكة وعبده في السكة • اوقال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو علي هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها تعتق عبيده في قولهم ولو
قال ولد ادم كلهم احرار لاتعتق عبيده في قولهم انتهي فمقتضاه ان الواعظ
ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلي الخلاف والاولي تخريجها
علي مسئلة اليمين لو حلف لايكلم زيدا فسلم علي جماعة هو فيهم قالوا حنث
وان نواهم دونه دين ديانة لاقضا انتهي فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لافرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا ويتفرع
علي هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لايقع
كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع
وبين العتق فيقع خلاف المشهور • ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق
علي كذا لم يقبل قضا ويدين • ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة
لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لاتطلق وبه اخذ مشايخنا
وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي طالق لاتطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات الاولاده
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين
وكذا لو نوي غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لايدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولاعموم لغير اللفظ فلا

تعمل فيه نية التخصيص ولو نوي النسا دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان
لبست او اكلت او شربت ونوي معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين وفي المحيط لو نوي جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم
في لايشرب شرابا يصدق قضا انتهي • وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لاقضا
ايضا وفي الكنز لو قال لموطوته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوي ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهي وفي
شرحه انت طالق للسنة ونوي ثلاثا جملة او متفرقا علي الاطهار صح خلافا
لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احديكما طالق فلا يقع الطلاق علي امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امراته ولو قال احديكما
طالق ولم ينو شيا لاتطلق امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما
ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لاتطلق • ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما
طالق لاتطلق الحية انتهي ولايخفي انه اذا نوي عدمه فيما قلنا بالوقوع يدين
وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
وان نوي به الاخبار صدق ديانة وقضا علي الصحيح ولو نوي به الشتم دين
فقط • الاصل الثاني من التاسع • وهو انه لايشترط
في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولايعتبر باللسان
وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجمع
عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه التلفظ
بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الايمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان سنة فينبغي ان يقول

لفظ الخانية فكذا وان قال نويت زينب طالق طلقت زينب اسى
لفظ البزازية لو قال نويت زينب طلقها هذه بالاشارة وتلك بالاقرار اسى

اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب
التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز و
القنية والمجتبي المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسايل **منها**
النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لابد من التلفظ به واما توقف شروعه في الصلاة
والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرايط للشروع والله تعالى
اعلم. **واما الطلاق والعتاق** فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ
الا في مسئلة في فتاوي قاضي خان **رجل** له امراتان عمرة وزينب فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كا
امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية **ومنها**
حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من
فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان
قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد
واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة
وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو

مطلب النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لابد من التلفظ

وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع **واما العزم** فالمحققون على انه
يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم
العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى والله تعالى اعلم

العاشر في شروط النية

الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول
الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح
وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من
اهله وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه. **فايدة**
قال في الملتقط **قال** ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر
فلا ينعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي
الصورية وقد كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية
والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض
الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى والله
اعلم. **الثاني التمييز** فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن
فروعه عمد الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا
وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح
منظومة ابن وهبان. **الثالث العلم بالمنوي** فمن جهل فرضية
الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم
لان عليا رضي الله تعالى عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه
فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت

مطلب عمد الصبي والمجنون خطا

مطلب ينتقض وضوء السكران وتبطل صلوته بالسكر

عمرة • الرابع • ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية
المتقدمة علي التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلي هذا تبطل
العبادة بالارتداد في اثنايها وتبطل صحبة النبي صلي الله عليه وسلم بالردة
اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام
فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع
فاذا نوي قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوي قطع الصلاة لم تبطل
وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في اخري فالتكبير
هو القاطع للاولي لا بمجرد النية وامّا الصوم الفرض • اذا شرع فيه
بعد الفجر ثم نوي قطعه والانتقال الي صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض
والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما علي الاخر في التحريمة
وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح
الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا
ولو نوي الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوي فعل مناف في الصلاة
لم تبطل ولو نوي الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف
ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل
لا يبطلها ولو نوي قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرايط
ترك السير حتي لو نوي الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
ولو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي
فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوي المسافر الاقامة في اثناء
صلاته في الوقت تحول فرضه الي الاربع سوا نواها في اولها او في وسطها او
في اخرها وسوا كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوي عمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان علي عكسه لم يوثر كما ذكره

ذكره الزيلعي وامانية الخيانة في الوديعة فلم ار هاصريحة لكن في الفتاوي
الظهيرية من جنايات الاحرام الان المودع اذا تعدي ثم ازال التعدي ومن
نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهي فرع • ويقرب من نية
القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الي اخري قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولي كان يشرع في
العصر بعد افتتاح الظهر لعصر لا الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر
وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولي مطلقا وقد ذكرنا تمامها
في مفسدات الصلاة من شرح الكنز • فصل • ومن المنافي
التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشتري خادما
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوي يوم الشك
انه من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته
ولو ردد في الوصف بان نوي ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت
نيته كما بيناه في الصوم وينبغي علي هذا انه لو كان عليه فايتة فشك انه قضاها
او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتي بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز
اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهي وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة
ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة علي انها ان لم تكن
مكتوبة بقضيتها يعني العشا فاذا هو في العشا صح وان كان في التراويح
تقع نفلا انتهي • فرع • عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل • تكميل • النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام

المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها. **قاعدة في الايمان** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضا وعند الخصاف تصح قضاً ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر الرواية والمذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوي خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوي علي ظاهر المذهب فمتي وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النسا دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق في ديانة ايضا كقوله نويت النسا دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان

قاعدة فيها ايضا اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما وعلي نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة. **قاعدة** ايضا فيها اليمين الايمان مبنية علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيا بفلس فاشتري له بما يد درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ. ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضا وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوي مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوي وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوي الظرف او اطلق ولو نوي الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار. ولو قال انت علي مثل امي او كامي

كامي رجع الي قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشي عندهما **وقال** محمد هو ظهار وان عني به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلا وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوي به ظهارا او طلاقا فهو علي ما نوي وان لم ينو فعلي قول ابي يوسف ايلا وعلي قول محمد ظهار. **ومنها** لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته علي الجنازة ان قصد الثنا والدعا لم يكره وان قصد التلاوة كره. عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعاطس لم تصح. ذبح وعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا او قصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية علي المريض دون الميمم انتهي وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال لما صدرت من المامور فالمعتبر نيته. **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها علي عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا علي عيون مسايلها والا فمسايلها لا تحصي وفروعها لا تستقصي. **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمي كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمي كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع علي ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما يحنث بسمع فانه في بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه

كا اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل
انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كان
مغمي عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم
وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او
حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا
بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة ان قصد نداء واحد بعينه
تعرف ووجب بناؤه على الضم والالم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم
المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا
فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن
قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم
كقوله هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت • والله
تعالى اعلم • **القاعدة الثالثة** • • • اليقين لا يزول
بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في
بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم
يتمكن من الازالة لخفا خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر
الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة
الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت

وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على
مسيلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم
كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكر مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات
ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية
الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط
وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر
الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد
تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذي
يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته
مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلوة معه الان هذا ان صح لم يتم لكل منهم
المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك
اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى
هذا التقدير تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في
طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته
وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره
قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا **قلت** يندرج في هذه قواعد

قولهم الاصل بقا ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسايل منها من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء
وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضوء
ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما. وفي
خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن
بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق. وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه
لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء
سايلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت
اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى. **ومن فروع ذلك** ما لو كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه
الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء. شك في وجود النجس
فالاصل بقا الطاهرية ولذا قال الامام محمد **حوض** تملأ منه الصغار
والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به
نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات. وفي الملتقط فان في كون الايدي
انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه
قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه
والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر. اكل اخر الليل
وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقا الليل وكذا في الوقوف
والافضل ان لا ياكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه

طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل
بقا النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في
الشرح من الصوم. ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين
في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى
دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول
للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها
لان الاصل عدمها ولو كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشا فملك
الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان
برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم ار الان ومقتضى
قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول
المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك
باصل التحريم الى ان يتحقق زواله. ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء
العدة صدقت ولها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل لا
رجوع عليها كما في فتح القدير. **قاعدة**. الاصل براءة الذمة ولذا لم
يقبل في شغلها شاهد واحد وكذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة
المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو
اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه
ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه
اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول

المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني الاقرار. قاعدة. من شك هل
فعل شيا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخري من تيقن
الفعل وشك في القليل او الكثير حمل علي القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثنا راجع الي قاعدة ثالثة
هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في
الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شي واحب ان يقضي صلاة عمره
منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او ترك شرط فحينيذ يقضي ما غلب علي ظنه. شك في صلوة هل صلاها
اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلي فان كان اول مرة استانف وان كثر تحري والا اخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شي عليه الا اذا
تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في
فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في
صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام علي يقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلي ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي. ولو تذكر مصلي
العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو
فيها تحري فان لم يقع تحريه علي شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم
يعيد العصر فان لم يعد فلا شي عليه وفي المجتبي ومن شك انه كبر للافتتاح
اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه

راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهي ولو شك انها
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من سجود
السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحري كما في الصلوة وقال
عامة مشايخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد
الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في
المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني علي الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك
في القيام في الفجر انها الاولي او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلي
ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته
انها عن الاولي ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها
لازم علي كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلي
ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلي الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولي يمكن
اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الي ان قال نوع منه تذكر
ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل علي ترك الركوع فيسجد ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين علي صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك
في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهي والله
اعلم. ومنها. شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او
اكثر بني علي الاقل كما ذكره الاسبيجابي الي ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر
ظنه علي خلافه وان قال الزوج عزمت علي انه ثلاث يتركها وان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان
كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاثا ام

اقل بتحري وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها
شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل
اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما
احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة
اذا وجدت في بير ولم يدر متى وقعت . وهنا فروع : لم ارها الان والله
اعلم الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر
المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان
اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان علم انه مبطل ساغ له الحلف انتهي
. الثاني له ابل وبقر وغنم سايمة وشك في ان عليه كلها او بعضها فينبغي
ان يلزمه في زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع .
شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر
عليها وعلي الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان تلزمه كفارة يمين لان
الشك اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في
المنذور كعدم تسميته . السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او
بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالي
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهي وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف
معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان
بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا اجب عليه قال يحمل علي اليمين بالله
تعالي ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف
عددها ماذا يصنع قال يحمل علي الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهي

انتهي . قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها اخذا من القاعدة
القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعي الوطي
وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط
نصف المهر انتهي . ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح
لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي
الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتي بالفين وقال هما اصل وربح
لا لرب المال انتهي لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو
ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة علي
الزوج بعد فرضها فادعي الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالداين اذا
انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعي
الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن
القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في
انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعي المالك انها قرض
والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا علي جواز التصرف
له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال الاخذ منك الفا
وديعة وهلكت وقال الاخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها لا انتهي وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهي لان مدعي
الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها
لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة

المبيع

ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض العين المؤجرة
فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب . ومنها . لو ثبت عليه دين باقرار
او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم والله تعالى اعلم
ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله
فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو
اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية
يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته
فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما
هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
وتفرع على ذلك . لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة
ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاها البايع فالقول للبايع
لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط
وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول
لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان
اختلفا في وجود الشرط قاعدة: الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه

اختلفا في قدم العيب

اختلفا في اشتراط الخيار

لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري

لو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته

ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي
البدايع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول من آخر ما بال وفي الدم من آخر
ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها
فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها
ثقب يعيدها مذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة
البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان
وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح . ومنها . لو كان في يد رجل عبد فقال رجل
فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول
للمشتري فياخذ ارشه . ومنها . ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار
فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث
. وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسايل شتى من القضاء وان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما
خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى . ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله
ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته
نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسايل شتى . والله سبحانه وتعالى اعلم

من رأى في ثوبه منيا لزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر الاحتلام

المجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح

ادعت ان زوجها ابانها في المرض وقالت الورثة ابانها في الصحة

لو اقر لوارث ثم مات

• وممّا خرج عن هذا الاصل • لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما
بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي
ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم
المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا • وخرج ايضا عنه •
ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل
قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه
اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى • وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة
• ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذ منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسايل الى
نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل
الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل
العتق فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن والله اعلم
ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا
تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشري او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب

اذا قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل

لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري

اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا والله اعلم
• قاعدة • هل الاصل في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله
تعالى • وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان
كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فايدته انتهى • وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل على الاباحة عند بعض
الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه
بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر
هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله • فمنها •
الحيوان المشكل امره • والنبات المجهول سميته • والله تعالى اعلم • ومنها
اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك • ومنها • مسئلة الزرافة
لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك • ومنها مسئلة الزرافة
ومذهب الشافعي القايل بالاباحة الحل في الكل • واما مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها • والله سبحانه وتعالى اعلم • قاعدة •
الاصل في الابضاع التحريم وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل
في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة
ولهذا لا يجوز التحري في الفروج • وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان
رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى
يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها
وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة

اكل الزرافة مسئلة

مسئلة في الابضاع

تحري العمل بالتحري

وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل فلا ينبغي له ان يقربها. فان باع في المسيلة الاولي ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطاها ولا يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينيذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهي ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شيتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم علي علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهي. **وخرج عن هذا الاصل** مسيلة في فتاوي قاضي خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها **قال** ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنسا يحصرن لم ارالان **ثم رايت** في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احد منهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتي يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتي يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتي يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشتري الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتي

يعلم المعتقة منهن انتهي **ثم اعلم** ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الي جوفها لم يحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية. وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج هذه الصبية انتهي. وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها **ثم اعلم** ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو قال شرا امة زيد قال لي بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطيها. وكذا لو جات امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية ووصفها فاشتري الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضي القاعدة حرمتها علي الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الي قول الوارث لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما كان الاولي الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا اعقد علي امته متنزها عن وطيها حراما علي سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او يحلو فاعلها بعتقها حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهي فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها من غير

جاز ان يكون دخول ولد الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه
حيث قال والحق ان هذا من مواضع الجمع عندنا لان الابناء والاباء جمع اه زاده عبد الحليم قدس

حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي
والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرايرا انتهى ورع لا حكم لازم فان
الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها
ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال • تنبيه في معراج الدراية
من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة
لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان
توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حسما للملك
انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها
النكاح للوطى وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فتحرم
مزنية الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب وكذا
القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطى
بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطى فلو عقد على
الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
• ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان
له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في
ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من
ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا
وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما
في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن
مال او لا يقاسم • او لا يخاصم • او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل

الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحبها ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة

لو كانت جارية بين شريكين ... لا يجاب الى ذلك

قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما
النكاح • والطلاق • والخلع • والعتق • والكتابة • والصلح عن دم العمد •
والهبة • والصدقة • والقرض • والاستقراض • وضرب العبد • والذبح •
والبناء والخياطة • والايداع • والاستيداع • والاعارة • والاستعارة •
وقضاء الدين • وقبضه • والكسوة • والحمل انتهى والافعال • والعقود
في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح •
والبيع • والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد • والتوكيل بالنكاح لا يتناوله •
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل
لا • واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط • ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا
وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال
هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل • وفي
البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او
غرس • او بنى • وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر والله تعالى اعلم • ومنها
حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به
صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها
ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع
لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة والله
اعلم ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين
لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبيب ومنها اوصى
لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا

الاصل المذكور بالمستامن علي ابنايه لدخول الحفدة • ومن حلف لايضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا • ومن اضاف العتق الي يوم قدوم
زيد فقدم ليلا عتق • ومن لايسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره
وبان اباحنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر
ويمين • واجيب بان الايمان تحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهة يقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم
واليوم اذا قرن بفعل لايمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ
دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار نسبة للسكني وهي عامة والنذر مستفاد من
الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص مع
الاختلاف لاجمع كذا في البديع **ومن هذا الاصل** لو حلف لايصلي صلوة
فلا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لايصلي فانه لايحنث حتي يقيدها
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان
هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة • ولو حلف
لايصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لايصليه جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتي بالاكثر والله اعلم • **خاتمة** •
فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لايزول بالشك • والله الموفق
• **الفايدة الاولي** • يستثني منها مسايل **المسئلة الاولي** •
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح **الثانية**
اذا وجد بللا ولايدري امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود
الشك **الثالثة** وجد فارة ميتة ولم يدر متي وقعت وكان قد
توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك **الرابعة**
قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا

اولا وكان اول ما عرض له استقبل • **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة ولا
يدري اي موضع اصابته غسل الكل علي ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف **السادسة** رمي صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولايدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته
ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتواري عن بصره واليه يشير
ما في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** • لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت
علي فورها الما تنجس كشارب الخمر اذا شرب الما علي فوره ولو مكثت ساعة ثم
شربت لايتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس
بناء علي اصله من انها لاتزول الا بالمطلق كالحكمية **وهنا مسايل**
تحتاج الي المراجعة ولم ارها الان • **منها** • شك مسافر اوصل بلده
اولا **ومنها** • شك مسافر هل نوي الاقامة اولا وينبغي ان لايجوز له القصر
بالشك **ثم رايت** في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر
صلي اربعا ويقعد علي الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة
ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلي بطهارته وينبغي ان لا
تصح **ومنها** جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا **ومنها**
شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا **ثم رايت** في التاتارخانية واذا
لم يعلم الماموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده
اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوي الظنان اجزاه لان امره
محمول علي السداد حتي يظهر الخطا انتهي وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة
التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر • **ومنها** من عليه فايتة وشك
في قضايها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لايدري هل في ذمته قضا الفوايت
ام لا يكره له ان ينوي الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شي من
الفوايت اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة

والسورة انتهي • الفايدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن
الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما
اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند
الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من
قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء
استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني
لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا
في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن
الوقوع لم يقع واذا غلب علي ظنه وقع • الفايدة الثالثة •
في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف
في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة
ابو زيد • وشمس الايمة • وفخر الاسلام • انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو
المشهور عند الفقها والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه
في الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا
في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الي اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صبت دهنا لانسان
عند الشهود فادعي مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب لانكار الضمان والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة
وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي

المفقود لا يرث عندنا ولا يورث

القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسيلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع •
فاجاب وقال لانه لو قبل لادي الي فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الي
الدم اهون حتي حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتي يقر او يحلف وان كنفي
بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهي • القاعدة الرابعة •
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
احب الدين الي الله الحنيفية السمحا قال العلما يتخرج علي هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها
سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام
ولياليها والقصر • والفطر • والمسح اكثر من يوم وليلة • وسقوط الاضحية
علي ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج
عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين • والجماعة • والتنفل علي الدابة • وجواز
التيمم • واستحباب القرعة بين نسايه • والقصر للمسافر عندنا رخصة
اسقاط بمعني العزيمة بمعني ان الامام لم يبق مشروعا حتي اثم به وفسدت لو
اتم ولم يقعد علي راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة والله اعلم
والثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف علي نفسه او علي
عضوه او من زيادة المرض او بطوه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع
فيها • والايما • والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الي الاطعام
في كفارة الظهار والفطر في رمضان • والخروج من المعتكف • والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار • واباحة محظورات الاحرام مع الفدية • والتداوي

امر الدم عظيم

قاعدة المشقة تجلب التيسير

اسباب التخفيف في العبادات

بالنجاسات وبالحجر علي احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا• واباحة النظر للطبيب حتي العورة والسوأتين
• والرابع• الاكراه والخامس النسيان والسادس الجهل وسياتي لها مباحث
والسابع العسر وعموم البلوي كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون
ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه
وكان كلما غسلها خرجت• ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر• وبول
ترشش علي الثوب قدر رؤس الابر• وطين الشوارع• واثر نجاسة عسر
زواله• وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوي• ومنهم من اطلق في
الهرة والفارة• وخرء حمام• وعصفور وان كثر• وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سايلة• وريق النايم مطلقا علي المفتي به• وافواه
الصبيان• وغبار السرقين• وقليل الدخان النجس• ومنفذ الحيوان
والمعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة علي المفتي به
وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف
ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها
تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار• ومن ذلك طهارة
بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف
نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة علي
الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وما
الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق
ثوب انسان• وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلي كوته طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه• وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر• وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ما فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما

دما• والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل
طينا بالما النجس او عكسه فالفتوي علي ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش
علي الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق
اذا ابتل به قدماه• ومواطي الكلاب• والطين المسرقن• وردغة الطريق
ومشروعية الاستنجا بالحجر مع انه ليس بمزيل حتي لو نزل المستنجي به في ما قليل
نجسه والقول بان كل مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف
للصبيان للتعلم• ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم
وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم علي الما بالاستعمال ما دام مترددا
علي العضو ولا بنجاسة الما اذا ادخل في المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما تعسر صونه عنه واباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف• واباحة النافلة
علي الدابة خارج المصر بالايما وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الي
راي المبتلي به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القران شيا
حتي الفاتحة عملا بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز
غيره واسقط القراة عن المأموم بل منعه منها شفقة علي الامام دفعا للتخليط
كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها
بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسي
تيسيرا علي الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق علي الاصناف الثمانية في الزكوة
وصدقة الفطر• وجوز تاخير النية في الصوم• وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف• وطواف الزيارة• ولم يشترط

من اشترى شيا وصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على صاحبه بحكم التغرير وقال القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام البزدوي يفتي ويقول ان صاحبه ان قال للمشتري قيمة المتاع كذا او قال ساوي كذا فاشتراه بناء على ذلك ظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير والا فلا وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير كذا في الكافي والظهيرية

الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
في العمر كل ذلك للتيسير على المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر
ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا
اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقة عنه
وعدم وجوب قضا الصلوة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضا عن المغمى عليه اذا زاد على
يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح وجواز
صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس
وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا
قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال
الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي
وتقديم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف
النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعد و
يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات
واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير
للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن
هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة
وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتا المتاخرين
بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على

قوله لم تجعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قال في البزازية معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ الحمار فلا بأس به انتهى قوله وقلنا الاجارة على غير منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب اسقاط غير الاول كما يظهر من عبارة البزازية وذلك كاستيجار ثياب ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له

على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابرا والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه
ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض
وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابرا ولحاجة افتدا يمينه جوزنا الصلح على انكار
ولفقد ما شرعت الاجارة له لم تجعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا
لا تجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء
عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجايزة
لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر
بيع ولا غيره وقلنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب
وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير
من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم
يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابني العاقدين وفاسقين وسكارى يذكرونه بعد الصحو
وبعبارة النسا وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل

ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني
ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النسا
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتدا والرجعة في العدة قبل
الثلاث ولم تشرع فيه دايما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه
وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير
في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية
عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته وفسح له في الثلث
دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم
الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا
التركة على ملك الميت حكما حتى يقضي حوايجه منها رحمة عليه ووسعنا
الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه العزل ولم يوجب تزكية الشهود حملا
لحال المسلمين على الصلاح ولم نقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو

يوسف في القضا والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط
فيه شيا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا
على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب
الفقه • السبب السابع النقص • • فانه نوع من
المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر
اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال
كالجماعة • والجمعة • والجهاد • والجزية • وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه
واباحة لبس الحرير • وحلي الذهب • وعدم تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار
ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد مما سياتي في احكام العبيد
وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الفايدة الاولى
المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في
الوضوء والغسل • ومشقة الصوم في شدة الحر • وطول النهار • ومشقة
السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها • ومشقة الم الحدود ورجم الزناة
وقتل الجناة • وقتال البغاة • فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من
الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضايه او من حصول مرض ولذا
شرط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفى فيه
ولا ما مسخنا ولا حماما • والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضا الوضوء • واما المشقة التي تنفك

عنها العبادات غالبا فعلي مراتب الاولي مشقة عظيمة فادحة
كمشقة الخوف علي النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي موجبة للتخفيف
وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب
الثانية مشقة خفيفة كاذني وجع في اصبع واذني صداع في الراس
اوسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح
العبادات اولي من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد علي
من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوي الصوم في رمضان عن واجب اخر
فانه يقع عما نوي ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر
بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم منه زيادة المرض او بطو
البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتي قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان
مايصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل
اوراس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له
ان يخاف من الماء علي نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض
او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك
بكثير ولم يوجبوا اشترا الماء بزيادة فاحشة علي قيمته لا اليسيرة والله اعلم
بالصواب الفايدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني
تخفيف تنقيص كالقصر في السفر علي القول بان الاتمام اصل واما علي
قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث
تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود

بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايما والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة علي الحول وزكوة
الفطر في رمضان وقبله علي الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود
الراس بصفة المونة والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير
رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف
الفايدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص
فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما
ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام
يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله صلي الله عليه وسلم انها ركس اي نجس
ولا اعتبار عنده بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوي فيه
اعم انتهي وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة علي
قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة علي قولهما
ولا بلوي في اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها
بعض فروع الباب والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوي في اصابته علي
اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الي جنس المكلفين فيقع الاتفاق علي
صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهي
الفايدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الي ضده
ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا وسياتي

ان شاء الله ذكر فروعهما ، والله تعالى اعلم ، **القاعدة الخامسة**
الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في
الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي
والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن
عباس وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا
ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب ، وجميع
انواع الخيارات ، والحجر بسائر انواعه على المفتى به ، والشفعة فانها للشريك
لدفع ضرر القسمة ، وللجار لدفع ضرر الجار السوء ، بجيزنها تعلو الديار وتر
والقصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلفات ، والجبر على القسمة
بشرطه ، ونصب الائمة والقضاة ، ودفع الصايل ، وقتال المشركين ، والبغاة
وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى
لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا
مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى ، وهذه
القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد **الاولى**
الضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة ،
واساغة اللقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه ، وكذا اتلاف المال
واخذ مال الممتنع من ادا الدين بغير اذنه ، ودفع الصايل ولو ادى الى
قتله ، وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها فاخرجوا
ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر
الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا
لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه
اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا كفن لا ينبش عليه لان

مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج
، **القاعدة الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في
ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض **ومن فروعه** المضطر لا ياكل من الميتة
الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة **قال** في الكنز وننتفع فيها بعلف ، وطعام ، وحطب ، وسلاح
ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا
بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني
لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات
فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها
وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم
الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر ، وبين الرطب
واليابس ، ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية
النجاسة للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم
الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة
يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من
العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه
اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم ار لمشايخنا **تذنيب** يقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال
الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه
وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على
الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان

ببطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره

القاعدة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر **ومن فروعها** عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد انفق واحبس العين الى استيفا قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسايل شتى من كتاب القضا ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام والله اعلم **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضا دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه اخر** تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضا الدين والنفقات الواجبة **ومنها** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين **ومنها** لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة

قيمة الارض اكثر قلعها والا ردت وضمن له قيمتها **ومنها** لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان تلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها **ومنها** جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها** جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيا لا يجب عليه شي انتهى **ومنها** طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما **قال** الزيلعي في باب شروط الصلوة **ثم الاصل** في جنس هذه المسايل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله **رجل** عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فا

يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراة قايما يقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلى في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شا لاستوايهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة لو صلت قايمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكر في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قايما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا اخر انه يصلي في بيته قايما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد

للربع حكم الكل

مطلب
لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ويصلي قايما في بيته ايهما يختار

وقد ذكر في هذا الكتاب ما يتعلق به في ٧٩ وكذا في ١٧٩

قوله فعند ابي حنيفة تجب الدية قوله الزيلعي فعند ابي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره لانه لو باشر لا تجب عليه القصاص لانه قتل بالمثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا اذا اكره عليه وعند ابي يوسف تجب الدية على المكره في ماله وعند محمد تجب القصاص على المكره لانه كالقتل بالسيف عنده وعلى المكره القصاص فيه انتهى ولا تذهب عليك ما في عبارة صاحب الاشباه من الاجمال المخل خصوصا بالنسبة الى قول ابي يوسف

وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقا بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شا فعل ذلك وان شا لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحربي اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الما غرق فعنده يختار ايهما شا وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظيرها القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النسا كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية والله اعلم

القصاص على المكره

القاعدة الخامسة درء المفاسد اولى من جلب المصالح

ترك الواجب دفعا للمشقة

ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم
وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعي المصلحة لغلبتها على
المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او
الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله
سبحانه وتعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك
جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى
ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة الخامسة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة
على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز
على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم
دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام
مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا ومنها الافتاء
بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع
الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد
ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج
الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة
واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث اصلا ولا
بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من
قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان

ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا
ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة
على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن
موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح
المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند
الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض
للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية
بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه
ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البير الاصح ان الكثير
ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه
الى راي المبتلى به لا التقدير بشي من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض
والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها
ومن ذلك العمل المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راي
يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظير
وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا
واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية
للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من
الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة
ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع

عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل
بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكن لمن له
عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل
مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته
بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين يبتني على
عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف
وكذا الاقارير تبتني عليه الا فيما نذكره وستاتي مسايل الايمان بما ذا تثبت
العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند
ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة
قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما
مستو في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصايد بترك اكله
للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلث مرات الثالث
لم ار عما ذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول والله اعلم

البحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا
قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود
مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية
لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيا
بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع
ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف
كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط
للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه
مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في

في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه
عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل
طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو
شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظير بطعامها
وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على
مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم
يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان
الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه
بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها صريحة
في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
شي والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي
ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق
الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان
وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة
وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء
في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس
قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعاير مستندا لا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في
المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد

فانه لا ينعطل لغيبة المدرس **فايده** نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او الاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهي **ومنها** المدارس الموقوفة علي درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم علي ما في الحديث من فقه او غريب او لغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان **قال** الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها **قال** وقد سيل شيخ الاسلام عن ذلك ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي **فاجاب** بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس علي الفراش او علي البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه علي الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالي فراشا وبساطا وسمي الشمس سراجا. ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالي لحما في القران. ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالي دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماها الله تعالي سقفا الا في مسايل فيقدم الشرع علي العرف **الاولي** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الروية فيه بمعني العلم في قوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرويته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا الواوصي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف **وهنا فرعان** يخرجان لمران الان صريحا **احدهما** حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع والله تعالي اعلم بالصواب

فصل في تعارض العرف مع اللغة

صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية علي العرف لا علي الحقايق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الي خبز الارز وفي زبيد الي خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشوا والطبيخ علي اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم **ومنها** الحلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث والله اعلم **تنبيه** خرج عن بنا الايمان علي العرف مسايل **الاولي** حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي علي ما في الكنز ولكن الفتوي علي خلافه وجوا



قوله الزيلعي ان العرف العملي لا يصلح مقيدا رده ابن الهمام

الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده
في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ
ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا يحنث
بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة
فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد اشتمل
على ما مهدناه وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة**
حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا
وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان على العرف الا عند تعذر العمل
بحقيقته اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش
على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على
عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن
جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا **قال**
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث في
العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **. المبحث الثالث .** العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط **قال** في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه
وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف
قال الامام الاعظم لا اجر له **وقال** ابو يوسف ان كان الصانع حريفا
له اي معاملا له فله الاجر والا لا **وقال** محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر
المعتاد **قال** الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل

العجمي يعتبر عرفه في الايمان

[illegible]

اقول لا ينبغي ان يفتى بهذا الضمان لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخاء العنان مع ان القائل بالضمان في الحديث والا فقال صاحب الجوهرة في شرح العاملي في الكل في العارية والاجارة لا الضمان ابدا وليس ابدا يفيد العموم وشموله حالة الشرط ومع ذلك صرح به وغيره فقال ولو شرط فيها الضمان وانما يضمن بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر في البزازية ايضا وفيها والشرط لغو لا الضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بترك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح ينادي بانه قول مقبول لا الجوج حتى قال الامام المعروف بقاضيخان في فتاواه رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا وجملة في الخلاصة وغيرها للشيخ علي المقدسي

كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل
المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى
المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما
الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا
كالمشروط شرعا **منها** لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترضه هل
يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر مسلما
واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له
فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي
سؤال في من اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله
فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر **فاجبت** بان
المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط
فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع
البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمنان
بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له
فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو
جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه
اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان **قال** قاضيخان وعندي ان
الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من
اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول

العارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير

لو قال اعرني على انه ان ضاع فانا ضامن له

جهز ابنته ثم ادعى انه عارية ولا بينة

للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع
ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر
انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما
وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف
من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
الاشيا على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السوال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث
وجد ولا يتامل في الحرام والحلال فالسوال عنه حسن انتهى وفيه ايضا
ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان
حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى الحايك مدة معلومة لتعليم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر من المولى
والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان
كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه
انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره
الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في
منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى **البحث الرابع**
العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا
يقولون لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم
يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط
اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي

دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف

حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف

اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل

اعتبار العرف في المعاملات وانه لا يعتبر في التعليق

فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق **قال**
الله تبارك وتعالى وله الجوار المنشات في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا
نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم
فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك
فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة اتزوجها على رقبتك
فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى **واما الاقرار** فهو اخبار عن
وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم
ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن
متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل
وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار
عما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده
العرف **قال** في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في
البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشر
دنانير حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز
من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان **احداهما** مسئلة البطالة
في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ
ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له
لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني
وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والي بلده ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم

لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة

اذا كانت النقود في البلد مختلفة لا تصح الدعوى ما لم يبين

ما اذا حلف متى راى منكرا يرفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف
ينبغي ان تستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر
فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي ماله صرحوا بالاول فينبغي
ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي
الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم
من لم يصحح قضاوه ومنهم من ينظر الى المدعي والرافع واختلف التصحيح
في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بنا الاحكام العرف العام او
مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب **الاول** قال في البزازية معزيا الى
الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص
وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض
لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة
اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استيجار
المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه
بعض اهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشي لم تعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر **قال** رضي الله
عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع

تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة الاصل استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به
المسمى وكذا لو دفع حايك الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه قال وافتى ابو علي النسفي
ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص
انتهى **وفيها** من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس من انه
صحيح قالوا الحاجة الناس فرارا من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من
خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا
اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن
الوظايف بمال يعطي لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له
وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل **منها** ما في فتح القدير
من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست **الاولى** لا ثواب الا
بالنية **الثانية** الامور بمقاصدها والله اعلم **الثالثة** اليقين لا يزول

بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال والله
تعالى اعلم **السادسة** العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **الاولى**
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله
عنه في مسايل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة
وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح
الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني
كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية
على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل
في القضاء رأى المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع
يرجح اصله من حيث بقاوه لا من حيث انه منه فالشيان اذا تساويا
في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره والله اعلم
ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى اربع ركعات
ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في
الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم
من قال يستقبل انتهى **ومنها** لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم
تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت
شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة
الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى **ومنها** لو كان لرجل ثوبان احدهما
نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا

هذا مسئلة في الشهادات شهدت طايفة بقتله يوم النحر بمكة
وطايفة يومه بالكوفة لغتا فان قضي باحدهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضي الاول انه لو تحري وظن
طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم
لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم الحاكم بشي ثم تغير
اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا **ومنها** حكم القاضي
في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معني قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا
رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد
بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسايل المستثناة
في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثني من هذه القاعدة اعني الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين **احديهما** نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله **والجواب** ان نقضها لفوات شرطها
في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطاء
القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاوه **الثانية** اذا راى الامام شيا ثم
مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة **والجواب** ان
هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات**
الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي
من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض
لو رفع الى آخر **فاجبت** مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة
من خصم على خصم منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي
في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية
والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان

يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد
العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار
لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكر من الفروع ومشى عليه ابن
الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا
مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفي فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به
ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من
كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي
قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا
عليه اجوبته في سجلاتهم كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم
لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي
النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة
ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا ساهلنا في
ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي
ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي
بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا
فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي
تثبت الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة
الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر

المحاضر لان السجل لا يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء في الشرط السابق
فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من
مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان
حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند
القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا
عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط
فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار الغلة له
او النظر او الاستبدال الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها واما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا
الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر
وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم
فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة
لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص
الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في
فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل
عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا
كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون
قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا

مطلب القضاء في المجتهدات

الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط

اشتراطه

انعقد الاجماع على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة

مافي الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهي وبهذا علم
حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولي وان فعل القاضي ان
وافق الشرع نفذ والارد عليه والله اعلم **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب
المحرم والعبارة الاولي لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام
الاغلب الحرام الحلال **قال** العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا علي ابن مسعود وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب
الصيد مرفوعا **فمن فروعها** ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي
التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه
لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح
متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح
ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه علي وفق
الاصل وفي التحرير يقدم التحريم تقليلا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثم **قال** عثمان رضي الله عنه لما سيل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم
ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار وحديث
اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة
والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه
قال احمد عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم
تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها** من احد
ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله علي الاصح فاذا انزا كلب علي شاة

شاة فولدت لا يوكل الولد واذا انزا الحمار علي فرس فولدت بغلا لم يوكل
والاهلي اذا انزا علي الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوايد التاجية
ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب غير مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله عليه عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ
بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه علي مده مجوسي لا يحل اكله
انتهي **ومنها** عدم جواز وطي الجارية المشتركة **ومنها** لو كان بعض الشجرة
في الحل وبعضها في الحرم **ومنها** لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في
الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه
حتي لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان يكون
جميع قوايمه في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر
علي الاباحة انتهي واما المنقول في الاولي ففي الاجناس الاغصان تابعة
لاصلها وذلك علي ثلاثة اقسام **الاول** ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل **والثاني** ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان
علي القاطع في اصلها واغصانها **والثالث** ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه
في الحرم فعلي القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرام لا
انتهي **ومنها** لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز
وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شي منها ولا بالتحري الا عند
المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري **ومنها** لو
اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسيلتان
في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضي الثانية انه لو
اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كان

ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غيره لا يكره تذكرة في الكراهة

محصورات اولا كما ذكر اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احدهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب لما جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارة من شرح الكنز وما اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شا كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية

من الكراهة ومنها التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب
صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان
الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى
وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال
ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة
وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء
بيض المقامرين المكسرة وجوز انهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى
واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة
ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان
تقوم دلالة على انه من الحرام كما في المحيط تتمة يدخل في هذه القاعدة
ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب
منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية
وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف
بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية
وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم
الجمع لا احداهن او احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل
فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن
من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر ففيهما غلب الحلال
والحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما

واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح
عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية
والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام
وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة
كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره
فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف
وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان
مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا
القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة وبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا
ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته
الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي
كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر
دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر
نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق
بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر
واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز
ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل
القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز
وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته
اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير لم ار الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد

محاويج جمع محوج من احوج وزان مكرم من الحاجة كذا في المصباح

الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجايز ومنها الوصية فلو
اوصي لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا
لو اوصي للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهي وفي المجمع من الاقرار
لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة صححه في الاجنبي انتهي ومنها
باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيرية
منها رجل مات واوصي لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد
علي الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في
ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو
شهدا علي رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في
وقف الاصل اذا وقف علي فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف
اما علي قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقي في البعض وعلي قول محمد لا تقبل
اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول علي ما اذا كانوا قليلا يحصون
انتهي وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد
شهادتهما في حق الاخت والاخ قال الشهادة متي رد بعضها ترد كلها
وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق ولمن اختلف في حقه
الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهي وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو
لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت علي عدوه او غيره بناء علي انها
فسق وهو لا يتجزي ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها لان احدهما طابق الدعوي والاخر خالفها وكتبنا في الفوايد

قوله لوارث مع اجنبي اي لو اقر مريض لرجلين بالف واحدهما وارثه قوله فتكاذبا الشركة بان قالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا فقيده بالتكذيب لانهما ان صدقا المقر فيهما بطل الاقرار اتفاقا اما اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي فعلى الخلاف ايضا لكن الصحيح ان يقال لا يجوز الاقرار اتفاقا من مبسوط شيخ الاسلام كذا في شرح المجمع

الفوايد المستثني من ذلك ومنها القضا فاذا امتنع القضا للبعض
امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوي
صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة
سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه
ما اذا نوي حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا
في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الي الاحرام وليس
منه ما اذا نوي التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرايض والنوافل ومنها اذا صلي علي حي وميت وينبغي ان
تصح علي الميت ومنها ما اذا استنجي للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامني فاصاب
ثوبه لا يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به
ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسيلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا
والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهي وقد يقال يمكن جعل
البول الباقي بعد الاستنجار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم
له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق
والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها ان
نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيا ليرهنه علي قدر معين فرهنه باكثر
قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرتهن واستثني الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل
من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الي خير انتهي والله
اعلم ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر
عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد علي المشروط لا
كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوي قاري الهداية ثم قال
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله تنبيه وليس من القاعدة ما اذا

اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر
ومقتضاها ان تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على
الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى
مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها
اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنه لو
مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا حقا ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت
سفينته فليس له القصر دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار
الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان وعندنا فائتة
السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضا
يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه
حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا ومات بهما
فلا قصاص وخرج عنها مسايل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل
عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كغيرهما **الثانية** لو اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا
بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب
التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة
المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم
علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة
والدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان
سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون

اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسيلة سفل لرجل
وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق
له وتعلق حق الاخر به مانع. وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر
وتمامه في العمادية من مسايل الحيطان **الثالثة** لم ارها الان لاصحابنا
وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي منها وهي الايثار في القرب **قال**
الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب **قال الله تعالى**
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **قال** الشيخ عز الدين
لا ايثار في القربات فلا ايثار بما الطهارة. ولا بستر العورة. ولا بالصف
الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك
اجلال الاله وتعظيمه **وقال** الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به
فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون
فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات **وقال** في شرح المهذب
في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره
لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره **قال** اصحابنا لانه اثر بالقربة
وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه
ما يكفيه لطهارته وهناك من هو محتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقا مهجته كان له ذلك وان خاف
فوات مهجته **والفرق** ان الحق في الطهارة لله سبحانه وتعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته
في قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه **قال**
الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جا ولم يجد في الصف فرجة

فانه يحرّ شخصا بعد الاحرام ويندب للمجروران يساعده فهذا يفوت
علي نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهي ثم رايت في الهبة من منية
المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر بها الفقرا علي نفسه ان
علم انه يصبر علي الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق علي نفسه افضل
انتهي والله تعالي اعلم. القاعدة الرابعة. التابع تابع ويدخل
فيها قواعد القاعدة الاولي انه لا يفرد بالحكم. ومن فروعها الحمل
يدخل في بيع الام تبعا ولا يفردان بالبيع والهبة كالبيع ومنها
الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع والله
اعلم ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها. لا لعان بنفيه
وخرج عنها مسايل منها. يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلد
لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور
ومنها يصح الايصا له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين
سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها. انه يرث بشرط ولادته
حيا ومنها انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا
جات به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان
الاحكام لا تترتب علي الحمل قبل وضعه ليس علي اطلاقه لما علمت من
ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية والله
اعلم وخرج عنها. ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او
جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة
للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها
لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج عنها لو اسقط حقه من

يمكن ان تعلق به انه يفوت قربة لكنه لا تحصل له قربة
اخرى وهو ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا
انما يساوي القربة الاولي بخلاف فوت القراءة فان ايثاره
لا يجوز ... خط المولي ... صالح زاده

قال المؤلف في حاشية الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابائهم
كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ يدل علي انه مخصوص بحياة ابائهم ... عن
الاعطاء بعد موت ابائهم حالة الصغر انتهي ذكره شرف الدين

في حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل
لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين ووافقنا
الشافعية في الرهن والكفيل علي الاصح وخالفونا في الاجل والجودة
فارقين بان شرط القاعدة الاولي ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد
فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم القاعدة الثانية.
التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلاة في ايام الجنون
وقلنا بعدم القضا لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج
وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد
سقط ومنها. لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه. ومما
خرج عنها من له الحق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلما وطلبتهم
والمفتيين والفقها يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل
ترغيبا وقد اوضحته في شرح الكنز ومما خرج عنها. الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية علي القول به واما بالقراة
فلا علي المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها.
اجرا الموسي علي راس الاقرع فانه واجب علي المختار تنبيه يقرب من ذلك
ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه. قولهم اذا
بري الاصيل بري الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه. لو قال لزيد علي عمرو الف درهم وانا ضامن
به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها
لو ادعي الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في
الخلع ومنها. لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق
العبد ولم يثبت المال ومنها. لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق
بلا عوض القاعدة الثالثة. التابع لا يتقدم علي المتبوع فلا يصح

قال المصنف في الشرح وفي شرح منية المصلي
ولا يجب عليها تحريك اللسان عندنا وهو
الصحيح انتهي وهو خلاف ما جزم به هنا ذكره
شرف الدين

تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل
قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في فتاواه ما اذا سبق امامه في
الركوع والسجود في الرباعية • القاعدة الرابعة • يغتفر في
التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا
يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين
فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما
وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه
ومنه • لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو
شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم ان الزوج
وكله بعده بان يزوجه امراة فقالت نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو
لم تنقضه ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه
اشترى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا
ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه
فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو
قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز
انتها ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز
القاضي احكامه تجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه
بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتها عن

عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتدا ومنه القاضي لو قضى في كل
اسبوع يومين بان كان له ولاية القضا في يومين من كل اسبوع لا غير
فقضى في الايام التي لم يكن لها ولاية القضا فيها فاذا اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى فايدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتدا
ما لا يغتفر في الانتها وهو البقا عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح
تقليد الفاسق القضا ابتدا ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض
المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو
اذن للآبق صح كما في قضا المعراج وقيده قاضي خان بما في يده والله اعلم
• القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح
الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابي يوسف في
كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح
بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد
ابن منصور قال عمر رضي الله عنه عمار ابن ياسر على الصلاة والحرب وبعث
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه على القضا وبيت المال وبعث عثمان
ابن حنيف رضي الله عنه على مساحة الارض وجعل بينهم شاة كل يوم
شطرها وبطنها لعمار وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وربعها لعبد الله بن
مسعود وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم قال
الله سبحانه وتعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا سيسرع
خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب
الزكاة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى

هوي ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهي • وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان بيت المال اربعة انواع قال وعلي الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الي ان قال ويجب علي الامام ان يتقي الله سبحانه وتعالي ويصرف الي كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهي • وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالي عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه علي الله تعالي وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلي الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم اجمعين ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا اربعة الاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم علي قدر منازلهم من السوابق وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه وارضاه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم علي قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهي • وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر علي من هو عليه جاز غنيا كان او

اوفقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان علي السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الذي وضع فيه الخراج لبيت مال الصدقة • تنبيه • اذا كان فعل الامام مبنيا علي المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابي يوسف في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهي • وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان السلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة علي المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقي علي ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهي • وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا علي ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان العطا له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضي الغير غيره وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهي • تنبيه • تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامي والزكات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصي ان يشتري بالثلث عبدا ويعتق فبان ان الايصاء بعد دين يحيط بالثلثين فشرا القاضي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لنفاذ الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لنفاذ تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر

فيلغوا انتهى والله تعالى اعلم ويفي قضا الولوالجية رجل اوصى الي رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقرا بلدة كذا بماية دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يوجد الوصي الي تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الي الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولي لان المسجد مع احتياجه الي الفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولي وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولي وقد سيلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الي غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينيذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقرا وقرره لمن يملك نصابا ثم سيلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح به في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلفا انتهى وكتبت في شرح الكنز من كتاب القضا ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان

كما اشار اليه في النقل عن البزازية صاحب الدرر والغرر
خلف جمع الي البزازية لبعض من افتى بالروم في عصرنا

لا يصح تعجيل القاضي

بان الحايط اذا مال الي الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كما في جامع الفصولين

القاعدة السادسة الحدود تندرا بالشبهات وهو حديث رواه شيخ الاسلام السيوطي معزيا الي ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقها الامصار على ان الحدود تندرؤ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الي شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والي شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او باينا في العدة على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الي المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الي الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها

واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهي ما في فتح القدير وههنا شبهة ثالثة عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد علي من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها وقالا لا في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوي علي قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفا الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما ينبني علي انها تندرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الي القاضي ولا بالشهادة علي الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوي حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجا النكول وفيه شبهة حتي اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين علي اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه ولو برهن بثلثة علي الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوي كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف

الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص من الاشباه

وفي الحدود التي هي حق الله تعالي كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه خلاصة في الجنس الرابع من كتاب القضاء

الظريف وكذا اذا ادعي ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود لغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا تري انها لا تثبت بالشهادة علي الشهادة وكتاب القاضي الي القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الي الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح شاة فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة والله اعلم ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني لكن لا شي في العبد وتجب الدية في غيره واستثني في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابي وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية ولا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم علي التابيد او لا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفي عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفي عنا وعن هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهي وكتبنا مسئلة في العفو من شرح الكنز من الدعوي عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوايد ان كالحدود القصاص الا في مسايل والله اعلم الاولي يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في

لا قصاص بقول من قال اقتلني فقتله ولا الدية علي الاصح

يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص دون الحدود

الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث والله تعالى
اعلم الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود
سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الأخرس
بخلاف الحدود كما في الهداية من مسايل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة
في الحدود وتجوز في القصاص والله تعالى اعلم السابعة الحدود
سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه
من الدعوى والله تعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة
ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة المفطر في رمضان فانها تسقطها
ولذا لا تثبت مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما
علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الان والحج ان الشا
شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله
ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب
النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى والله تعالى اعلم
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد
ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى
مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن
بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو
صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة
ولم ار الان حكم ما اذا وطى حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي

وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطي صبيا فلا
حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا واطي خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا
طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا
اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو
الاولى لكونه دليلا على سبق احدهما على عقده والاولى ان يقال لان الزوجة
في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما
يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في
اصل القاعدة ان الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر
ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة كما تحفظ الدار
في المتاع انتهى والله تعالى اعلم القاعدة الثامنة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حدث
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج لزمه شاة
ثم جامع ومقتضاه الاكتفا بموجب الجماع ولم اره الان صريحا والله
اعلم ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم
واحد اتفاقا فان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد
دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا
اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضا متباينة وعلى هذا الاختلاف لو

ولو تكرر الوطى بشبهة واحدة فان كانت بشبهة ملك يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت وطى صادف ملك الغير فالاول كوطى جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا او من الثاني وطى احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطى مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنا بامرة فقتلها لزمه الحد والقيمة لا اختلاف فيهما ولو زنا بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنا بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة الحد ولا شيء في الافضاء برضاها ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد ويضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد

جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ولو دخل المسجد وصلى الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى اية سجدة قبل ان يقرا ثلاث ايات فسجد صلبية كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ولو ركع لها فورا اجزات قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكر اثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس واحد او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى

وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان الا تستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانه لا تداخل فيها الا اذا كانا خطاين على واحد ولم يتخلل بينهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل من الاربع اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون القتل قبل البرء او بعده وقد اوضحنا في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق

القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة او الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت صح

زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز وخضب راسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقوله الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعموم الامكان فالاول كقوله لامراته المعروفة لابيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم في الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما. ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي رحمه الله تعالى حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق. ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احد كما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية

القارن هو من يحرم بالعمرة والحج في الاحرام والمفرد هو من يحرم بالحج فقط

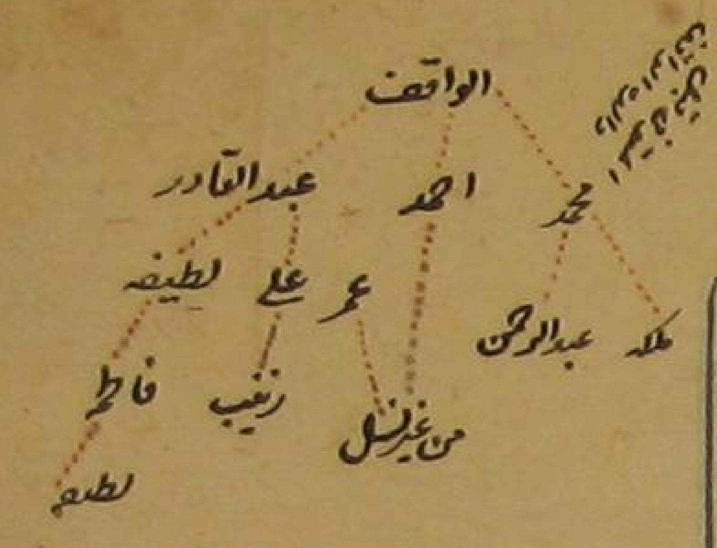
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية

لو تلى اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة

لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر

وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا
لم تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وبين
ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية
والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين
امراتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احدكما
طالق لم يقع على امراته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار
او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا فاعمل اللفظ في امراته بخلاف ما اذا
كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه
لا يتصور الطلاق عليه ولهذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال
ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على
القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر منه سنا هذا ابني
فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث
الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فوضع ما جعل لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال حقيقته
وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه
لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا
الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد
اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه

حق لزم التعيين صح



مواليه وليس له موال وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها
ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فا فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا نوى
خلافا لما روي عن ابي يوسف رضي الله عنه وكذا انت طالق بمكة فيتنجز
الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام
الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوي السبكي فنذكر كلامه بالتمام ثم
نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا
وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى
ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من
اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي فان انقرضوا
فعلى الفقراء ثم توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي
ابنه احمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير
نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك
بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة وتركت عن غير نسل فالى
من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي ان نصيب عبد القادر
جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان
وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم
في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر
لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة

للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر
عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا محمد المتوفى في
حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فرجح عندنا الاول
التمكن فيما اخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم
احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ
لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه
مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث
الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة
والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام
قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى
الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري ما اجابوهم ولكني رايت هذا في
كلام الاصحاب بعد ذلك فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم
انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين
من اهل هذا الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات
الاخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار نصيبه من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف وانه انما
يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال وتمام تنبيه
له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف على زيد ثم عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة
زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من

من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده
اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يسمه ولم يعينه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن
عبد القادر والد عبد الرحمن انه لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا
موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى
في حياة ابيه يستحق ان لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا
الاستحقاق الى اولاده وهذا قد كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه
فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق
اهل الوقف على من لا يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن
وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه
لفظ الواقف اما سوا وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل
استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف
ويترتب استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم
مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل
اليهم الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه
اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه
ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق شيئا
من الغلة اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او
غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل

بعد موت والده يقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف

انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن هو في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شي لوجود اولاد
عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد
الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته
زينب احتمل انتقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا
بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى
هي وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله الان يقسم الان على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولاده وقد ثبت لجميع اولاد
الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من
اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان وينقسم
نصيب عبد القادر ~~على الجميع واولاده~~ فلا يحصل لزينب جميع
نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا اثر انقضاء
المنزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف
اولاد الاولاد بعدهم ولاشك ان مخالفة لظاهر قوله ان من مات
فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فمخالفة هذا العمل فيهما جميعا ولو لم
نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد
الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا الان الظاهران تعارضا وهو
تعارض قوي ليس في هذا الوقف محل اصعب منه وليس الترجيح
فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق **منها** ان

ثم على اولاده صح

بين جميع اولاد اولاده صح

ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال
ان العمل بالمتاخر اولى **ومنها** ان من صيغته عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيبه الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له
من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه
وهو مرجوح **ومنها** اذا تعارض الامرين اعطاء بعض الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه لاشك انه اقرب
الى غرض الواقفين **ومنها** ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو
الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا
فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين
يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل
يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من
الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وان كان الى الثاني اميل حتى
لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة
من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن
نصفه ولملكة ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال
من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى

ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى والله تعالى اعلم صح صح

بمجموعهم صح

اذا تعارض الامرين اعطاء بعض الذريه وحرمانهم

ولزينب ربعه صح

فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف
وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث
وربع خمس وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه
وربع خمسه وهي سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس
فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احد من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام
السبكي رحمه الله تعالى **قلت** الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن
وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل هذا الوقف
الى اخره وما ذكره السبكي رحمه الله تعالى من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من
اللفظ مخالف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل
الوقف الذي مات قبل استحقاقه ولم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي
لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان
المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل
الذي قاله ويؤيده قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى
ان يصير له شي من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات
قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه
بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان
ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات

قاله السيوطي

مات عن غير ولد وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه
الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على التقرير انما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اثلاثا لعبد الرحمن
وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه
وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان
وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا ولما توفيت لطيفة
انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله
لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصفه
ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث ولما بموت فاطمة
نصف خمس وللملكة بموت عمر ~~خمس~~ وثلثا خمس ولما بموت فاطمة
ربع خمس فنقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله
السبكي رحمه الله لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم
حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك انتهى والله اعلم **وسئل**
السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولاد اولادهم وشرط

ان من مات من اولاده انتقل نصيبه الي الباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهم نجم الدين مويد الدين
ابن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان
حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها الباقي او يشاركه
ولد اخيه فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص علي الاخوة وعلي الباقين
منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص
علي العام انتهي هذا اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر
حاصل السوال وحاصل جواب السبكي حاصل وما خالف فيه الاسيوطي
ثم اذكر ما عندي بعده في ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف علي ذريته مرتبا بين
البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفي عن
ولد اليه وعن غير ولد الي من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات
احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات احد الولدين عن
غير نسل وحاصل جواب السبكي رحمه الله تعالي ان ما خص المتوفي
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفي
في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبنزول الحجب
عن ولدي المتوفي في حياة ابيه عملا بقوله ثم علي اولاد اولاده وانه انما
يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الي ولده ويقسم الربع علي
هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم

٢ اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات

واحد من غير نسل ثم مات

ولقد افتي به بعض علما العصر قلت كانه زعم انهم مخطئون وهو علي الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون
وقد افتي بنظير هذه الواقعة من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فقهها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري الدين عبد البر ابن الشحنة الحنفي وتبعه
الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي وشيخنا
العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي القضاة الدهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم الشيخ علي المقدسي

بينهم بالسوية فمن مات من اهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه
اليه الي ان تنقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم
بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن • وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شي
واحد وهو ان اولاد المتوفي في حياة ابيه لا يحجبون مع بقا الطبقة
الاولي وانهم يستحقون معهم ووافقه علي انتقاض القسمة **قلت** اما
مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي رحمه
الله تعالي **واما قوله** تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن انتهي فقد
افتي به بعض علما العصر وعزوا ذلك الي الخصاف ولم يتنبهوا لما
صوره الخصاف واما صوره السبكي رحمه الله تعالي فانا اذكر حاصل
ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف
رحمه الله تعالي صورا • **الصورة الاولي** • وقف علي ذريته
بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلي والاسفل فتنتقض
القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم • **الصورة الثانية**
وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلي ثم وثم ولم يزد فلا شي للبطن
الثاني ما دام واحد من الاعلي ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من
مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم
انتهي • **الصورة الثالثة** وقف علي ولده واولادهم ونسلهم
لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد
الموقوف عليه فخرج المتوفي قبله **الصورة الرابعة** وقف
علي اولاده واولاد اولاده وذريته علي ان يبدا بالبطن الاعلي ثم وثم
وقلنا لا شي للبطن الثاني ما دام واحد من البطن الاعلي فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلي ثم انقرض
الاعلي فلا مشاركة له علي البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني

شارك الثالث. الصورة الخامسة: وقف على اولاده واولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه
له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى
كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية
وما انتقل اليه من والده. الصورة السادسة وقف على ولده
لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة
الغلة بين ولده ذكرا او انثى وعلى ذلك فاذا انقرضوا صار الى اولاد
الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده
يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا
صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم لا ابدا.
الصورة السابعة وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع
فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور عن اولاد وبقي
البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سوية
فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى
انتهى. الصورة الثامنة. وقف على ولده وولد ولده
ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الى الواقف. وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم وان
قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل الولد من بات حصة
ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه
قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحد

الذكور من ولده واولاده

ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور صح

ونسل ثم مات اخران عن ولده صح

واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى لو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد لكل ثم مات
اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة
وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية من غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن غير اولاد ثم مات من الاربعة
واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب
الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم
ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير
ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم
قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد
اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات
واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او
رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب. ثم اعاد الامام الخصاف
الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا
عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا الا حق لهما ما دام
واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو
مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل
الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العا

عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني
فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فنقسم الغلة بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن فنقسم
على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن
الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل
باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على
ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد
وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة
اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما
مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد
ذلك الى عدد البطن الثاني وانظر جما عنهم فاقسمها على عددهم
ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول
الى قوله وولده وكذلك لو مات جميع ولد الصلب ولم يبق منهم
احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل
بطن تصير لهم فانما نقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك
انتهى فاخذ نقض العشرتين من الصورة الثانية وبيان حكمها
ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل
الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولادهم
بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده
وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاسفل مع البطن الاعلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى

هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم للشيخ علا الدين

اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه **قال**
قلت نعم فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث
على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب
حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلنا بذلك وقسمنا الغلة ويجب حقه
على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد
بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرجه
كيف تنتقض القسمة فان قلت قد صدق ان الخصاف صورها
بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان
يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي في القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما **قال** وليس هذا
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رضي الله عنه
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحيث كان مبني كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على
مذهبنا فان مذهبنا يقتضي العمل بالمتاخر منهما **قال** الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على
ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال فالمتاخر
الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته



مع السبكي

اقول قد بين المحققون ان هذا القول ليس على اطلاقه كما هو في فتاوى الشيخ قاسم فليس قول الواقف كقول الشارع فيما ذكر لان للشارع ان يوقت حكمه بوقت ثم يبدله بحكم اما الواقف فليس له بعد الوقف وتمامه ان يبدله الا ان يجعل لنفسه في صلب الوقف ولم يذكر ذلك في الصورة المذكورة فلعل هذا عند كلام السبكي وتصحيح على مذهبنا وجه وجيه لا يخفى على النبيه للشيخ علا الدين

الا في ناسخ للاول

شرح المنظومة للعلامة عبد البر ابن الشحنة

ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى
على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء
من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر
بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين
الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم
ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي
قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات
عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له فلا ينتقض
اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف
عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لمن مات وله ولد والنصف الاخر
للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة
وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص بمن ترتب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر
البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وهكذا الى البطن
العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا
في الدرجة **ثم اعلم** ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع
غيره فلا حق لاحد من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول

خلف ولدا واحدا صح

الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن
ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان
تحجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم
تاكيدا لا ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة من
فتاوى السبكي واقعتين غيرهما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسبه
السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء
ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام
زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في
فهم شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير
تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال
لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق
ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على
امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر انه لا يفعله ابدا ثم
فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة يمين واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس
والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو
يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لا

والله لا اكلمه يوماً • والله لا اكلمه شهراً • والله لا اكلمه سنة • ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان • وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان • وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة • وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة •

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث السيدة عايشة رضي الله تعالى عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استعمل غلامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه فلو هلك من ماله انتهى • وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره • وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم المشتري ولا تطيب حصولها له مجانا لانها لم تكن جزء من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث • وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج هو المنافع لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان كان الخبث لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد وقال الامام الاسيوطي نفع الله به خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى • واما منقول مشايخنا رضي الله تعالى عنهم فيها • والله تعالى اعلم

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني لو قال امراة طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة مختار الصحاح

الزيادة المنفصلة لا تمنع الرد بالعيب

دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السوال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو
قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان
دخل قبل الاجازة لايقع شي الي اخره ومنها من كتاب الطلاق قال له
انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوي
قيل له الست طلقت امراتك قال بلي طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
انتهي ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السايل
والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهي • وفي اقرار القنية
قال لاخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال اسنهزا نعم احسنت فهو اقرار
عليه ويواخذ به وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلي وما تفرع علي ذلك
في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا
اخرج مخرج الجزا الي اخره فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه • وفي يتيمة
الدهر في فتاوي اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق
ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا او
يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهي • والله سبحانه وتعالي اعلم •

• القاعدة الثانية عشر •

لاينسب الي ساكت قول فلو راي اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم
يكن وكيلا بسكوته ولو راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع
ويشتري فسكت لايكون اذنا في التجارة • ولو راي المرتهن الراهن يبيع
الرهن لايبطل الرهن ولايكون رضي في رواية • ولو راي غيره يتلف
ماله فسكت لايكون اذنا باتلافه • ولو راي عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون • ولو سكت عن

في التجارة صح

قطعه

عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف
ماله • ولو راي المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لايكون رضي
عندنا خلافا لابن ابي ليلي • ولو راي قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لايصير
اذنا له في النكاح • ولو تزوجت بغير كفوء فسكت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضا وان طال ذلك • وكذا سكوت امراة العنين ليس برضي وان اقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين • وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة
يكون السكوت فيها كالنطق • والله اعلم • المسيلة الاولي سكوت
البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده • المسيلة الثانية •
سكوتها عند قبض مهرها • والله تعالي اعلم • المسيلة الثالثة •
سكوتها اذا بلغت بكرا • والله تعالي هو الموفق • المسيلة الرابعة •
حلفت ان لاتتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت • المسيلة الخامسة •
سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له لا • المسيلة السادسة •
سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن له والله
اعلم • المسيلة السابعة • سكوت الوكيل قبول ويرتد
برده • المسيلة الثامنة • سكوت المقر له قبول ويرتد
برده • المسيلة التاسعة • سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله
رده • المسيلة العاشرة • سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده
وقيل لا • المسيلة الحادية عشر • سكوت احد المتبايعين في بيع
التلجية حين قال صاحبه بدالي ان اجعله بيعا صحيحا • والله تعالي
اعلم • المسيلة الثانية عشر • سكوت المالك القديم حين
قسمة ماله بين الغانمين رضي • • المسيلة الثالثة عشر •
سكوت المشتري بالخيار حين راي العبد يبيع ويشتري سقط الخيار
• المسيلة الرابعة عشر • سكوت البايع الذي له حق حبس

سكوت امراة العنين ليس برضي وان اقامت معه سنين

وفي عبارة الخانية الاجازة لاتثبت بالسكوت والله اعلم

المسايل التي يكون السكوت فيها كالنطق

نقل الحموي في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تاذن في التزويج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان هذا على الزواج وقد وجد شرعا ودعوا وما في الخانية على الاذن ولم يوجد والايمان مبنية على العرف فشكل عليه مسئلة الفضولي المشهورة فانه لايقع عليه طلاق مع اجازته بفعل لكنه يقع على السكوت الذي هو ترك الفعل على الخ

اي بالقبض وهو الهبة استحسانا كذا في الخانية

كما اذا تواضع رجلان في السر ان اظهر البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه ان اتفقنا في السر هكذا وقد بدالي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا كذا في الصحاح

المبيع حين راي المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع
اوفاسدا . الخامسة عشر . سكوت الشفيع
حين علم بالبيع . السادسة عشر . سكوت المولي حين
راي عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة . السابعة عشر .
لوحلف الولي لاياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية . والله اعلم .
. الثامنة عشر . سكوت القن وانقياده عند بيعه
اورهنه اودفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
اوعرضه للبيع اوتزويجه . التاسعة عشر . لو
حلف لاينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لالوقال له اخرج منها
فابي ان يخرج فسكت . المسئلة العشرون . سكوت الزوج عند
ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه . والله اعلم .
. الحادية والعشرون سكوت المولي عند ولادة ام ولده
اقرار به . الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضي به ان كان المخبر عدلا لالوفاسقا عنده وعندهما
هو رضي ولوفاسقا . الثالثة والعشرون سكوت البكر عند
اخبارها بتزويج الولي علي هذا الخلاف . الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته اوقريبه اوعقارا اقرار بانه ليس له علي ما افتي
به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخاري فينظر المفتي . والله اعلم .
. الخامسة والعشرون . راه يبيع عرضا اودارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون
احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة
فسكت الشريك لاتكون لهما . السابعة والعشرون .
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشرا معين اني اريد شراؤه لنفسي

لنفسي فشراه كان له . الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته
عند رويته غيره يشق زقه حتي سال مافيه رضي . والله اعلم .
. الثلاثون . سكوت الحالف لايستخدم مملوكه اذا خدمه
بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنين من القنية . الاولي . دفعت في تجهيزها
لبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام .
الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري
لكن تسلم الجارية المشتري وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخري القراة علي الشيخ وهو
ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخري علي خلاف فيها سكوت المدعي عليه
لاويحبس وهي في قضا الخلاصة فهي خمس
الصواب . واليه المرجع والماب .
عشر الفرض افضل من النفل الا في
لاولي . ابرا المعسر مندوب افضل من
ابتدا السلام سنة افضل من رده الواجب
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
رض القاعدة الرابعة عشر
الربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
لا في مسايل الرشوة ليصل الي حقه الا للقاضي
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير
لو خاف الوصي ان يستولي غاصب علي المال

لنفسي فشراه كان له . الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن . التاسعة والعشرون سكوته
عند رويته غيره يشق زقه حتي سال ما فيه رضي . والله اعلم .
. الثلاثون . سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه
بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنين من القنية . الاولي . دفعت في تجهيزها
لبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام .
الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري
لكن تسلم الجارية المشتري وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخري القراة علي الشيخ وهو
ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح والاخري علي خلاف فيها سكوت المدعي
عليه ولا عذر به اقرار وقيل لا ويحبس وهي في قضا الخلاصة فهي خمس
وثلاثون مسئلة . والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والماب .
. القاعدة الثالثة عشر . الفرض افضل من النفل الا في
مسايل . المسئلة الاولي . ابرا المعسر مندوب افضل من
انظاره الواجب . الثانية . ابتدا السلام سنة افضل من رده الواجب
. الثالثة . الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من
الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النايحة . والزامر الا في مسايل الرشوة ليصل الي حقه الا للقاضي
فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير
واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب علي المال

المبيع حين راي المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع
اوفاسدا . الخامسة عشر . سكوت الشفيع
حين علم بالبيع . السادسة عشر . سكوت المولي حين
راي عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة . السابعة عشر .
لو حلف المولي لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية . والله اعلم .
. الثامنة عشر . سكوت القن وانقياده عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
اوعرضه للبيع او تزويجه . التاسعة عشر . لو
حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها
فابي ان يخرج فسكت . المسئلة العشرون . سكوت الزوج عند
ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه . والله اعلم .
. الحادية والعشرون سكوت المولي عند ولادة ام ولده
اقرار به . الثانية والعشرون [illegible]
الاخبار بالعيب رضي به ان كان المخبر [illegible]
هو رضي ولو فاسقا . الثالثة والعشرون [illegible]
اخبارها بتزويج الولي علي هذا الخلاف [illegible]
سكوته عند بيع زوجته او قريبه او عقاره [illegible]
به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخاري [illegible]
. الخامسة والعشرون . راه يبيع [illegible]
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه [illegible]
احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه [illegible]
فسكت الشريك لا يكون لهما . السابعة [illegible]
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشرا معين [illegible]

فله اداشي ليخلصه كما في الخلاصة **تنبيه** يقرب منها قاعدة
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة
فانكر الغريم ذلك فله تحليفه والله اعلم **الثانية** الجزية يجوز
لنا طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة
الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية والله اعلم

القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه **ومن فروعها** حرمان القاتل مورثه عن الارث **ومنها**
ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء
فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه
ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج **وقال**
انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من
فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشي بعد اوانه
فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شي
ومن فروعها لو طلقها ثلثا بغير رضاها قاصدا حرمانها من الارث
في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل **المسئلة الاولى**
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم **المسئلة الثانية**
لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل
المسئلة الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه
المسئلة الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها
ورثها **المسئلة الخامسة** امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ
والله اعلم **المسئلة السادسة** شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة
السابعة باع مال الزكاة فرارا عنها قبل الحول صح البيع
ولم تجب **المسئلة الثامنة** شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح

فاصبح مريضا جاز له الفطر **التاسعة** وهي لطيفة
قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم
الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفا معموله فان نعت قبله امتنع عمله
من اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر** الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة
الا عند عدم وليها في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي
الخاص استيفا القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه لانه فيما قتل المعتوه كابنه **قال** في الكنز والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو **ضابطه** الولي قد يكون
وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط
وهو ساير العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب **الاولى** في
ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي رضي الله تعالى
عنه الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا **المرتبة الثانية**
وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله **المرتبة الثالثة** الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل
نفسه انتهى **الرابعة** ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز
الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح
والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان
اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى
هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله

. القاعدة السابعة عشر . لا عبرة بالظن البين خطاؤه
صرح به اصحابنا رحمهم الله تعالى في مواضع منها . في باب قضاء
الفوايت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان
في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر ان كان في الوقت سعة يصلي
العشا ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في
شرح الزيلعي ومنها لو ظن الما نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر
جاز وضوءه كما في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف
للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا . وخرج عن هذه
القاعدة مسايل . الاولى . لو ظن انه مصرف للزكاة ثم تبين
انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو تبين
انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا . الثانية . لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد . الثالثة . لو
صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ اعاد . الرابعة . صلى
الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه كان قد دخل لم يجزه
فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة . والثانية تقتضي ان تحمل مسألة
الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه
المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعكسها الاعتبار
لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل
او انه متوضي فبان خلافه اعاد . وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده
انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر
وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية . ولو اكل

اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير . ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا
لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو
ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق
ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق . .
. القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا
طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن
كله وكذا اذا عفى بعض الاوليا سقط كله وان انقلب نصيب الباقين
مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم
ار الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا
اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام
فيما لا يتجزى ضابط فيما لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية .
. القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء
غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل
على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال لرجل تزوجها فانها حرة فظهر بعد
الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه
له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل الاولى لو دل المودع السارق
على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ . الثانية . لو قال ولي المراة
تزوجها فانها حرة . والله تعالى اعلم . الثالثة قال وكيلها ذلك

فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع علي المغرور بقيمة الولد **الرابعة**
دل محرم حلالا علي صيد فقتله وجب الجزا علي الدال بشرطه في محله
لازالة الامن بخلاف الدلالة علي صيد الحرم فانها لا توجب شيا
لبقاء امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتا بتضمين الساعي وهو
قول المتاخرين لغلبة السعاة **السادسة** لو دفع الي صبي سكينا ليمسكه
له فوقع عليه فجرحه كان علي الدافع **فايدة** في حفر البير قال الولي
سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل**
يضاف الحكم الي حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب
القفص علي قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرح
علي المنار والله تعالي اعلم بالصواب وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من
النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو الفن
المهم منها والي هنا صارت القواعد خمسا وعشرين قاعدة
كلية وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
وازواجه وذرياته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما دايمين الي يوم
الدين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم
٥

ويتلوه

ويتلوه الفن الثاني من القواعد ان
شا الله تعالي والحمد لله
علي كل حال ونعمة ولا
حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
استغفر
الله

اللهم اغفر لمولف هذا الكتاب ولكاتبه ولمالكه وللمسلمين اجمعين
تحريرا في ثالث شهر ذي القعدة المبارك من شهور سنة تسعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد
حتى وصلت الى خمسماية فايدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها
على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت
اليها فوايد وبعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة
هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو
الاصل . **كتاب الطهارة** . شرائطها
نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود
الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله
وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير
في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك والله اعلم
المطهرات للنجاسة خمسة عشر
المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم
بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور
في الفار اذا مات في سمن والذكاة من الاهل في الحل ونزح البير
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى
اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم
طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع

جمع عاد ت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون
الثوب جديدا او انثنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه والدم
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم
البراغيث ودم القمل ودم السمك والمستثنى عشرة **الخرء** نجس
الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفار على
الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة
والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر
اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم
مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء الا
الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ما نجس
وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا **المرقة**
اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها والله تعالى اعلم بالصواب
كتاب الصلاة
اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا في ثلاث فلا قضاء
فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه

اقتدا[illegible] الانسان باذي حال الا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا
وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم
يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا
الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد
اخرها وياتي بتكبيرات التشريق اجماعا. المسبوق لا يكون اماما الا اذا
استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو في درره. المسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية. لا اعتبار بنية
الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثنا المدة فانه يقصر بنا
على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة. اذا كرر اية
السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قراها خارج
الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانها في الصلاة فانه تلزمه اخرى. لا تكبير
جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد
البناية. النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العذر كما في
الشرح. الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في اليتيمة. اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم. لا تفسد صلاة الامام
الا في مسئلة اقتدى قاري بامي فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في
الايضاح. اذا ادرك الامام راكعا فمشى وعد لتحصيل الركعة في الصف
الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها. شرع متنفلا

بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين. شرع في الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها. الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا. قراة
الفاتحة افضل من الدعا الماثور. كل ذكر فات محله لم ياتي به فلا يكمل
التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع
. صلى مكشوف الراس لم يكره. الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في
القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراة فانها
واجبة في جميع ركعاتها يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي
على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة. اديت مع ترك واجب او
فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد. اذا رفع
راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود. من جمع باهله لا ينال ثواب
الجماعة الا اذا كان لعذر. دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام.
مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي
نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله. يكره ان لا يرتب
بين السور الا في النافلة. تقليل القراة في سنة الفجر افضل من تطويلها
النافل افضل وقيل لا. التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
الثواب. يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه. يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم. اذا
تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصيره ولا تستحب اعادتها
لترك الخشوع. لا ينبغي للموذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا
. يصح اقتدا الرجل بالمصلي وان لم ينوا امامته ولا يصح اقتدا المراة
الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في

عيدين خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين
الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح • لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما صلى في الحرير
فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف • المانع من
الاقتدا طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحرا يسع
صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه
• المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة • الاسير اذا تخلص يقضي صلاة المقيمين
الا اذا رحل العدو وسار الى مكان ارادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها
صلاة المسافر • ولمن به شقيقة براس الايما لو كان المريض لو خرج الى الجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا في
لان الفرض مقدر بحاله على الاقتدا وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا
مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره • اذا كرر اية سجدة واحدة في
مجلس واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة • واذا كرر اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما • ولا يرفع يديه
لسجود التلاوة • ولا فدية لسجود التلاوة • ولا تجب نية التعيين لها • والسنة
القيام لها • اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة
المخافتة والا سجد لها • يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان
سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه
الفتوى • لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه • القران
يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء

الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصد الثنا فانها تجزيه • لا ريا في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد
فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها • قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة
بدعة • القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار • ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث على الاصح • وضع المقلمة على الكتاب مكروهة
الا لاجل الكتابة • وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ • لا ينبغي
تاقيت الدعاء الا في الصلاة • يكره الاقتدا في صلاة الرغايب • وصلاة
البراة • وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
كذا في البزازية • تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق
يكره الاذان قاعدا الا لنفسه • الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج
تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مايدة • والله تعالى اعلم •

• كتاب الزكاة •

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء
الدين كذا في منظومة ابن وهبان • الاعتبار لوزن مكة • من له دين على
مفلس مقر فقير على المختار • المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم
مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت
لانه لا وصية لوارث • تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف على اجازته فان كان اجاز بشرايطها وضمنه جازت • المامور
بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم المامور قايمة نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه
والصحيح الجواز • عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب
صدقة فطره • عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور
كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا فانه يتعين • ولو عين

قال في البزازية لايجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم انتهى وهو مخالف لما هنا
قلت ويمكن التوفيق بينهما بان كلام المصنف محمول على ما اذا شرطه لهم الواقف فيجوز وما في البزازية محمول على ما اذا لم يشرطه الواقف لهم فلا يجوز وقد
رأيت ذلك بعينه في الجوهرة حيث قال وكذا لا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا اسماهم الواقف في الوقف لانها ليست بغسالة اذ لم يسقط بها
فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا اسماهم كان ذلك حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترط للاغنياء فكذا لبني هاشم
كذا في الكرخي واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون صدقة واجبة انتهى
من حواشي الاشباه لشرف الدين الغزي

مسكينين له الاقتصار على واحد • يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا
في اخذها منه جبرا والمعتمد لا • حول الزكوة قمري لا شمسي • كل الصدقات
حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا
التطوع والوقف • شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها
العمر • اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من
المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه • يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا
او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا • يكره نقلها الا
الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد • او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل
البدع • دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان
كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل
قدره لم يجز وبه يفتى • وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت
نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز
دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف
كما في جامع الفصولين • الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو
افتقر بعد يوم العيد لم تسقط • انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع
ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في
الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول
وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا

مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء
ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد • ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود
جاز لا قبله • وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا من
الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح • والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل • نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر • للزوج ان يمنع
زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى
وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر • قال
بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين • وعن محمد بن مقاتل انه كان
يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام
السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد
• نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا يفسدها • اذا اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه
الكفارة لانه طعام لبعض الناس • الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر •
صوم يوم الشك • مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا • لا يصوم
العبد والامة • والمدبر وام الولد • تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة
الا باذن الزوج تطوعا او كان مسافرا • لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن
المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة • ولو نذر صلوات سنة

وعني الفرايض لاشيء عليه وان عني مثلها لزمته ويكمل المغرب ٭ ولو نذر
عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ٭ ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة
لم تلزمه ٭ الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى
الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا
له الفطر الا اذا كان صايما عن قضا رمضان ٭ سافر في رمضان ثم
رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضا والكفارة
٭ راى صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه ٭ المسافر يعطي
صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم
حيث هم وان اعطي عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم
اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم ٭ لا فرق بين المجنونة
والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها ٭ الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا
على الاصح ٭ الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى
الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو
باطل باقصر ايام الشتا ٭ ظن طلوع النهار فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب
الكفارة ٭

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان
في قتل صيد تعدد الجزا ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان
حقوق العباد ٭ جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم واحد ٭ لا يوكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران
والتطوع ٭ الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة ٭ يكره الحج على الحمار
بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية ٭ اذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا ٭ حج الفرض اولى من طاعة

طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج
وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه
قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه ٭ معه الف درهم
وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل
بلده فان كان قبله جاز له التزوج ٭ الحاج عن الميت اذا خلط ماد فع
اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت جاز
ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد ٭ المحرم من لا يجوز له نكاحها
تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي ٭ انفق المامور بالحج الكل في الذهاب
ورجع من ماله ضمن المال ٭ يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم ويخير ان كان تطوعا ٭ حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير
يودي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل
من فضيلة التطوع ٭ اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما
كما في اليتيمة ٭ المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر وللفاضل من النفقة
للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهبه الفضل
من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا
اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على
اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة
بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة مبطل لنفقته الا
اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا ان اتخذ مكة دارا ونفقة خادم
المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ٭ وكل المامور خلط الدراهم

مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة اوبقرب منها فانفق
من مال نفسه رجع به وان تعين قضا للاذن دلالة والمامور اذا
امسك مونة الكرا وحج ماشيا ضمن المال • ادعي المامور انه منع عن
الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد علي صدقه
واذا ادعي انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر
بالانفاق ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا
علي اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم
وجب علي المامور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصي
الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز • ولو حج الوصي بماله ليرجع
جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي • ليس للمامور
الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك
البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال
الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت
يكفي للكرا وعامة النفقة كذا في الخانية • والله تعالي اعلم • •

• كتاب النكاح • •

المقبوض علي سوم النكاح كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في
الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعي كل الحق
عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الي ذلك وانما تكون
عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج • ما ثبت لجماعة
فهو بينهم علي سبيل الاشتراك الا في مسايل • الاولي ولاية
الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاوليا علي سبيل الكمال لكل
الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة علي الكمال حتي

قال الامام للوارث الكبير استيفاوه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة اتفاقا لاحتمال العفو
الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له حق المرور علي الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما
لا يتجزي فانه يثبت لكل علي الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزي ليس لنا
عبادة شرعت من عهد آدم الي الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح • المولي لا يستوجب علي عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من
امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده • ولو قتل العبد مولاه وله
ابنان فعفي احدهما سقط القصاص ولم يجب شي لغير العافي عند
الامام • الفرق ثلاثة عشر فرقة • • سبعة
منها تحتاج الي القضا وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ • وبعدم الكفاءة • وبنقصان المهر • وباباء الزوج عن
الاسلام • وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين • وبملك احد الزوجين صاحبه • وفي النكاح الفاسد
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود
الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الاخر
يكمل المهر باربعة بالدخول • وبالخلوة الصحيحة • وبوجوب العدة عليها
منه سابقا • وبموت احدهما • للزوج ان يضرب امراته علي اربع
وما بمعناها علي ترك الزينة بعد طلبها • وعلي عدم اجابتها الي فراشه وهي
طاهرة من الحيض والنفاس • وعلي خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق
وعلي ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان
بمعناها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان
لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة

مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في
خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد
النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك
العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة
مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل
بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل
القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل
لها وصل شعر غيرها بشعرها. تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط
لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح
تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة
جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا
ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به
لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان
شرط لها شيا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطا
بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط

تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر

بالمشروط كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف. ولو زوجه بنته وسلمها الى
الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط.
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك
منه ايضا. يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله
يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية. الاقرار بالولد من
حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك
لا يكون اقرارا بطلاقها. وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في
اقرار اليتيمة تجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر
المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عينته
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون
فسخا فلت يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرو
الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسد ولا يفسخه كما في الشرح والله تعالى
اعلم. **كتاب الطلاق** . السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في
خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق
وفي العتق يا حر. وفي الحدود يا زانية. وفي التعزير يا سارق فتفرع
على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن
المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق. ولو قال لزوجته
يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع. ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه
في جميع الاحكام من الشهادة. والزكوة. والمناكحة. والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع. المجنون

لايقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا
كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا
يوجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه ۔ وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابي ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي
لايقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابي وقع الطلاق
علي الصحيح ۔ وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق بني علي
الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين
المعراج ۔ المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال والمضاف منعقد
في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه
اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ۔ ولو قال لله علي التصدق بدرهم
غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسيلتين فقد سووا
بينهما الاولي في ابطال خيار الشرط قالوا لايصح تعليق ابطاله
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته
غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال
الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد
اجرتك صحت مع ان الاجارة لايصح تعليقها وتصح اضافتها ۔ ومن
فروع اصل المسيلة ما في ايمان الجامع لو حلف لايحلف ثم قال لها اذا
جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولايصح تعليقه ۔ طلب المراة الخلع حرام الا اذا
علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان
تحتاط في طلب الفدا للمفارقة ۔ القول له ان اختلفا في وجود الشرط
فيما لايعلم من جهتها الا في مسايل لو علقه بعدم وصول نفقتها
شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق علي الصحيح كما في

الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعي جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعي المولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت ۔ وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعي انها اختارت بعد المجلس وهي فيه
كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا
قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية
من الطلاق اذا علقه بما لايعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لايعلم الا منه فالقول له علي الاصح كقوله للعبد ان
احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في
الخانية بامكان النظر الي خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم ۔ كرر
الشرط ثلاثا والجزا واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد
الجزا تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخري بالواو
او ثم او الفاء طلقت الاولي ثنتين والاخري واحدة ولو طلقها ثم
اضرب واثبته لها لايتعدد الا بالنية ۔ ولو جمع الاولي مع اخري في
الاضراب تعدد علي الاولي ۔ اذا ادخل كلمة او في الايقاع علي امراتين
واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتي
باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا ۔ كرر الشرط ثم اعقبه
جزا واحدا تعدد الشرط لا الجزا ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت
عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع
ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين
طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادي بين شرط وجزاء

ثم نادي اخري تعلق طلاق الاولي وينوي في الاخري ولو بدا بالندا لواحدة ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادي اخري فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الي ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان علي وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا لا ان علي التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه علي زناه فشهدا علي اقراره به وقع وان علي المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا (فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا) او لا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسايل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق علي صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برويتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسايل شتي من القضا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم

لم يصح لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي درهم ودينار الا دينار لم يصح انتهي وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران ... استثنا لانه فصل علي سبيل التفسير فان ... جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال ... فرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا ... والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

...ق وتوابعه

... من الرقيق فقال عشرة من مماليكي ... تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة ... احرار الا واحدا عتق واحد اربعة منهم ... وذلك غلط منه فلغا فانصرف الي ... ان واختلف المقومون فانه يقضي ... نفسه فانه يعتق حتي يودي الاعلي كما في الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوي الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولي اولي وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولي اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدي البطلان الي القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكر الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولي في المتون التوءمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكا

ثم نادي اخري تعلق طلاق الاولي وينوي في الاخري ولو بدا بالندا
لواحدة ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادي اخري فاذا وجد الشرط طلقتا
كلمة كل في التعليق عند عدم امكان ال
الي ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل
الدنيا فانت كذا ير ثلاثة انواع من
بما كان علي وجوده في المستقبل كقوله
ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صحت
حكم الابتدا والا لان علي التراخي الا بقرينة
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
طلقني فقال ان لم اطلقك علقه علي
علي المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعد
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن ال
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت الت
اضافه وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت تعلق
ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا
او لا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر تعلق الاوليان بالا
والثالث بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم
الاول وهذه المسايل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية
كل من علق علي صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق
امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برويتها الهلال
فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من
الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسايل شتي من القضا انه لو
اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم

لم يصح لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي درهم ودينار الا دينارا
لم يصح انتهي • وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حر ان
سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل علي سبيل التفسير فانصرف
الاستثنا الي المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال
سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا
لجملة ما تكلم به فلا يصح انتهي • والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

• كتاب العتاق وتوابعه •

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة
فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق واحد اربعة منهم
لانه ذكر العشرة علي سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الي
مماليكه اذا وجبت قيمة علي انسان واختلف المقومون فانه يقضي
بالوسط الا اذا كاتبه علي قيمة نفسه فانه لا يعتق حتي يودي الاعلي كما في
الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه
فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوي
الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولي اولي وبيانه في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولي اذا عجز لا يرد في الرق
الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدي البطلان الي القن
بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب
القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب
ذكر الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولي في
المتون التوامان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكا

فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر
والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى
من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة
والثانية نفاس التوامين من الاول وامارته عقب الثاني لا من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم
يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان
من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في
ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت الى
مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار
فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح
فتاقيت فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال
والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح
اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق
لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء
لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره
والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء
له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل
كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها
البارحة الا امة ثيبا ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف

الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم
اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه
الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا
كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن
سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في الكافي وفرعت عليه
لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل والله اعلم

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر
كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولى
له وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطل ما لو وصية
للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون
الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه
وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد
كما في العمدة حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا
واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث
بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا
يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه
بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هولاء القوم او كلام

امل بغداد علي حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امراة
فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لم
يحنث بالصغيرة • الايمان مبنية علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو
حلف ليغدينه اليوم بالف فاشتري رغيفا بالف وغداه به بر
ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشتري مملوكا لا يساويها فاعتقه
بر الا في مسايل • حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف لا يبيع
لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشتري
او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا
لكن لا حنث بالغرض بلا مسمي وتمامه في الجامع من باب المساومة ؞
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب
او يعلق بمجيي الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي
كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق • او ان حضت حيضة او عشرين
حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع • الحالف علي عقد لا يحنث الا
بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده • الهبة
والوصية • والاقرار • والابراء والاباحة • والصدقة • والاعارة •
والقرض • والكفالة • ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس
او بني ادم • او اكلت الطعام • او طعاما • او شربت الشراب او شرابا ؞
يحنث بواحد للجنس ولو قال نسآ او عبيدا فبثلاثة للجمع • ولو نوي
الجنس في الكل صدق • للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن فلو قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد • ولو
قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق
وبعده تطلق • النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوي
طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوي السفر المتنوع • وفيما

وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوي حبشية او عربية المعرف لا يدخل
تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا
او اضاف الي غيره لا يدخل المالك لتعريفه النسبة بخلاف ولو لم يضف يدخل
لتنكيره الا في الاجزا كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل
يتم بفاعله مرة وبمحله اخري • قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه
فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او
رميته كون المحل فيه • الشرط متي اعترض علي الشرط يقدم المؤخر المعلق
بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة
الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا • وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق
وغيره الا ان يصله بالبا • وكذا الكتابة والعلم • والبشارة علي الصدق
في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر • صفة المالكية تزول بزوال الملك
وكونه مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين
والاخر فرد لاحق او في النفي تعمم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد
معتبر في الغايب لا في العين • اضافة ما يمتد الي زمن لاستغراقه بخلاف
غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط • والله تعالي اعلم بالصواب •

• كتاب الحدود والتعزير •

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الي مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
الي المذهب الادون كذا في شفعة البزازية • من اذي غيره بقول او
فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين • ولو قال لذمي يا كافر
ياثم ان شق عليه كذا في القنية • وضابط التعزير كل معصية ليس فيها
حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر علي ما فيه الكفارة
ولم اره • مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم
رجع الينا لم يواخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطاء •

يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية • قال له
يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم
كما في القنية • التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة • من له
دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم
وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة • رجل خدع
امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في فصول الولوالجية • علق
عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق
واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في فصول الولوالجية • وفي مناقب
الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية
فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون [illegible] نصفها
الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة النساء والصحيح هو
الاول انتهى • وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد
له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم
واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا
اذنب ندم ولم ار لاصحابنا • والله تعالى اعلم

• كتاب السير • باب المرتد •

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر • ولو قال للمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية • في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر • لا تصح ردة السكران الا الردة
بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة • الكافر بسب نبي
وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل

قبل توبته • كل مسلم ارتد والعياذ بالله تعالى فانه يقتل ان لم يتب
الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين
ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة • حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا
من الاصلي • الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة • الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع مما جاء به من الدين ضرورة • ولا يكفر احد من اهل القبلة الا
بجحود ما ادخله فيه • وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوي من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله
عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التمهيد
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه
او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى • يقتل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية • انكار الردة
توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت
قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت
ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب

من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل
كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا
في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر
بقوله لا اصلي لا اجحود الا ايشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه • وصف الله تعالى بحضرة زوجته
فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون
انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال
عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة
كفرت • استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله
على المصحف مستخفا والا لا • الاستهزا بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا
تركها تكاسلا اوما ولا فلا وهي في المجتبي • ويكفر بادعا علم الغيب
ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى • الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن •
قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان
رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا نتعجب فان فعلك
موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما
يكون كفرا كفر • قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال
امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بقوله بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه الصلاة
والسلام اوكشف عنده عورته • وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ
الصنم لذلك • وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم • ولو

وان اتى للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه وفي العتابية باع بعد ما حبس ستة اشهر يدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع من التاتارخانية

ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة • ويكفر اذا شك في صدق النبي
صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله ليسجد خلاف
والاصح لا كتنبيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفا
نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها
كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا
فليس بمسلم لانه من الضروريات • والله تعالى اعلم بالصواب



كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من
يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون • لو اراد الملتقط الانتفاع
بها بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن
القاضي كما في الخانية • الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان
رده العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده
على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما • والله اعلم

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له • لا يجوز شركة القرا
والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان
شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند

العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية • اذا عمل احد الشريكين
دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة
عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز
الا ان يكون قبل قبضه • نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن
فيما لا حمل له ولا مونة والربح بينهما • تكره الشركة مع الذمي • اختلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب • وفي الوكالة
القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم •

• كتاب الوقف •

لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب • والقيم وشراء الدهن
والحصير لا المراوح كذا في ابن وهبان منظومة • كل من بنى في ارض غيره بامره
فالبناء لمالكها • ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر
بالارض • واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان
كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو
وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق
فله رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه • وفي
بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف • الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا
كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره
ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه • الاستدا

الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية • والاستدانة القرض او الشراء
بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره
ابن وهبان • لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو
وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان
يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا
لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير
اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد
ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم • الثانية اذا كان الناظر يعجل
الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان • استبدال الوقف العامر
لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب
واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري
بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
• الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل غلة اكثر واحسن صقعا
فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية •
اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في
اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا • شرط الواقف يجب
اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط
ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل والله تعالى اعلم الثانية

وكذا وقع في القنية ونقل بعضهم من هذه المسئلة انه لا يتعين المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لا يعطي المشروط له لما قال في شرح المنظومة اما لو شرط الواقف يجب اتباعه ربا لمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة وانما هو ان الذي ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة من كراهة قراءة القرآن عند القبور فلذا ابطل التعيين والصحيح المختار قول محمد من عدم كراهة قراءة القرآن عند القبور كما في كثير من الكتب المعتمدة فعليه لا يبطل التعيين كذا في ما علقه شرف الدين الغزي

شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر والله اعلم **الثالثة** لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل **الرابعة** شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال **الخامسة** لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة **السادسة** تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا **السابعة** شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا جناية ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ واختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يتملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والموذن بلا شرط لما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سوا فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها **قال** في البناية اي لغير الزراعة نحو البنا وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعي وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقافها للدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار **قال** الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار **قال** قيلا وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما

لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل

لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح

اي ليس له عزل الوصي ايضا بمجرد شكاية الصبي وغيره حتى يثبتوا عليه خيانة

ناظر الوقف الخ وكيل من الواقف

كذا في النسخ

اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا

الحيلة في اجارة المراعي

كفسطاط او يجعلها حظيرة لغنمه

المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
والمأوي وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوي الماشية بالليل
والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان و
المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على
صيغة اسم المفعول. واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت
بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي
يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجح معنى المقيل في الاجابة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط
جاز لانه للقيلولة ورجح معنى المراح الى مكان ماوي الابل ويدل على
صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة
لغنمه جاز. تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة
الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف. اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عن ما شرطه وشرط ما اقر به المقر
ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تفريعه ما شرطه الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولآخر
فان للواقف الانفراد لا للآخر كما في فتاوي قاضيخان ومقتضاه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت
الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما

لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه
القاضي كما في الاسعاف. الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف وله عزله
ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل
المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره
بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رد السنين الماضية ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا اظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية. عزل القاضي فادعى القيم انه قد
اجري له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا
ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا
يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى. يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا
…فيها صح وقد ذكر في انفع الوسائل بفقهها وهو فقه حسن
…احب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
…معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر
…الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
…رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي **فرع** يذكر ما ذكره
…الفقها في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين
…كان لها اصل في بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة
…استحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك. وصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما

المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
والمأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوي الماشية بالليل
والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان واسم
المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على
صيغة اسم المفعول. واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت
بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي
يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجح معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها النصب الفسطاط
جاز لانه للقيلولة ورجح معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على
صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة
لغنمه جاز. تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح
تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة
الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر
فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال ال[illegible]
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع د[illegible]
صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان [illegible]
مخالفا له حمله على ان الواقف رجع عن ماشرطه او شرط [illegible]
ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تفريع ماشرطه ال[illegible]
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال ل[illegible]
فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوي قاضي خان وم[illegible]
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد
الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما

لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه
القاضي كما في الاسعاف. الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف وله عزله
ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل
المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره
بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رد التسنين الماضية ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لاغرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية. عزل القاضي فادعى القيم انه قد
اجري له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا
ببينة ثم ان كان ماعينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا
يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى. يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضا والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا
فقد قررتك فيها صح وقد ذكر في انفع الوسايل بفقهها وهو فقه حسن
وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر
انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
فالخلاف درر القاضي وفي الينبوع للاسيوطي **فرع** يذكر ما ذكر
اصحابنا الفقها في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامرا والسلاطين
كلها ان كان لها اصل في بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك. وصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل منها وقفوه غير متقيد بما

اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه

للامام والمؤذن وقف لم يستوفيا حتى ماتا سقط

شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم
وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة
والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال
لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان
هذا من بيت المال لايتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه
كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا
يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال
فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس
كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وال الرسول صلى
الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج
فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم
المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد
بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالتسوية اهل الشعاير وغيرهم
انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله
الاسيوطي عن فقهايهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل
فاما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لابد من مراعاة شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل
قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سيل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة

اذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين

يقدم المدرس على المؤذن

الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرايطه

صح بيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به

حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به
فان قلت هذا في اوقاف الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
بينهما فان للسلطان الشرا من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة
التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذا
اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما
وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في
فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دايما واما استوا المستحقين عند
الضيق فمخالف لمذهبنا في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع
الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم
الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب لا في كل زمان وينبغي الحاق
الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره
اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا
غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس
الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير
الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى
وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره
بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن
العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب

وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة

الوظايف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي
لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو
شرط هو العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم
الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة
فيعطي كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة
وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من
السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا
ابتدا فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر الى وقت قسمة الغلة الى مدة
مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته
ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في
انفع الوسايل **ثم اعلم** ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير
الاوقاف الموجرة على الاقساط لثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار
ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو
مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة
بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم
مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخا

نية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه
اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه المقر ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة
وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد اولادهم
الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله
من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو
قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو
قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت
هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان
المقصود حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون
اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم **ثم** بلغني ان بعض الحنفية
الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت
الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف يرجع الى الجميع عند الشافعية
والى الاخيرة عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف
بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف
عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه
يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان
كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان

الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء

الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة

اذا مات المدرس او عزل في اثناء السنة

لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين

فوض في مرض موته صح كما في القنية والتتمة وخزانة المفتيين وغيرها
واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته
بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصا
وسيلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض
النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل
للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده
للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقرا فاجبت بالانتقال
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بلا شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب
القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت
منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقرا مايتي درهم لانه صدقة
فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقرا قرابته فلا يكره كالوصية كذا في
الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلما
الفقرا فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا ببينة
على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهات القرابة ولا بد من بيان انه
فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا
بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير
كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل نماء الوقف في سنة وقطع
معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير ولا زمن الاحتياج اليه عمرا ولا في
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير

التعمير فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة
الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل
عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقا وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للعتقا فاجبت للعتقا لما ذكرناه والله تعالى اعلم
واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم ار صريحا لكن
نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع
بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن
تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية
وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد
المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع
الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب المشروط في
الوقف لو شرط الواقف قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء
فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم
ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر
ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه
القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسيلتنا لانه متعد لكونه
اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا يرد فيما اذا اذنه القاضي
بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في
العتابية ان شا ضمن المراة وان شا ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى

لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بناء على
صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع
بالضمان فليس بمتبرع • وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا
على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقرا قال لا يصرف
الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان
الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو
الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج
اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة
اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند
الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقرا نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة
قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل
بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب
المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقرا
من غير ادخار شي للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا و

وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا
وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من
الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا
وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في
احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية • والاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية • والرق والملك بساير اسبابه • وحق المالك
القديم يشتري البيع • وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع
امه للدين • وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشر مسئلة وزاد على ما في
المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه
لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي • ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها
او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما
لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا
لا نقول هنا بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء
لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما
اعتق الحمل على كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر
بكافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال
ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها • وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السايمة ولا
في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد
الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسايل

ومن المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء
وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول
ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم
البياعات الفاسدة ومن النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض
خلاصه

اذا ولدت المرهونة كان ولدها رهنا معها

يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة

الجزهبة الحمل ولا الهبة للحمل وان جاز الا قرار له ان بين سببا صالحا كذا في هبة الدرر

ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصا بخد منها فهي تسع ولا يفرد بحكم
ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسايل احدي عشر يفرد فيها
في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار ولم ارالان حكم
الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولي وينبغي
ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولي ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه
بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثي لا لصاحب الذكر
كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث
فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع علي
ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع
امه في شي من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام
ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد
البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته علي القول به رد المبيع بعيب
بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين الاولي لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحواله الثانية لو باعه بعد الرد
بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز كما قال
الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري او
غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا علي البيع بعد الاقالة حتي راينا
محمد علي عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعني لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براة
الاصيل حواله وهي بشرط عدم برائته كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او شا الي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعني ولا
بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعني
فلا يتوقف علي القبول علي الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف

بعد قوله بالشرط المذكور في المتون والوصية والاقرار

وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتي باعه منه ثانيا جاز ولو كان بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما درر غرر

الاعتبار للمعني لا للالفاظ

كان بيعا للمعني لكنه ضمني اقتضا فلا تراعي شروطه وانما تراعي شروط
المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل
من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعني ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة
وتعلق عتقه بالادا نظرا للمعني لا كتابة فاسدة ولو وقف علي ما يحصي
تمليكا صح نظرا للمعني وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ ليكون تمليكا
لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال
والرد والاقالة علي قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز
وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن
المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل علي ملك العين للحال
كالبيع والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا علي مال نظرا للمعني
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب
المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف
علي نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا
وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسايل الاولي لا تنعقد الهبة بالبيع بلا
ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوي والطلاق والعتاق يراعي
فيهما الالفاظ لا المعني فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس
ابيض فاداها في كيس اخر لم تعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا

لو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لربه كان بضاعة

الطلاق والعتاق يراعي فيهما الالفاظ لا المعني

فعلقه على كاين لم نطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب
اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاءً
فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة • بيع الآبق لا يجوز
الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية • الشرا اذا وجد
نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف
ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في
مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية • الذرع وصف
المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية • المقبوض على
سوم الشرا مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة • تكرر
الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة •
العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار بسكنى دار • اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في
مسايل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية
لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا
لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه به • المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له اكله
ولا لبسه ولا وطيه الجارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة
لجاره ~~ولو وطيها ضمن عقرها~~ ولو كان عقارا الخامسة لا يجوز ان
يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح • اذا اختلف المتبايعان

المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية
وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه
يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى
خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع
المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فلا
يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية • كل عقد اعيد وجدد فان
الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسايل الاولى الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا
الثانية الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول
فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية • التخلية تسليم الا في مسايل الاولى
قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع
لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان
انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا والله اعلم الرابعة
في الهبة الجايزة في رواية • خيار الشرط يثبت في ثمانية • البيع والاجارة
والقسمة • والصلح عن مال • والكتابة • والرهن للراهن • والخلع لها
والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي
معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة

كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل

والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث
الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على
قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل
الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر
والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض
قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا
استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد
عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد
ثمن الي ثلاثة وتاجيل الثمن الي معلوم وبراة من العيوب وقطع الثمار
المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتي به ووصف مرغوب
فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون
الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي
واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية
ما ولدت وايفا الثمن في بلد اخر والحمل الي منزل المشتري فيماله حمل
بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب
وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن
وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الا اذا فاك
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها
مسجدا ورضي الجيران اذا عينهم في الدار الكل من الخانية. الجودة
في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل في مال المريض تعتبر

تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا
انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا
وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن. ما جاز ايراد العقد عليه
بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثنائها. من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت
القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الي بيت المشتري فلا
يرده اذا راه الا اذا اعاده الي البايع. بيع الفضولي موقوف الا في
ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا
باع لنفسه وهي في البدايع. وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به وهي في فتح القدير. بيع البراوات التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح فاوردان ايمة بخاري جوزوا بيع خطوط الايمة
ففرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كما في القنية. من باع
او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسايل اشترى الوصي من مديون
الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة. اشترى المأذون
غلاما بالف وقيمته ثلاثة الف لم يصح الاقالة ولا يملكان الرد بعيب ويملكان
بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا
مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع
تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له. لا تصح الاجازة
بعد هلاك العين الا في اللقطة. وفي اجازة الغرماء بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته

ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية.
لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في
شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع
له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الورثة
فان له الرجوع. الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
فلو صالح عنه بمال التحتاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدى زوجاته
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها هكذا في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك
النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة
والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها
روايتان. وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد
لا الا تبعا. العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد
الا في مسايل آجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري
من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع
نقضه. وكذا اذا زوج. الغش حرام الا في مسئلتين احداهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او
عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز والله
اعلم. الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للكاتب
حق جنس المبيع للثمن الحال الا في مسئلة في البزازية لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو
باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد
الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرى الام لابنها الصغير بما لا يحتاج

يحتاج اليه غيرنا فذا لا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في
الولوالجية. الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمستثنى من بيع مدبره
ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج
كذا في نفقات البزازية. المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن
وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز. الحيلة في
عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري
انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية خيار
الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي
اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المراد في
عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية هي
الحقوق انتهى. البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل
بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم
وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه
بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها. بدل الصرف كراس المال فلا
من القبض قبل الافتراق فيها ولا يجوز التصرف فيها قبل القبض الا في
مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس
المال والكل في الشرح. يشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف
الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية. الربوا حرام
الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا
الينا كذا في ايضاح الكرماني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها

العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل

الربوا حرام الا في مسايل

كتاب الكفالة والحوالة

براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له علي فلان
فبرهن فلان علي انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون
الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة
المصالح الي عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان
الدين موجلا فكفل به فمات الكفيل الان حل عونه عليه فقط فللطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى
يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا
احاله الكفيل علي مديونه وشرط براة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور
لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا
لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد
علي المخبر الا في ثلاث الاولي استحقت فانه يرجع علي المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع
المشتري علي البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البنا لو بني المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تسلم
البنا واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه
ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا
ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون
السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الي الدافع

الدافع كالوديعة والاجارة حتي اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان علي الدافع بما
ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لانه
[illegible] قد
[illegible] السوع
[illegible] المالك
[illegible] تلف
[illegible] فداء
[illegible] عز
[illegible] اذا
[illegible] ظهر
[illegible] ثم
[illegible] البايع
[illegible] في
[illegible] يجي
[illegible] ضة
[illegible] بيوع
[illegible] يلزم
[illegible] اولا
[illegible] الاب
[illegible] حضا
[illegible] القاضي
لكونه في يده كما في جامع الفصولين [illegible] القاضي
خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعي الاب مهر
بنته من الزوج فادعي الزوج انه دخل بها وطلب احضارها من الاب
فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو
ادعي الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنايه ذكره الولوالجي
من القضا من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفعه

كتاب الكفالة والحوالة

براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له علي فلان فبرهن فلان علي انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل [illegible]

[illegible]

ويرجع بقيمته [illegible]

البنا واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد يرجع نفعه الي الدافع

الدافع كالوديعة والاجارة حتي اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان علي الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع قد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها **الاولي** لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بنا علي قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف عند المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها **الثانية** اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء علي قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع علي الشرط الثاني مسيلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشتريني فانا عبد ارتهني لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الي مجلس القاضي لسماع دعوي عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلي الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين **الثالثة** سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية **الرابعة** ادعي الاب بلبنته من الزوج فادعي الزوج انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعي الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنايه ذكره الولوالجي من القضا من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفعه

وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله
او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع
بلا شرطه والا فلا. وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة
فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته
الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبراء بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين.
ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر
في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه
منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو
ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة
المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما. وكذا
لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد
قررها كل يوم كما صرح به فانها صحيحة. القاضي يأخذ كفيلا من
المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او
ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على

للمدرس احلف ان رجع بهذا القول من الواهب المشترى على انه يصير كفيلا ولو اللعب ضده انتهى

للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة

الدين الصحيح

يأخذ كفيلا باحضار المدعى

وللقاضي ان يأخذ مال الصغير من مال والده
اذا كان الولد مسرفا مبذرا ط ما صحا ان

على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى
عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب
القضا للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما
اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا
ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم. والله اعلم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او
الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى
... مصحف قلت الا في
... لامانة الى الامام فانه
... يكن الحاق البراآت
... ه انه لا يزور وان كا
... نية يعمل بدفتره
... نه وتعقبه الطرسو
... ن الخط يشبه الخط
... لا يكتب في دفتره الا
... ار البزازية ادعى ما لا
... ه فقد التزمنه لا يكون
... الا اذا كان في الجريدة

لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاء الماضين

لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال

لا يعمل بكتابة وقف على كتاب او مصحف

وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله
او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع
بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج من الوكالة
فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الي الطالب مع قدرته
الا اذا كفل بنفس فلان الي شهر علي ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا
في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين
ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له علي المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
انتهي وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر
في اخر وكالة البدا...
انتهي للكفيل م...
منها اما بالادا او ا...
وينبغي ان يقيد ب...
ما لا يسقط الا بالا...
بالتعجيز قلت الا...
المقررة الماضية ح...
لو كفل بنفقة شهر...
قررها كل يوم كما ص...
المدعي عليه بنفسا...
ادعي وقال شهودي...

وللقاضي ان يأخذ المال الصغير من مال والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا قاضيخان

علي اعطاء كفيل بالمال ويستثني من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعي
عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب
القضا للخصاف وما اذا ادعي بدل الكتابة علي مكاتبه او دينا غيرها وما
اذا ادعي العبد الماذون الغير المديون علي مولاه دينا بخلاف ما اذا
ادعي المكاتب علي مولاه او الماذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم والله اعلم

كتاب القضا والشهادات والدعاوي

لا يعتمد علي الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او
الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعي
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف علي اصل المال كما في قضاء الخانية
وفي بيوع القنية اشتري حانوتا فوجد بعد القبض علي بابه مكتوبا
وقف علي مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبتني الاحكام عليها انتهي
وعلي هذا لا اعتبار بالكتابة في وقف علي كتاب او مصحف قلت الا في
مسئلتين الاولي كتاب اهل الحرب بطلب الامانة الي الامام فانه
يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات
السلطانية بالوظايف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كان
العلة الاحتياط والامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي
بان مشايخنا ردوا علي مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا
ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعي مالا
فقال المدعي عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون
اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة

قال المدرس احلف ... هذا القول ... كفيلا ...

للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة

باخذ كفيلا باحضار المدعي

لا عمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين

لا عمل بالكتابة علي كتاب او مصحف

وفي جامع الفصولين قبيل الفصل الثاني يقيد المديون لو خيف فراره ويحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي

شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان
تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة
وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة
انتهي من عليه حق اذا امتنع عن قضايه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث
اذا امتنع عن الانفاق علي قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين
نسايه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم اذا امتنع عن
كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضي وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الي خلف لا يحلف
القاضي علي حق مجهول فلو ادعي علي شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في
مسايل الاولي اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم
متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوي الخانية
الثالثة اذا ادعي المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوي الغصب السادسة
في دعوي السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوي بمجهول فصارت
ستة القضا يقتصر علي المقضي عليه ولا يتعدي الي غيره الا في خمسة
ففي اربعة يتعدي الي كافة الناس فلا تسمع احد دعوي فيه بعده
في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوي
الصغري والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدي الي الكافة فتسمع
الدعوي بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحدة يتعدي الي من تلقي المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه

عليه وعلي من تلقي الملك منه فلو برهن البايع بعده علي الملك لم
يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضا ببينة ذكرت انه
ورثها كان قضا علي ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر
كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق
والحكم بالحرية الاصلية حكم علي الكافة حتي لا تسمع دعوي الملك من
احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلي الكافة من
التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ
سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بتحريره
ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في
شرح الزيادات فصارت مسايل الباب علي قسمين احدهما عتق في
ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا به قضا علي كافة الناس
الثاني القضا بالعتق في الملك المورخ وهو قضا علي كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا علي ذكر منك فان
الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهي وهنا فايدة اخري هي
انه لا فرق في كونه علي الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر
اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعني الا في
مسايل الاولي في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير
معزيا الي الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي
بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
تقبل والله اعلم الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهدا ان له عليه الفا
والاخر انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق

والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخري فالمستثني ثلث
وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسايل ترد
عليها فلتراجع • وقد ذكرت في الشرح ان المستثني اثنان واربعون مسئلة
وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في
مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي
معها ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ لما قضي القاضي به من يوم القتل
وفي القنية من باب الدفع في الدعوي ذكر مسئلة الصواب فيها
ان يوم الموت يدخل تحت القضا فارجع اليها ان شئت وذكرنا مسائل
في خزانة الاكمل في الدعوي في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام
عليهما في الشرح من باب دعوي الرجلين • شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية • ابي احد الشريكين
العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر
كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك • الشهادة بالمجهول
صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه وا
شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضا الخانية
الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من
الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب الدين احتياطا فان
ابي الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب
يامر باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الاجتهاد
جايز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف

اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني • كل من قبل
قوله فعليه اليمين الا في مسايل عشرة مذكورة في القنية الوصي في
دعوي الانفاق علي اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم
وادعي اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعي علي القاضي اجارة مال
الوقف او يتيم وفيما اذا ادعي الموهوب له هلاك العين او اختلفا
في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا مأذون وللاب في مقدار
الثمن اذا اشتري لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا
انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعي تلقي
الملك من المدعي او النتاج او برهن علي ابطال القضا كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء وكما
يسمع الدفع قبله يسمع بعده الثلاث وتسمع الدعوي بعد القضاء
بالنكول كما في الخانية • التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفا
ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية • الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق • ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
طلاقها علي عدم شيء فشهدا بالعدم • وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم
يستثن • وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصاري
وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل علي ملكه • وفيما اذا شهد
بخلع او طلاق ولم يستثن • وفيما اذا آمن الامام اهل مدينة
فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت الامان • وفيما اذا شهد

ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث
له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الطير بلبن شاة لا بلبن
نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في
الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به
علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكر في قوله عبده حر ان
لم يحج العام فشهدوا بنحره بالكوفة لم تعتق بناء على انه نفي معنى
بمعنى لم يحج. القضا محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية. الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين. الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضا كما في القنية والبزازية. لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من
جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من
الظهيرية. واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج
الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا
في لعان الجوهرة. اذا سئل المفتي عن شي فانه يفتي بالصحة على حمله على
الكمال وهو وجود الشرايط كذا في البزازية. المفتي انما يفتي بما يقع
عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية. ويتعين الافتا في الوقف
بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي. يقبل قول الواحد
العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته
وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار
الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى تقبل

مطلب
الفتوى على قول ابي يوسف
فيما تعلق بالقضاء

قوله تيسيرا تعليل لعدم الفرق وذلك من جهة ان
الفرق بين الاحاطة العلم وغيره يحتاج الى تامل وتدبر
فيكون التيسير في الاطلاق وحكم عدم القبول حه

الفتوى على عدم
العمل بعلم القاضي

العمل بالمفهوم في كلام
الناس لا يجوز

قوله كالادلة اي كما لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في الادلة
من الكتاب والسنة حه

مفهوم الرواية حجة

مطلب
تعين الافتاء
في الوقف بالانفع

مطلب
يقبل قول الواحد
العدل في احد عشر
موضعا

مطلب
يكفي الواحد في الاخبار
بالفلس بعد مضي
المدة

[illegible]

يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة
فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى. الناس احرار
بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية. اذا اخطأ
القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية وتمامه في قضا الخلاصة. لا تسمع الدعوى بعد الابرا
العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف
الشفعة فانها تسقط به ومما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر (اي دعواه فانها تسمع)
انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي ورده ابن وهبان.
الرابعة صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة لم
يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما
في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربوا لا يصح
لا تسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي
في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي
في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف
المتاخرين. وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان
احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى. وفي
قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما لا دعوى له على

سيجي هذه المسئلة بعد عدة اوراق لكن قال الشارح
الآن [illegible]

قال في الخلاصة اذا كان في حقوق
العباد كقصاص وطلاق وعتق ونكاح [illegible]
[illegible]

حاصل الجنة انه اذا اقر انه لا شي له عند الوصي
عام لان النكرة في سياق النفي ومقتضى القاعدة
ان لا يصح دعواه بعد التناقض وجواب المص
انه لا تناقض لان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن
حمله على ما قبضه يعني لم يبق له حق فيما قبضته الارى
ان صورته انه لو راى شيا من تركة والده في يده
وتحققه ساغ له طلبه وله تخرج عما اقر به بان يروله
على عام للشي على العدم

صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا
كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى • وفي اجارات البزازية
ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعد
ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابرا وفي دعوى القنية ان
الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح
اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق
لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء
والفروق في جامع الفصولين **ثم اعلم** ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده اقر ان في ذمته
لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شي له
في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابرا العام
لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح
انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن
بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابرا العام مبطل ولكن في
جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر
لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة
على الاقرار لا تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض
لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من
مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض
من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه

يفيد جواب حادثة صح

فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي
الطلاق • والايلاء • والظهار • وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في
المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند
غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث والله اعلم
الاولى • اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه **الثانية**
له بينة لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل والله اعلم **الثالثة**
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به
كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين فادعى ايفاوه فان قال بينتي في
المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في
المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاوه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاوه بعد الاقرار به والتفرق
عن المجلس كذا في جامع الفصولين • الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا
بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين **الاولى** احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي **الثانية** احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية •
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث
الاولى لرجا الصلح بين الاقارب **الثانية** اذا استمهل
المدعي • **الثالثة** اذا كان عنده ريبة ابقا استهل من الابتداء الا في

الامور التي تسمع فيها الشهادة بدون الدعوى

مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو
قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للاذون
صحيح واذا ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا
من عمل افران قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعي ارثا او نفقة او
حضانة فلو ادعي انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف
الابوة والبنوة والزوجية والولا بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من
مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر
علي مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر بكافر بكل
حق له بالكوفة علي خصم كافر فيتعدي الي خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما
علي عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما علي وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين قصدا وفيما سبق ضمنا
والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران علي كافر انه اوصي
الي كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد نصرانيان
ابن الميت فادعي علي مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي
غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبري بالدفع اليه بخلاف
ما اذا دفع له قبل القضا امتنع القضا وبخلاف الوكالة عن غايب
فانه لا يجوز القضا بها اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان
قبل الدفع او بعده وتمامه في قضا الجامع. امين القاضي كالقاضي
لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي
القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخري
هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له
ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي

القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع
هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحنا
في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان علي الميت دين او له
او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشتري
من مورثه شيا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير
مسرفا مبذرا فينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند
القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت
وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والماذون له
لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به
قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين
من تهذيب القلانسي من الفلك سعي السلطان ووالي البلد وجهه
اذا اهدي السلطان اذ لو اهدي الي القاضي ع
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راي
الملك ونايبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال
فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال
الوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا. لا يجوز قضا القاضي
لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فانه يجوز له القضا به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق
بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر
شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال
الله تبارك وتعالي ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخري فسكت
الحاكم. شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند
الناس لم تقبل كذا في الملتقط. قضا الامير جايز مع وجود قاضي البلد

الا ان يكون القاضي مولي من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعي عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى • ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح • ثم رايت خامسا في القنية معزيا الى الجامع البرغري لو خاصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقرار بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى • ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره • ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم اخر فاقام الاول البينة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا يقبل انتهى • كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب • وفيما اذا كان

قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله • الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول • لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه • شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه • اذا تعارضت بينة الطوع وبينة الاكراه فبينة الاكراه اولي في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة • اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات • القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه • الراي الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعي به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعي عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا

فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه
وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي الي
القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم
اليه كما في القنية. من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في موضعين اشتري عبدا وقبضه ثم ادعي ان البايع باعه
قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاريته
واستولدها الموهوب له ثم ادعي الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت
عليهما مسايل الاولي باعه ثم ادعي انه كان اعتقه وفي فتح القدير
نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهي وظاهره
ان البايع اذا ادعي التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام القاضي
مثال وفي دعوي البزازية سوي بين دعوي البايع التدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيهما الثانية اشتري ارضا ثم ادعي ان بايعها كان جعلها
مقبرة او مسجدا الثالثة اشتري عبدا ثم ادعي ان البايع كان
اعتقه والله اعلم الرابعة باع ارضا ثم ادعي انها وقف وهي في
بيوع الخانية وقضاياها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب
الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر
ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة
باع الاب مال ولده ثم ادعي انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعي كذلك السابعة المتولي علي الوقف كذلك
ذكر الثلاث في دعوي القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعي الفساد
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن
فروع اصل المسئلة لو ادعي البايع انه فضولي لم تقبل ومنها لو

ضمن الدرك ثم ادعي المبيع لم يقبل. لا يشترط في صحة الدعوي بيان
السبب الا في دعوي العين كما في البزازية. لا تثبت اليد في العقار الا
بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوي الا في دعوي
الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية. الشهادة ان وافقت
الدعوي قبلت والا لا الا في مسايل ادعي دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو
كان المشهود به اقل. ادعي انه تزوجها فشهدا انها منكوحته. ادعي ملكا
مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ علي المختار. ادعي انشاء فعله
كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به. ادعي انه كفل له عن فلان فشهدا بها
كفالة عن فلان اخر. ادعي ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه و
فشهدا بالمطلق. ادعي ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك
السبب. ادعي الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل. ادعي الهبة فشهدا بالصدقة
كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرناها في الشرح
ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع. الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه
الا في الحدود والقصاص. القاضي اذا قضا في مجتهد فيه نفذ قضاؤه
الا في مسايل نص اصحابنا فيها علي عدم النفاذ لو قضي ببطلان الحق بمضي
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا علي الصحيح لا حاضرا او بصحة
نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح مزنيته او
بنتها او نكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم. او بعدم تاجيل
العنين. او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها. او بعدم وقوع الثلاث
علي الحبلي او بعدم وقوعها قبل الدخول. او بعدم الوقوع علي الحايض
او بعدم وقوع ما زاد علي الواحدة. او بعدم وقوع الثلاث بكلمة
او بعدم وقوعه علي الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل

لا اشتراط لصحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل

يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص

قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ادعى ان لي عند احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فيشهد شهود ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال قياس مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا فتقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا
للشيخ علي المقدسي قدس سره

الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او
بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او دفع اليه حكم
صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكن
من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او بطلان عفو المراة عن القود
او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من
اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد
او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد
القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة
في مالها بغير زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية
والعمادية والصيرفية والتاتارخانية • الشاهد اذا ردت شهادته
لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد
والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسوا شهد عند من رده او غيره وسوا
كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في
الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا
شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق
كان قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر
العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على
الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل
القضا وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها

قبل المرأة شهادتها على انها ارضعتها المدة الرضاع

صح ام الولد ينفذ على الاصح

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة

فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضا بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت
الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على اخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضا الضمني ما ذكره اصحاب المتون
من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة
الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي
الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه • وكذا مت
امرا الناحية بخلاف موت الخليفة • السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النايب بخلاف موت القاضي • وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه
هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل القاضي بعزل النايب لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي • وعليه كثير من
المشايخ من المشايخ انتهى • وفي البزازية مات الخليفة وله امرا وعمال
فالكل على ولايته • وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه • وكذا امرا
الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه
واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب
السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى
وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوي قاضي
خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي

مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته
انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن
علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
ولا يفهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن
الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه
من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه
كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب
السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى وفي التهذيب وفي
زماننا لما تعذرت التذكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف **اعلم** ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ
باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على
العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا
ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك
الى اخر ما فيها. لا يصح رجوع القاضي عن قضايه فلو قال رجعت
عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء
ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان مع شرايطه الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد

بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل

تحليف الشهود

رجوع القاضي عن قضائه

بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسايل **الاولى**
اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكر ابن وهبان استنباطا
من تقييد الخلاصة بالبينة **الثانية** اذا ظهر له خطاؤه
وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد **الثالثة**
اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي
والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية
وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف
شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى
فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي
لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا
اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه
فمذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي
في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما
ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو
وصيا من جهة القاضي انتهى. ولو باع القاضي ما وقفه المريض
في مرض موته بعد موته لغرمايه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع
ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين
عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان
فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في
مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان
له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما

اذا ظهر خطأ القاضي وجب عليه نقضه

فعل القاضي حكم



حتي لو رفع عقده الي مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثني
مسيلتان وقوله ان فعله حكم يدل علي ان الدعوي انما هي شرط
للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال
المقر لسامع اقرار لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب
لك علي الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض
موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة
علي المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل
عند القاضي بلا خصم جايز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه
ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة
بالعلم بالعزل حتي يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب
من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واجمعوا علي انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق
قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار تقبل ارسال
القاضي الي المخدرة للدعوي واليمين لا يمين علي الصبي في الدعاوي
ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا
ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا علي تحليف علي
الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين القضا يتخصص بالمكان والزمان فاذا
ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضا
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار

العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضايه وصحح في الخلاصة
الصحة واختصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في
العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضي في ولايته ثم اشهد علي
قضايه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهي ولا تقبل شهادة من قال
لا ادري امومن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه
وان كان غايبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة
الي الفخذ ولا الي الحرفة ولا يكفي الاقتصار علي الاسم الا ان يكون مشهورا
وتكفي النسبة الي الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها
ويكفي في العبد اسمه ومولاه وابو مولاه ولا بد من النظر الي وجهها في
التعريف والفتوي علي قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه
ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الي
وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار
بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الي اخر فانه
يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوي المدعي
قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر علي نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي
ان اقام علي ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الي هذا الاقرار انتهي وقال في كتاب المداينات قال استاذنا
وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم بينه فاستحل منهم فابراوه
عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه

يبرا وكتب ركن الدين المرانجاوي الابرا لا يعمل في الربوا لان رده لحق
الشرع وقال بر اجاب نجم الدين الحليمي فعلله بهذا التعليل وقال
هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه
فقروب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد وكنت اطلب الفتوى
لا محو جوابي عنه فعرضت هذه المسيلة على علاء الايمة الحناطي فاجاب
انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيري انه لا
فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي
في غناء الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية
يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو
يصح الابرا لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك وبرد ضمان
ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل
الربوا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربوا ليجب ذلك حقا للشرع
وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قايما لا رد ضمانه
انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض
لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل • لا يجوز اطلاق
المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه • تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة
فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيا في القواعد ومما يدل
عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا
خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزله نظر الثاني فان كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل
وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير

تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا
في القاعدة الخامسة من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوي الولوالجي والايضاح
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض
من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم
ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر • لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره
كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امراته واخران انه طلقها
فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه
وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما
واي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل
كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة
واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى • وفي البزازية
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على
المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح
العقل • وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه
اقامة البينة ان الكبرى هذه • شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم
هل هي في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا
ندري انه هل في ملكه ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى • وفي

البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له
يشهد بالملك والنتاج انتهى • لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه
الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها
من خواص هذا الكتاب وغرايبه فيجب حفظها • اللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شي
من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز • الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما
في اليتيمة • شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد
قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل
يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت
لها في النكاح كما في شهادات الخانية • تقبل شهادة الذمي على مثله
الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان
او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة
الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى
عليه بقول وليه كما في الخانية • وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين
وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا
قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية • وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي
المسلم كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
الا اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن

الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول الاثنان منهم عفا عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف يقبل في حق الواحد وقال
الحسن يقبل في حق الكل انتهى • وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية
بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه آثار
مرض اقر بشي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه
في فراش وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن
لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل
على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسال لهم القاضي هل ظهر عليه
ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة
الفتوى في جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم
لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان
اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه
لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل
شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما
كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في
بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شي من بيت المال فله اخذ عشر
ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا
لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي
استحقاق المبيع ودعوى الابق • لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع

علي قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا
دعوي في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا
حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلي هذا لا تسمع الدعوي
من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوي حسبة لا تجوز والشهادة بلا
دعوي جائزة في هذه المواضع ثم زدت سادسة من القنية فصار
اربعة عشر موضعا وهي الشهادة علي دعوي مولاه نسبه ولم ار صريحا
جرح الشاهد حسبة من غير سوال القاضي واعلم ان شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهرها في القنية انه في
الكل وفي الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة
وليس لنا مدع حسبة الا في دعوي الموقوف عليه اصل الوقف فانها
تسمع عند البعض والفتوي علي انها لا تسمع الدعوي الا من المتولي
كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
بالاولي وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل
يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالي لا يحال
بين المولي وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية
المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعي عليه به الا في موضعين منها
ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوي
المراة الدين علي تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولي في
الشرح من الدعوي الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل

الفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي

لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولي اذا شهد بالحرية
الاصلية وامه حية تقبل الا بعد موتها الثانية شهدوا انه
اوصي له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية
والاولي مفرعة علي الضعيف فان الصحيح عندك اشتراط دعواه في
العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوي الاعتاق من غير
العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعي
علي المشتري الشرا والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيها وان كان في
يد المشتري تسمع في الشرا فقط ولا يشترط لصحة دعوي الحرية الاصلية
ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية
الاصل كما في دعوي القنية القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته
وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه
يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين
مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعي رجلان كل منهما علي ذي اليد
استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما
الا في ثلاثة في دعوي الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر
بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو
اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا
في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي
القضاة وكذلك كتابه الي القاضي الا ان يكون القاضي من جهة
الخليفة فقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية
باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولي من

السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في
شرح ادب القضا ان المولي لا يكون قاضيا قبل وصوله الي محل
ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم
جواز استنابته بارسال نايب له في محل قضايه وعمل القضاة الان
علي ارسال نايبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن
السلطان وحينيذ لا كلام فيه حادثة ادعي انه غرس اثلا في ارض
محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة علي ان الارض ظهر لها
مالك دفع اجرتها وان المدعي عليه يتعرض له بغير حق ويطالبه
بذلك فاجاب المدعي عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف
له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد
احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم
يطلب البينة من المدعي عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير
صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلي كل لا مطابقة
بين الدعوي والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوي
فان ذكر المدعي ان المدعي عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه
المدعي عليه علي وضع اليد او برهن عليه ثم برهن علي الغرس وشهدا
علي طبق الدعوي طلب من الناظر البرهان فان برهن علي ما ادعي
قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر
المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعي عليه يعارضه وبرهن
فبرهن الناظر علي غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولي تثبته
غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سيلت لو ارخا في الغرس فاجبت
بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس

الغرس مما يتكرر وقال الرملي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه
ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا
انتهي فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا علي ابناء
السبيل فظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت
ملكا له لا وقفا ذكر في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب
ارضا وبني فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم
دعوي دفع التعرض مسموعة علي المفتي به كما في دعوي البزازية
ودعوي قطع النزاع لا كما في فتاوي قاري الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدي وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا
اخبر القاضي بشيء حال قضايه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد
وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع الدعوي بدين علي
الميت الا علي وارث او وصي او موصي له فلا تسمع علي غريم له كما في
جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها
تسمع عليه لكونه زايد كما في خزانة المفتيين المدعي عليه اذا دفع
دعوي المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت
الدعوي بلا بينة الا في مسئلتين الاولي اذا ادعي الارث
عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوي الشرا منه الثانية
اذا ادعي الشرا منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في
فروق الكرابيسي دعوي القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا تصح الا في مسئلتين الاولي الشهادة بالوقف اي بان كان
قاضيا من القضاة المسلمين قضي بصحته صحت الثانية
الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضي بان الارث له صحت
وهما في الخزانة ودعوي الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في

مسيلتي القاضي و الثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه
في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيانه والكل من خزانة المفتيين . الخامسة نسبة
فعل الي وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الي الاولي القضا
بالحرية قضا علي الكافة الا اذا قضي بعتق عن ملك مورخ فانه يكون
قضا علي الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوي ملك بعده
وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو وفي شرح الدرر والغرر القول للمنكر
الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا تمنع دعوي الملك وكذا الاستيداع
الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها
وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن ينبغي
الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر تمنع ان كانت فاحشة فهو
المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا
اذا ادعي حقا في دار اخري فتبايعا الحقين المجهولين فانه جايز
وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي
الدعوي تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك
الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه الثلاث
ودعوي خيانة مبهمة علي المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي
له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسيلة ذكرناها في بابه وفي
الوصية لا تمنعها والبيان الي الموصي او وارثه وفي التسوية لو قال اعطوا
فلانا شيئا او جزا من مالي اعطوه ما شاوا وفي الوكالة فان في الموكل فيه
وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل
وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا
زان او هذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في

في دعوي العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد علي بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في
بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة علي النتاج في ملكه وذو اليد
كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلقوا اصحاب المتون قلت الا
في مسيلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوي النسب لو كان النزاع
في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد
ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه
لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو
ابني قدم علي ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد علي نسب صغير قدم
ذو اليد الا في مسيلتين في الخزانة الاولي لو برهن الخارج
علي انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم
ينسبه الي امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سوا برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم علي المسلم
مطلقا لا يقدم المسلم علي الكافر ولا الكتابي علي المجوسي في الدعاوي
الا في دعوي النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان
من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضي
بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهدوا له
بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه
او لابويه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة
الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة
او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في
الشرح من الدعوي الان الفتوي علي قول محمد المرجوع اليه انه

ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز فاصحان بعه من فلان فباعه من غيره جاز خلاصة وبزازيه
من قال بالجواز في بعه من فلان فباعه لغيره راى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز
ببيعه من غيره راه مفيدا من كل وجه كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوي وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسايل المخمسة من الدعوي القول قول الاب انه انفق علي ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضا او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعي الانفاق علي الزوجة او انكرت وعلي هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعي الايفا لا يقبل قوله الا في مسيلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها علي ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها علي خمس مائة واثني عشر التصديق في اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوي الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرناها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة علي حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة علي حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد علي وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا وان كان نافعا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا ولا تبع الا نسيئة لم يبعه نقدا بعه في سوق كذا فباع في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتي تقبض الثمن كما في الصغري فله المخالفة بخلاف لا تبع

يعني الوكيل يبقي علي وكالة بتحصيل المقصود والموكل يرضي لو باشر عقدا موقوفا لا يخرج عن الوكالة لان التوكيل حصل بعقد نافذ لانه المحصل للمقصود فلم يات بكل ما وكل فلا يخرج عن الوكالة وما بقيت الوكالة فيتصرف كتصرف الموكل بنفسه فاذا ملك العقد ملك الاجازة زشرح جلب مصطفى افندي

لا تبع حتي تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الي الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينعكس وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق في برائته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الي خمس مائة فاشتري وادعي الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعدد بخلاف شرا المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا شيء بغير عينه او ببيع ماله كذا في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرا معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لا جبر علي الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضا دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم او تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع علي موكله به الا فيما اذا ادعي الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسيلتين من نوع الولوالجية

الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف • الوكيل اذا سمي له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ علي الوكيل الا الوكيل بشرا الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم
الامر المسمي كما في الواقعات الوكالة لاتقتصر علي المجلس بخلاف التمليك
فاذا قال لرجل طلقها لايقتصر وطلقي نفسك فيقتصر الا اذا قال
ان شيت فيقتصر وكذا طلقها ان شات كما في الخانية الوكيل عامل
لغيره فمتي كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله
الكفيل بمال الا في مسيلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح
وكذا لايتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف
ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية
الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك
دينار الموكل وباع دينارة لم يصح كما في الخلاصة الا في مسايل الاولي الوكيل
بالانفاق علي اهله وهي مسيلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق
علي بنا دار كما في الخلاصة والله اعلم • الثالثة الوكيل بالشراء
اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه • الرابعة الوكيل بقضاء
الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان
المال قايما ولم يضف الشرا الي نفسه الخامسة الوكيل باعطاء
الزكاة اذا امسكه بماله ناويا الرجوع اجزا كما في القنية • ابرا الوكيل
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما
حط الكل عنه فغير صحيح عند هما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي
فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون
وكيلا في شرايه للغير كما في بيوع البزازية • الامر اذا قيد الفعل

الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه ففعله المامور بعد غد جاز
كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شي ملكه في بعضه فلو وكله في
بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شرا
عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشتري احدهما صح او في قبض دينه
ملك قبض بعضه الا اذا نص علي ان لايقبض الا الكل معا كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشتري نصفه توقف ما لم يشتر الباقي
كما في الكنز • الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ
الا الطلاق والعتاق • الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا
في شرا كذا ففعل واشتري الوكيل رجع بالثمن علي المامور وهو علي الامر
ولا يرجع الوكيل علي الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته
عامة مطلقة ملك كل شي الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت
وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الي فلان اذا ادعاه وكذبه فلان
فالقول له في براة نفسه الا اذا كان غاصبا ومديونا كما في منظومة
ابن وهبان بعث المديون المال علي يد رسول فهلك فان كان رسول
الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك علي
المديون بخلاف قوله ادفعها الي فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك
علي الداين وبيانه في شرح المنظومة • لا يصح توكيل المجهول الا اسقاط
عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسايل شتي من كتاب القضا من شرح
الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنية • الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما
يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى

ومما يجب التنبيه عليه ههنا ما تقرر في المعتبرات لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق بلا عوض كما في خط الكولي زاده

الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشتري لنفسه وكان الثمن منقودا • وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل • وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولي فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يبينه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان علي الميت اذ الديون تقضي بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهي • وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسيلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل • اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية • اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي • الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ علي الموكل لان المقصود حضور رايه الا في التوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي • الشي المفوض الي اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروطهما الاستبدال او الادخال او الاخراج الا في مسيلة ما اذا شرط الوا

اقول يعكس ما قال جامع الفصولين وهو ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وغاية ما ذكر في الولوالجية الفرق انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته وموته والقول للامين في نفي الضمان ولنا رسالة سيطلع عليها فعليك بها للشيخ علي المقدسي

الظاهر منه ان الوكيل بقبض العين المغصوبة كالوكيل بقبض الدين والظاهر مما في الولوالجية ليس كذلك جوي زاده

لم يذكر المص ان العهدة علي من يكون والصحيح انها علي العاقد كما في فتاوي قاضيخان والتبيين من تنوير البصائر

مدار المسئلة هو الاجازة لا الحضور ذكره قاضيخان حتى اذا اجاز وهو غايب فالمسئلة بحالها

الشي المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما الا

قال في الفصول العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوي رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى ان الاقدام علي الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع علي رواية الجامع وعلي رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع وان الاقدام علي الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقدام بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي استوهبه لو استاجره او استامه منه يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعي المدعي التوفيق وقال ملكي لكنه قبض مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع فان المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس لي ملكي انتهى

الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسيلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسيلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الي فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك يتخير في تضمين ايهما شا اذا هلكت وهي في الخانية • والله تعالى اعلم •

• كتاب الاقرار •

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدق فصح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا علي منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين علي الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية • الاقرار للمجهول باطل الا في مسيلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع علي اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له علي احد القولين الا اذا استاجر المولي عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشي ثم ادعي الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء علي ما افتي به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية • اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتي بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشا فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسايل فانه يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف علي

كما اذا قال المالك للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالة عني منك فذهب به ولم يخبره بالتوكيل فباعه منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز ووصل مراد المشتري بكونه البايع وكيل المأذون ما يدل عليه وفي الزيادات انه لا يجوز كذا في البزازية

الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع مسايل

لا حاجة الى استثناء هذا لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود المبيع منه باعترافه وذلك كاف لا بالنسبة الى المقر له فغيره دغدغة تامل للشيخ علي المقدسي

انه ما اقر بنا على انه انشا ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال ومن
ملك الانشا ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن
له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت الا في الشرح في مسئلة استدانة
الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار
ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار
بالوقف • الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين
وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف
من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الان يعود الى تصديقه وهو مصر
ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا
لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع
الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء
بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع
للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن
على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع
ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان
له الرجوع على المديون اذا كان بامره • وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال
لا يكون تكذيبا له **الاولى** • لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل
البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه **الثانية** اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء عن
الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد
بينة تقبل وردت مسايل • **الاولى** اقر المشتري بالملك للبايع

للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد
اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه **الثانية** • ولدت
وزوجها غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها
بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب والحقه الخصاف في تلخيص
الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف
مذكورة في الاسعاف **قال** لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم
اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في
البزازية من الوكالة طرفا من مسايل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة
الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة
اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم
فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضي له
بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم
قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله لد
الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار
لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل لو اقرت الزوجة بدين فللداين
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين
فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما خلافا
لما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة
واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان
الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في
حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع • باع المبيع

ثم اقر ان البيع كان تلجية وصدقه المشتري فله الرد على بايعه
بالعيب كما في الجامع • الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي
قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بنقد من
السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا
مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين
بالتسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه ولا
فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير
على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه
لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في
الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا
كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه
محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشا فلو اراد احد الدائنين تاجيل
حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب
وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل
التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط
له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح • وكذا
المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان
الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابرا المريض
وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل
الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى

يعني بتعدي باقراره بالتلجية مع تصديق المشتري منه
الى بايع المقر حيث يرد عليه بعيب وجد مع انسداد الرد
بالبيع لو لم يكن بتلجئة
من خط المرحوم ... زاده

ذكر في المحيط وجهه بانه اقر بوجوب الدين بسبب
وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي الاقرار بالدين
كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا
فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب
كذا هذا
للشيخ علي العدسي

عبارة الحاوي القدسي هكذا ولو اراد المريض في مرض
موته ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه من
ولو قال ابراته عن مطالبة الدين المذكور في الدنيا
لا عن طلبه في الاخرة
شيخ الاسلام ... زاده

الدعوى عليه بشي من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار
المريض معزيا الى العيون • ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز
براته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه
دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره
في القضا انتهى • وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه
ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شي يبرا عندنا
خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه
لم يكن لي عليه شي ليس لورثته ان تدعي عليه شيا في القضا وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شي
من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله
منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة
قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه
عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب
على شي يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه
شي وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على
المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار
قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى
ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار

ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار لبعض الورثة
بلا شك والنزاع بينه وبين الاستدلال به واضح وان
لم تكن بيدها فما ذكره صحيح لكن الجواب ... كلامه انه ...
الصحة
جوي زاده احمدي

وكان عليه اموال تسمع انتهي لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوي عليه والصلح معه علي يسير والكلام عند عدم قرينة علي التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرائه ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهي لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف علي الاجازة سوا كان بعين او دين او قبض دين منه او الابرا الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعني في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قوله لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل وبراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح انه لم يجرحه فلان ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الي اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان او لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهي الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض

مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهي اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الي حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه علي الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدقه او كذبه يقبل كما في القنية اقر في المرض بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الي زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعي ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق علي استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهي وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضا اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي التتمة يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولي عتقه اقر بالرق ثم ادعي الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضي بكونه مملوكا ثم برهن علي انه حر فانه يقبل لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوي احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه

كما في البزازية لما قدمنا ان القضا بالنسب مما يتعدي فعلي هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطل اقراره بعده لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوي النسب وشرط في التهذيب تصديق المولي جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوي سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعي ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضي القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضي القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه ويستويه ولا حاجة الي الزيادة انتهي • الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة الي بقرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه اولا انتهي • اذا اقر لمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري اله علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية • اذا تعدد الاقرار في موضعين لزمه الشيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي • اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر علي ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوي قاري الهداية انها تلزمه ولكن

ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فاذا ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهي يعني فاذا اقر بها في ذمته حمل علي انها بقضا او رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة انها بغير رضا وقضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفي **الاولي** ما اذا صالح من الدين علي عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان **الثانية** لو تصادقا علي ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهي ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة علي صوفها يجزه يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلي صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز • الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجل امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعي عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع • الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوي الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعي عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده علي اصل الدعوي لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم علي انكار اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية **الثانية** ادعي دينا فاقر به وادعي الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتدا اليمين كذا في العمادية من العاشر

ولو برهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح عن انكار بعد دعوي فاسدة فاسد كما في
القنية ولكن في الهداية في مسايل شتي من القضا ان الصلح على انكار
جايز بعد دعوي بمجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة
المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب فيقال
الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم • صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة
صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصي له بجنين الامة صحيح وان
كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية • طلب الصلح والابرا
عن الدعوي لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرا عن المال يكون اقرارا
الصلح عن انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبي الا اذا قال
صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي • الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صالحه على غلته
او غلة الدار فانه غير جايز كثمرة النخيل كما في الخلاصة • اذا استحق
المصالح عليه رجع الي الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع
الكبير • الصلح جايز عن دعوي المنافع الا دعوي اجارة كما في المستصفي
لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية • صالح المحبوس ثم ادعي انه كان مكرها لم يقبل
الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية
الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في
القنية • ادعي فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر • والله تعالى اعلم بالصواب •

• كتاب المضاربة •

اذا

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ
مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار
اذا ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب
فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من البيوع • للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص
كما في البزازية • وللمضارب البيع بالنسيئة الا الي اجل لا يبيع اليه
التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه
له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا
اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف العين منهم
المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في
الهداية • يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا
اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد
العمل اطلقهما ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشرا والله اعلم

• كتاب الهبة •

هبة المشغول لا تجوز الا في مسيلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة • قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمي
لا نفع له ويلحقه مؤنته لان قبوله باطل ويرد الي الواهب كما في الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة له
للتسليط • وتفرع على الاصل لو قضي دين غيره على ان يكون الدين
له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا
اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه

اخبار الا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية. الهبة تكون
مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارات الولوالجية من الاجارة
لا جبر على الصلات الا في مسايل منها نفقة الزوجة الثانية
العين الموصي بها يجب على الوارث دفعها الى الموصي له بعد موت
الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية. وكذا لو مات الشفيع
بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضا للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه
مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شايبتها.

كتاب المداينات

وفيه مسايل الابرا عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليه
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له
طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار كما في
القنية الابرا يرتد بالرد الا في مسايل الاولى اذا ابرا المحتال
المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني
فابراه لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده
لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسايل شتى من القضا. الابراء لا يتوقف على
القبول الا في الابرا في بدل الصرف والسلم كما في البدايع. الابراء بعد
قضا الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع
وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرايها




بابرايها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط
وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابرا المحتال المحيل بعد
الحوالة فابطل ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على
انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين
عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان
يرجع بما تبرع به انتهى. وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل
منها لو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف
الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية. هبة الدين كالابرا منه
الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على
المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها
على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابرا
والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع
الفصولين. الابرا عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت
بري من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني
نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في
كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن
لمديونيه ابرات احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار
العيب ولو ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا

فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو
باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به
فهنا بالاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه فالواضح التوكيل نظرا
الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل
من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق
كل قرض جر نفعا فهو حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن
كما في الظهيرية • وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار
مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها • القول للملك في جهة التمليك
فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان
واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا • ولو
ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري • ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول
له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين • كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله الا في سبعة **الاولى** القرض **الثانية** الثمن عند
الاقالة **الثالثة** الثمن بعد الاقالة وهما في القنية **الرابعة** اذا
مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث **الخامسة** الشفيع اذا
اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري **السادسة**
بدل الصرف **السابعة** راس مال السلم اخر الدينين قضاء للاول
عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في
مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع

الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما
اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض
به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية • الوكيل
بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة • الابراء العام
يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له لم يبرأ كذا
في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء
وديانة وان لم يعلم به • وفي مداينات القنية احالت انسانا على
الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج **قال**
استاذنا وله ثلاث حيل **احديها** شراء شيء ملفوف من زوجها
بالمهر قبل الهبة والله اعلم **والثانية** صلح انسان معها عن المهر
بشيء ملفوف قبل الهبة **والثالثة** هبة المراة المهر لابن صغير
لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع
والفرق • الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب
لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة
وهي ايضا في الخانية والنهاية • وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط
تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه
مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على
تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما
ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد
افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى
بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد • اذا اقر بان دينه لفلان
صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر

وَيبْرَا المديون بالدفع الي ايهما كما في الخلاصة والبزازية الافي مسئلة
هي ما اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفي • والحيلة في ان المقر
لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقرار مذكورة في فن الحيل منه
وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضي الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين
جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة
وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتي
يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا وان
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهي • اذا تعارضت بينة
الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة • اذا تعارض
بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوي
الرجلين • والله تعالي اعلم بالصواب •

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا
تتوقف علي الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود
عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض
فالكل للمالك عند ابي يوسف قال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك انتهي • الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخا

التاتارخانية والقنية • التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في
مسايل الاولي • اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن • الثانية • اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر وحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها • الثالثة • استاجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو
لبسه لتخرق كما في الخلاصة • وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان
امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي • الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد
عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة
جايز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت
وفي شامل مال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة
فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها
صحيحة باجرة المثل فاذا ادعي رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي
الي اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها ويكفي الواحد
عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسايل • وتقبل
الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسايل
والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وتمضيه القاضي وان امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسايل ثم يوجرها ممن زاد فان
كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان

عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار
وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن
تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر
بعد ما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ
الشهران لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لو وقف
او يصبر حتى يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما
تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة
من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان
العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ما عجل من البدل ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية لانه
فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت
في يد المستاجر فقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في
المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها
الدين على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا
كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لما تعين
عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارات صح

صح استيجار فلم يبين الاجرة والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت
استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور
ان بين المدة استاجر مشغولا او فارغا صح في الفارغ فقط اجرها
المستاجر من الموجر لم تصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز
ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة
استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها
لغمز رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة
دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا
اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزن بها جازت ان وقت ولا يجوز
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر لهم وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقايل ان يقول بالجواز
وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فسدت
كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط
طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق
الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار
لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا
ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا العذر بها الاجير الكاتب اذا

علي المستاجر الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة

يجوز استيجار الكافر للمسلم وما لا يجوز

وفي البزازية الاستيجار لاستيفاء القصاص في الطرف جائز اتفاقا

اخطا في البعض فان كان الخطا في كل ورقة ان شا اخذه واعطا
اجر مثله وان شا تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في
البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى ۔ استخدمه بعد جحدها
وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا
شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف ۔ قصر الثوب
المجحود فان كان قبله فله الاجر والا فلا ۔ وكذا الصباغ والنساج
لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة والصبغ في باجر اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ۔ دفع الجو
له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا فلا ۔ اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها
فلا اجر ۔ من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ۔ ان دلني
على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشي لاجله ۔ وفي السير الكبير
قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر
بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر
وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع ۔ اجارة المنادي والسمسار
والحمام ونحوها جايزة للحاجة ۔ السكوت في الاجارة رضي وقبول
قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى ۔
الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده ۔ لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها
استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في

خمسة كان له ربع الاجرة لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون فكان ربع العمل ۔ استاجره لحفر قبر فحفره فدفن
فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له ۔ بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر
المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه ۔ اكتراها بمثل ما يتكارى
الناس ان تفاوتا لم تصح والا صحت ۔ داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية ۔ اجير القصار امين
لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند
عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا ۔ المستاجر اذا
بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا ۔ لا ضمان على
الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع ۔ تفسد اجارة الحمال
لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب ۔ شرط الحمامي
ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد
بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها
على المستاجر وبردها مكروبة ۔ اجرة حمال حنطة القرض على من
استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض ۔ امتنع الاجير
عن العمل في اليوم الثاني اجبر ۔ نزح بئر الخلاء لا يجب على الموجر ولكن
يخير الساكن للعيب ۔ وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه
وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة ۔ رد المستاجر على الموجر واجب
في مكان الاجارة ۔ الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت
الثانية ۔ الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا
تنقض الاولى ۔ النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا
جايز ۔ اجرها له ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول

فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له. استاجره لعمل سنة ومضى
نصفها بلا عمل فله الفسخ. تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد
لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان
فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة
فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر
على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في
اثنا المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر
كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا
اجر اليتيم فله فسخها. اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت
وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه
ضمنه. مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا
اذا كان عمله فاسدا لا عدم حذقه. ادعى نازل الخان وداخل الحمام
وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه
ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له. اختلفا في
كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر
كما في اخر اجارات البزازية. اجرها المستاجر باكثر مما استاجر
لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف
جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية. اختلفا في
الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في

في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه
للمستاجر. والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا كان مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها. والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي
ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضي خان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر انها
ثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة. وزدت
عليها مسايل. الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في
جامع الفصولين. الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره
فيها ايضا والله اعلم. الثالثة اذا مات الوارث مجهلا
ما اودع عند مورثه. الرابعة اذا مات مجهلا لما القته
الريح في بيته والله اعلم. الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه. السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما
اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار
المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال
البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا لمال البدل فانه
ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال
في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم
يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في
البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة

اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا
وهلكت صدق انتهي ومعني ضمانها صيرورتها دينا في تركته •
وكذا لو ادعي الطالب التجهيل وادعي الوارث انها كانت قايمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية
ملزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها
ثم باع المبيع الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من
شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية • اذا تعدي الامين ثم ازاله
لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ
او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في
المبسوط • الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يؤجر ويعار ولا يرهن • والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر
والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوي من الايداع وقيل لا لان
الامين لا يسلمها الي غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمو
للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار
فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا
يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي علي الوقف والوكيل بقبض الدين
بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين • العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل
اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل
فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر

للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا
احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجر لتقاضيها جاز بخلاف الوكيل
بقبض الدين • لا يصح استيجار الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو
جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي
الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف
الراهن اذا استاجر المرتهن • كل امين ادعي ايصال الامانة الي مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعي الرد والوكيل والناظر اذا ادعي الصرف الي
الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في
نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي • الامين اذا خلط بعض
اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها
بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها
والعامل اذا سال للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها
ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يامره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي اذا
خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن
الامين بالخلط • القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر
والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن • ولو اتلف المتولي
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرا وحيلة برائه انفاقه في التعمير

الوديعة بالاجرة

اودعه كيسا فيه دراهم وامرته عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه برأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فتحلف على نفي العلم ولا يضمن جامع الفصولين

اوان يرفع الامر الي القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرا
ثم يرده عليه • الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية
الرقيق اذا اكتسب واشتري شيا من كسبه واودعه وهلك عند
المودع فانه يضمنه لكونه مال المولي مع ان للعبد يدا معتبرة
حتي لو اودع شيا وغاب فليس للمولي اخذه • الماذون له في شي كاذنه
امانة وضمانا او رجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع
اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الي المودع فدفعها له ثم استحقت
ببينة بعد الهلاك فلا ضمان علي المودع وللمستحق تضمين الدافع
كما في جامع الفصولين **الثانية** حمام مشترك بين اثنين اجر كل
واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة
فعمر لا رجوع للمستاجر علي الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين
الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع علي شريكه بحصته كذا في اجارة
الولوالجية • لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسايل لو كانت
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال الغير
او قبض كما في الخانية • المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا
اذا كان الايداع موقتا فتعدي بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في
جامع الفصولين • المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل
النقل كما في الاجناس • الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة
ذكره الزيلعي وتقدمت • للمعير ان يسترد العارية متي شا الا في
مسايل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له
الرجوع لا الرد فله اجر المثل الي الفطام ولو رجع في فرس الغازي
قبل المدة في مكان لا يقدر علي الشرا والكرا فله اجر المثل وهما في

في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم توخذ منه
حتي تحصد ولو لم يوقت وتترك باجر • موونة رد العارية علي المستعير
الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوي الرد
او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه
حتي لو ادعي الرد علي الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعة الي العبد ربها لم يبرا سوا كان يقوم عليها او لا هو الصحيح
واختلف الافتا فيما اذا ردها الي بيت مالكها او الي من في عياله ولو
دفعها المودع الي الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن موتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضي المودع
بها دين المودع ضمن علي الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين
الي الوارث وعلي الميت دين • ادعي المودع دفعها الي ماذون مالكها
وكذباه فالقول له في برائته لا في وجوب الضمان عليه • الماذون له
بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان
مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوي قاري الهداية ومن الثاني
ما اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في احكام العمارة من العمادي • استاجر بعيرا الي مكة فهو علي
الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية • المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتي اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شيت
وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان
في فصل ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص علي ذلك انتهي العمادية

العبد الماذون غير محجور ... في التجارة ... خانية

واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز
والعبد المحجور يؤخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الي نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف
فان نفع اقرار ... بشرط ثان ان يكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولي شرط عندهما
وعنده لا يشترط ... خلاصه

كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية • القول للمودع في دعوي الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الي فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلي كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد • المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابي ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله • مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا •

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه علي قولهما المفتي به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارات فلا يكفر الا بالصوم حتي لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية الصحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهي يعني بناء علي الحجر بالسفه • الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية علي عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي

الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفي • الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية • لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما علي الصحيح • اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني • اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشرا كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوي فليحفظ • الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية • اذا راي المولي عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولي قاضيا كما في الظهيرية • السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها علي مال وقع ولا يلزمها • ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي علي سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين • ووقعت حادثة حجر القاضي علي سفيه ثم ادعي الرشد

وادعي خصمه بقاءه علي السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم بينة البقا علي السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال
السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف علي ان السفيه
لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل
وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل • الماذون اذا
لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا كما في
اجارة منية المفتي • العبد الماذون المديون اذا اوصي به سيده
لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصي له اذا كان يخرج من
الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته
فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في
خزانة المفتين من الوصايا • الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به
الا في مسئلة ما اذا قال المولي لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم
العبد •

كتاب الشفعة •

هي
بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد
البنا فلا رجوع للمشتري علي الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
واستيلاد الاب بخلاف البايع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا
في حق الشفيع كالاجل وبردها علي البايع لا تسلم للمشتري ولنا المسئلة
الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به
المعلوم لا يوخر للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له
وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في
جنايات شرح المجمع • باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز

اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في
اللولوالجية • الاب اذا اشتري دارا لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة اتفقوا
علي جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها • يصح الطلب من الوكيل
بالشرا ان لم يسلم الي موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب
المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت •
وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتي لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام
الشفيع علي المشتري لا يبطلها هو المختار الابرا العام من الشفيع يبطلها
قضا مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها • اذا صبغ المشتري البنا
فجا الشفيع فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا في
اللولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي
لا يراها فهو معذور • وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فا
اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق
ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له
مع يمينه علي نفي العلم • ادعي الشفيع علي المشتري انه احتال لابطالها
فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه • اشتري الاب
لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب
بلا يمين • هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوي في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي
والا فانا علي شفعتي فيها • اشتري الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد

قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن
ابي حنيفة اشيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام ه
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهي والله تعالى اعلم بالصواب •

• كتاب القسمة •

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي كفالة التاتارخانية
وفي فتاوي قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القا بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهي
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بنا المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة
ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بنا ظلة في الطريق
ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم وان لا
ثم اجر ليرجع • بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنايه قسم فان
وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى
جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن
ما تلف به • تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث
وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضا القاضي لا تنتقض بظهور
• وارث واختلفوا في ظهور الموصى له والله اعلم •

• كتاب الاكراه •

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد

الغرامات

اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها

رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعد ما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر   قاضيخان في فصل اجارة الوقف

الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في
غيره كذا في المجتبي • امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا
الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه منه او تلف عضوه كما في منية المفتي • اجرى الكفر
على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته • اكره بالقتل على
القطع لم يسعه • اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره • اكره على الاعتاق فله تضمين
المكره الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة • اذا تصرف
المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق • اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به
فوكل • اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا
• رجوع على المكره بشيء • والله سبحانه وتعالى اعلم •

• كتاب الغصب •

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املى من
الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية • اذا تصرف في
ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حايط
المسجد كما في كراهية الخانية • الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى
البزازية • الامر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان ه

الامر سلطانًا **الثانية** اذا كان مولي للمامور **الثالثة** اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان علي الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولي يرجع به علي سيده والله اعلم

الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به علي الامر **الخامسة** اذا امره بحفر باب في حايط الغير ففعل فالضمان علي الحافر ويرجع به علي الامر وتمامه في جامع الفصولين **السادسة** اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه و**الثانية** اذا انفق المودع علي ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا والله اعلم **الثالثة** مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الي الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكرها الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا علي كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن براجعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمايه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها

منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمي سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكني او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثني من مال اليتيم مسيلة سكنت امه مع زوجها في دار بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها وانما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستاجر سكن المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج علي الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع علي وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج

المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الواقف. اجر
الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
واللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها
وان بعد لا لان الآجر قيمي وكذا الفحم. امر ان ينظر الى خابيته فنظر
فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل. الخشب اذا كسره الغاصب
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع. عثر في زق
انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة. الامر
لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او مولى
للمامور او كان المامور عبدا امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان
الضمان على العبد ويرجع به الى امره كما في جامع الفصولين. وزدت
رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية. لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة. حفر قبرا فدفن فيه آخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك
النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في
ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة
لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف
وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر وتحمل
سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر. والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه

فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلاثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك
فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يحله
بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك
بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في
الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمته الميتة
فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد
الدباغ ان كان بما له قيمة. والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط
فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان
كان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا
فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة
لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو للحافر وما يعسل في ارضه
له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض
الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث
لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو له
الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا
يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك. لا تحل ذبيحة الجبري
ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت. سمكة في سمكة فان كانت صحيحة
حلت والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها خاتما او دينارا مضروبا
لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا

صيد السمك اتخاذه حرفة حرام

الاستيلاء قسمان

اذا سقط ثوبه في بيت انسان وخاف لو اعلم اخذه يجوز دخول بيته بلا اذن

وكذا ان كان غنيا عندنا. ارسل السمكة في الما النجس فكبرت
فيه لا باس باكلها للحال وتحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية.
اشتري سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت
سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت
المبتلعة في المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا. ذبح لقدوم
الامير او واحد من العظماء تحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا.
على الامير لا يجوز وكذا النقاطه وفي العرس جايز العضو المنفصل
من الحي كميته الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما
في منية المفتي. والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحظر والإباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية في التجنيس
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للداين ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شرا الاسير من دار الحرب والثانية في اعطا الجاهل
يجوز له اعطا الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شرا
الاسير. الفتوي في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا
قضا الخانية. الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال. من قبل يد غير
فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية. ويدخل
السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف. يكره معاشرة من
لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة
معاشرته كذا في نفقات الظهيرية. الخلف في الوعد حرام كذا في
اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا

ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع
الوفا كما ذكره الزيلعي. استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من
غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده. ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير
لغايط او بول مستقبلا. الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما
اذا كان بينهما حايل في بيت. الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة. من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احيا هما له حتى
امنا به كذا في مناقب الكردري. استماع القران اثوب من قراته
كذا في منظومة ابن وهبان. والله تعالى اعلم.

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه
بيع المشغول جايز لا رهنه. بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه
كذا في شرح الاقطع. لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره
المرتهن لا يطيب له الاجر. اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر
خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد. اذا رهن العين عند المستاجر على
دين له صح وانفسخت. اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم
يضمن. باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول

يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له في
السكني فلا رجوع له بالاجرة • رهنه علي دين موعود فدفع له البعض
وامتنع لا جبر • لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن • المقبوض
علي سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح • الاجل في
الرهن يفسده • الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة
بل يحفظه الي ظهور المالك • القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين
الرهن ومقدار ما رهن به • اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به
العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو
اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعي المرتهن
انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الي
المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك
المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما علي الكفيل
والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط
دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني • والله تعالي اعلم •

• كتاب الجنايات •

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفي بعض الاولياء او صالح
فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في المنية • الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سري قطع القاضي
الي النفس وكذا اذا مات المعزر • وكذا اذا سري الفصد الي النفس
ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده قاطعه

فاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته
فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه
تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا
وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب
للضمان في الكل • وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطي زوجته فافضاها او
ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي • الجنايتان علي شخص واحد
في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما برء فتجب
دية واحدة ذكره الزيلعي • القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الي الوارث
فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفي احدهما سقط القصاص ولا شيء
لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي ديونه منه لو انقلب
مالا وهو موروث علي فرايض الله تعالي فيرثه الزوجان كالاموال •
الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع
الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير
فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته • دية القتل خطا او شبه
عمد علي العاقلة الا اذا ثبت باقرار او كان القتل في دار الحرب • الاسلام
في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية علي قاتله •
هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في
اجارة الولوالجية • لا يجب علي المكره دية المكره علي القتل اذا قتله الآخر
دفعا عن نفسه • لكل احد التعرض علي من شرع جناحا في الطريق ولا
ياثمون بالسكوت عنه • يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن

عبارة الولوالجي رفع عنه ما نقصته العشرة الاسواط وضمن ما نقصه السوط الاخير مضروبا بعشرة اسواط ونصف ما بقي من قيمته
اما رفع ما نقصته العشرة فلانه فيها عامل للمولى لامره فانتقل الفعل اليه واما ضمان ما نقصه السوط الاخير فلانه متعد فيه واما كونه
مضروبا بعشرة اسواط فلان الحادي عشر صادفه مضروبا بعشرة واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان العبرة في ضمان النفس
لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة اثنان معنى المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط انتهى ولا تخفى ما في عبارة المصنف من الايهام
المخل بالافهام
للشيخ علاء الدين قدس سره

الحداد اذا طرق الحديدة ففقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حانوت جاره لا اعتبار برضي اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا
في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه
وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية • مذهب الاصوليين
ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء
الفرق • القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها في قاعدة ان الحدود
تدرء بالشبهات • عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا
عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله
كالوارث اذا ابراء المديون بري ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله • اذا
قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة
الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة • يصح عفو
المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية •
الحدود تدرء بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في
الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء انتهى • والله اعلم •

• كتاب الوصايا •

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه • وزدت اربعة فصار المستثني سبعة
ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه • وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته • وفيما اذا كان
حانوتا او دارا يخشي عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع

مطلب في بيع الوصي من مال اليتيم

بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه
فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان
شكي اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به
وان شكي منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه
وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى
واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا
بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة ونما
في وصايا الخانية وقسمة الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير
تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة
القنية وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيا من
التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور عليه والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو
اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في
واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم
على اليتيم فادعي الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلافا لو قال اديت خراج
ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال
محمد بالبيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضي وصيه دينا
بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه
لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر

الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت

عن غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل والحاصل ان الوصي تقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل **الاولى** ادعى قضاء دين الميت والله اعلم **الثانية** ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه **الثالثة** ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة له **الرابعة** ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة **الخامسة** ادعى الانفاق على محرم اليتيم **السادسة** ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه **السابعة** ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع **الثامنة** ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا **التاسعة** اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا **العاشرة** ادعى فداء عبده الجاني **الحادية عشر** ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها **الثانية عشر** ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

يصدق فيه وما لا فلا ٭ وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل ٭ **الاولى** ٭ لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا **الثانية** اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت والله اعلم **الثالثة** اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى **الرابعة** لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية **الخامسة** ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة **السادسة** لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات **السابعة** يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه **الثامنة** وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة ٭ وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة من الورثة الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصور الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع **وقال** الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كذلك كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموت

فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهما فافهم. اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والا صح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين. الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت. ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شا والثاني ان يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى. المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق وصرح في الكافي ايضا في قتل القسامة بان المدبر فيه من سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما. وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان يسعى في قيمته

قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها من سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به فلو قتل في زمن سعايته خطا كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع ايضا. القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة. لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط. الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقرا وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية. الوصي يملك الايصا سوا كان وصي الميت او القاضي منها وفي الثاني خلاف. الوصي اذا ابرا عما وجب بعقده صح الا اذا ابرا من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية. الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا. للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس اذا كان معسرا لا ان كان موسرا. لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية. لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة. القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية. اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل

الا اذا اوصي لهما بالتصدق بالثلث يضعه حيث شا كذا في الخزانة
الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة
لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان
وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في
الكل اذا مات الموصي خرج الموصي به عن ملكه ولم يدخل في ملك
احد حتي يقبل الموصي له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة
كذا في التهذيب اوصي الي رجل ثم الي اخر فهما شريكان في كله كذا في
التهذيب قضي الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضي
بامر القاضي انفق الوصي علي اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع
لم يقبل الا ببينة • والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب •

• كتاب • الفرايض •

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي
من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية وذكر الزيلعي من اخر
كتاب الولا ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد
فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا
وعزاه الي النهاية بنا علي انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه • كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه صلي الله
عليه وسلم ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله له في صحتها
والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون • والجنين يرث ولا يورث
كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع

البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء
حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما اذا قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلي الاول تعتق لا علي
الثاني كذا في التتمة • الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا
يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث
ابتدا والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسيلة لو برهن احد الورثة علي القصاص في
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في
اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتدا
الجد كالاب الا في احد عشر مسيلة خمس في الفرايض وست في غيرها
اما الخمس فالاولي • الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب
بالجد والله اعلم الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا
يسقطون بالجد علي قولهما ويسقطون به كالاب علي قول الامام رحمه الله
وعليه الفتوي فالمخالفة علي قولهما خاصة الثالثة للام
ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف •
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها علي قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما

ذكر في وصايا العيون واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك حتى نقوا يد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم لا يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك من العمادية

ولوكان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا • واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا او ما لا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا • ثم زدت اخرى وهو ما اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا و لا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر • الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات • وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر والله اعلم الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله والله تعالى اعلم الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموّن بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب والله اعلم العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بيرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع • لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في منتا من فتح القدير • قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث •

• جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد •

• اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب •

• احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري •

• انتهى الفن الثاني بحمد الله • • ويتلوه الفن الثالث

هذا القول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه قال في الفصول العمادية وفي الصغرى الاب والوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف انتهى

الوصي لا يلي الانكاح

للوصي الاكل من مال اليتيم بقدر عمله

وصي الميت كالاب الا في مسائل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الحمد لله على ما انعم والهم. وفتح من دقايق الحقايق وفهم. وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق وذكرت فيه احكاما يكثر دورها. ويقبح بالفقيه جهلها. فمن احكام الناسي. والجاهل. والمكره. واحكام الصبيان. والعبيد. والسكران والاعمى. واحكام الحمل وقد بينتها في الفوايد من كتاب البيع والاحكام الاربعة. الاقتصار. والاستناد. والتبيين. والانقلاب. وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين. وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك. وبيان ان النايب يملك ما لا يملكه الاصيل. وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله. وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض. واحكام النايم. واحكام المجنون. والمعتوه. وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه. واحكام الانثى. واحكام الجن. واحكام الذمي واحكام المحارم. واحكام غيبوبة الحشفة. واحكام العقود والفسوخ. والقول في الملك. والقول في الدين واحكامه. والقول في ثمن المثل. واجرة المثل. ومهر المثل. والقول في الشرط والتعليق والقول في التعزير وفي احكام المسجد. والحرم. ويوم الجمعة. والله اعلم

احكام الناسي

وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الشريف ان الله تعالى وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه. قال

قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم. ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار. واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة. او صوما. او حجا. او زكاة. او كفارة. او نذرا. وجب قضاؤه بلا خلاف. وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا

ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا. والله تعالى اعلم.

وما سقط حكمه في النسيان

لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل ولو اكل ناسيا في الصلاة بطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس الركعتين ولا والناسي والعامد في اليمين سوا وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة. وكذا في العتاق. وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصايم سقط او لا فالحكم كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسايل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي

اوصي بوصايا الكتبة نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتيين
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان كان
قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو
والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون
كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله
سبحانه وتعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه
يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل
البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى
ومما فرقوا به بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار
العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا
لو اشترى جارية منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف
قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول
وقيل يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا
قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر
التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب

باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة
ان تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
انتهى وفي آخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له
فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا
وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له
الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضى به كذا في الهداية وقالوا في
كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اواخر
اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم
عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا
فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق
الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء اهل العلم
لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة
لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه
ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموت ابنه
نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان
ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما
فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين
اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم
الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان
علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن
ما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم

وفي شرح البديع للسراج الهندي لو كان للمقتول ولدان فعفى احدهما عن القصاص ثم قتل القاتل وليه الآخر عمدا ظنا ان القصاص باقٍ له بان لم يعلم بعفو شريكه او علم بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص يسقط بعفو احدهما لم يقتص منه اي من الولي القاتل للشبهة لان جهله بسقوط القصاص جهل في موضع الاجتهاد لان بعض اهل المدينة ذهب الى ان القصاص لا يسقط بعفو احدهما وللآخر استيفاؤه فصار شبهة في درء القصاص انتهى ملخصا

ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله ... عند اصحابنا الثلثة خلاصه

والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة فادي احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادي الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادي الامر بنفسه ثم قضي المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا علي قولهما اما علي قوله فيضمن علي كل حال انتهي ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصي به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز انتهي وفي وكالة الولوالجية اذا عفي بعض الورثة عن القاتل ثم قتله الباقي عمدا ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل علي الناس انتهي وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابرا الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان علي الموكل انتهي احكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا والله اعلم

احكام الصبيان

هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمي رجلا كما في اية المواريث الي البلوغ فغلام الي تسع عشرة فشاب الي اربع وثلثين فكهل الي احد وخمسين فشيخ الي اخر عمره وهذا في اللغة وفي الشرع يسمي غلاما الي البلوغ وبعده شابا وفتي الي ثلاثين فكهل الي خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتي الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص

صبي ببيع وشترى وقال اذا بلغت ... ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثنى عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يحتلم فيه الصبي اثنى عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك خانيه مما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد

قصاص عليه وعمده خطا وأما الايمان بالله تعالي ففي التحرير واستثني فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الايمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهي واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا علي وجوب العشر والخراج في ارضه وعلي وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلي بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة علي سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضا ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلي بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية علي سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد علي وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهي ويصلح وصيا

نقل الحسن ان الصبي تجب في ماله وقال زفر ومحمد لا تجب في ماله ولا على ابيه لو للوصي والاب ... جامع الفصولين

وناظراو بقيم القاضي مكانه بالغا الي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا
ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا
القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج
انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ
افضل وعلي هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة التراويح
فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقال

وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفي عنها زوجها
من التزويج الي انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها علي المعتمد وتصح
امانه ولا يداوي الا باذن وليه وثقب اذن البنت مكروه قياسا
ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا
كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو
بيع بل الموكله وكذا في دفع الزكاة ولا اعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز
في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من
الصبي الا ان يكون ماذونا انتهي ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا
اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النسا ويملك المال بالاستيلاء
علي المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح
اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل

لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويوكل الصيد برميه اذا سمي وليس كالبالغ
الا في النظر الي الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول علي النسا الي خمسة
عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا في مسايل ذكرناها
في النوع الثاني من الفوايد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال
فيضمن ما اتلفه الا في مسايل ذكرناها في الفوايد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهي النسا والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية
المشتهاة وهي بنت تسع علي المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية علي عاقلته كما في الصغري ولا جزية
عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ
صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في ولا شيء
علي صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد
بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل
ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق
سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او
رضخا انتهي وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان
او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الي التقليد جديدا انتهي ولا ينعقد
يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتي
يدرك كما في العمدة ولو ادعي علي صبي محجور ولا بينة له لا يحضر الي باب
القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير
عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر علي
اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض
ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته

وفي النقاية والمختار انه لا يصح قال الشمني
وقال محمد يصح امان الصبي المحجور عن القتال
والماذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييد كلام المص
للشيخ علي العدسي

اقول قال في البزازية والصبي الماذون يحلف
كالبالغ قال نصير لا يحلف الصبي الماذون لانه
لا يحنث ولا يغرم الدين الا باقرار او بينة
وعلماؤنا علي انه يحلف وبه نأخذ ويجوز ان يكون
علي الاختلاف ان النكول بذل او اقرار للشيخ
علي العدسي قدس سره

باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله
احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا
واستيعابها وعلى نعم الله تعالى فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر
ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركنا
قصدا للتصريح به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شا الله تعالى كتاب
المفردات الملتقطات والصبية التي لا تشتهي تجوز المسافرة بها بغير
محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوبا او الحمى. وقد سئل
عمن اخذ ابن انسان صغيرا او اخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
فاجبت بما في الخانية. رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه
حتى اخذه برضاه لم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ
قهرا وفي الملتقط من النكاح. وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى
ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو
دفع سكينا الى الصبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع. وكذا لو امر صبيا بقتل
انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض
ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية. وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شي على
الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك

لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شي الا الاستغفار وهو
الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة
وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله
الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية
على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي
لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى
ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب
منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا
ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يديه
او رجله بالحنا وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب ولا تدري
ولا يجبر زوجها على الطلب انتهى.

احكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم
تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه
هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه
واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد منا في
الفوايد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ **الثانية**
الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع والله اعلم **الثالثة**
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله **الرابعة** غصب
من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من

الحبوب او العسل والفنوي علي انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع • وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج
حين شرب يقع والا فلا • وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال انه ان صحي قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوي
لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضي ولا
يبطل الاعتكاف سكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمي عليه لعدم اشتراط
النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما
والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر
في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوي
علي قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح
الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثني منه
سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لا
بصنعه كذا في المحيط

احكام العبيد •

لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل ويزاد البطن والظهر • ويحرم نظر غير محرم الي عورتها فقط
وما عداها ان اشتهي ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية
ولا عاشرا ولا قاسما • ولا مقوما • ولا كاتب حكم • ولا امينا لحاكم
ولا اماما اعظم • ولا قاضيا ولا وليا في نكاح • او قود • ولا يلي
امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة
عن السلطان ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا
فقضي بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن • ولا وصيا الا اذا كان

كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان
ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي علي مولاه ان كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض
الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه • وكذا الاعتكاف والحج والعمرة
ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون
بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير
صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل
صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة
الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قايمة مقامها كلا وبعضا
ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته
متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين
[illegible] ان وعدتها حيضتان ونصف
[illegible] حرة و يصح عتقه عن الكفارات
[illegible] النصف من قسم الحرة ومهرها
[illegible] عونه ولو اقر بوطيها وابداء الامة
[illegible] جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية
[illegible] ولا حصر لعدد السراري ويجوز
[illegible] ار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة
[illegible] انه لاقاربه بل لسيده ولا قصاص
[illegible] النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته
[illegible] ر ولو زوجة وكذا اذا لم يقدر علي
[illegible] وضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا

الحبوب او العسل والفتوي علي انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع • وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج
حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال انه ان صحي قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوي
لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضي ولا
يبطل الاعتكاف سكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمي عليه لعدم اشتراط
النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما
والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر
في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوي
علي قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح
الكنز **تنبيه** قولهم ان السـ[...]
سقوط القضا فانه لا يسقط[...]
بصنعه كذا في المحيط **احكـ**[...]
ولا عيد ولا تشريق ولا اذا[...]
كالرجل ويزاد البطن والظهـ[...]
وما عداها ان اشتهي ولا[...]
ولا عاشرا ولا قاسما • ولا مفـ[...]
ولا اماما اعظم • ولا قاضيـ[...]
امرا عاما الا نيابة عن الاما[...]
عن السلطان ولو حكم عليـ[...]
فقضي بعد عتقه جاز بلا[...]

كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان
ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي علي مولاه ان كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض
الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه • وكذا الاعتكاف والحج والعمرة
ولا ينفذ اقراره بمال ما ذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون
بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير
صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل
صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة
الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قايمة مقامها كلا وبعضا
ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته
متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين
ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف
المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح علي حرة ويصح عتقه عن الكفارات
ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها علي النصف من قسم الحرة ومهرها
كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطيها وايلاء الامة
المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا توطي الا بعد الاستبرا بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز
جمعهن بمسكن بدون الرضي ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة
لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص
بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته
ودواؤه مريضا علي مولاه بخلاف الحر ولو زوجة وكذا اذا لم يقدر علي
الوضوء الا بمعين فعلي السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا

الوطي بيان في طلاق مبهم ولا يكون بيانا في عتق مبهم عنده خلافا لهما

باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور
سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق
العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحرين
كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا هدايا اليسير من الماذون
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها
العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاحصار
احصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا
ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احدى الامتين بيان
للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المراتين لا يكون بيانا في الطلاق
المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف
مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان
سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه
وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة وتحد بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد
ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر
وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في
الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه
ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ومن نعم الله تعالى على
تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • اللهم افتح لنا من رحمتك • والهمنا رشدنا •

ولا تسمع الدعوى والشهادة على العبد الا بحضور سيده

لا تجوز وصية العبد وهبته

يصح الوقف على المدبر وام الولد

رشدنا • **احكام الاعمى** • هو كالبصير الا في مسايل
منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قايدا
ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضا والامامة العظمى ولا
دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم
القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته
ورؤيته بما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في
الاسعاف • **الاحكام الاربعة** • قال في المستصفى
الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق
وله نظاير جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا
علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس
بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب الزكاة عند
تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
ينتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم
كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء
العدة منه • وكما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين

احكام الحمل قد كتبناها في اول كتاب البيوع

والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد
لا يمكن وفي تبيين الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من
الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق
رجعيا وغرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع
اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا
تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو
قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم
لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفي وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسايل فليراجع فيها . والله تعالى اعلم

. احكام النقد .

ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في
العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من
اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في
الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيرد
نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضا فلو
ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي
رد عين ما قبض ما دام قايما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق
قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته ولو نصابا حوليا

حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعد
فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح
جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم
ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غيرها
يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي

. في شرح الجامع الصغير والله سبحانه وتعالى اعلم .

. ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله .

. وبيان ان الساقط لا يعود . . . .

لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية
من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار
داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء
له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع
وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل
حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح . وذكر

الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصي له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهي فقد علم ان
حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصي له بالسكني وحق الموصي له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة علي قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان
حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط
به حتي لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط
كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه
من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من
اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهي
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من
عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد
بقي حقوق **منها** خيار الشرط قالوا يسقط به **ومنها**
خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل
يبطل وبعدها يبطل بهما **ومنها** خيار العيب يبطل به **ومنها**
الدين يسقط بالابراء **ومنها** حق القصاص يسقط بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالي فلا تقبل الاسقاط من العبد
قالوا لو عفي المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه
لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط
كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا
يسقط بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسايل ذكر السؤال عنها

عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط
لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه **ومنها** المشروط
له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الان في التتمة وغيرها
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له علي
وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان
عند موته جاز بناء علي ان للوصي ان يوصي الي غيره انتهي وفي القنية
اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهي **ومنها** ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في
اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط
في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع
الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط
كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره فان قلت اذا
اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما
ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة علي حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالي ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال
رب السلم اسقطت حقي من التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط
انتهي

بيان ان الساقط لا يعود

فلا
يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط

بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس
ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البير اذا غار ماؤها
ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لان دين سقط فلا
يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من
باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسايل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار
نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى
انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان
كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي
فهو من باب الساقط • وقد وقعت حادثة الفتوي ابراه عاما ثم
اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه • فاجبت بانه
لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابراني من هذه الدعوي
ثم ادعي المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه
ابراني وقبلت الابرا او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوي
الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقي
المال عليه انتهي وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي
عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم
اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل
لا يلزمه شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهي • وفرعت على قولهم
الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود
الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة • بيان

النايم كالمستيقظ في بعض المسائل

بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسايل ذكرناها في شرح الكنز
من البيوع • بيان ان النايم كالمستيقظ في بعض المسايل قال
الولوالجي في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسيلة
• الاولي • اذا نام الصايم على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة
من ماء المطر في فيه فسد صومه • وكذا لو قطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك جوفه • الثانية اذا جامعها زوجها وهي
نايمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها
وهي نايمة فعليها الكفارة • الرابعة • المحرم اذا نام فجا رجل حلق
راسه وجب الجزا عليه • الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على
صيد فقتله وجب عليه الجزا السادسة اذا نام المحرم على بعير
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه
بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا
وقع عند اليقظان وهو قادر علي ذكاته الثامنة اذا انقلب
النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام
تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم
عن الميراث علي قول البعض وهو الصحيح العاشرة • من
رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه
الضمان الحادية عشر رجل خلا بامراته وثمة اجنبي نايم
لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امراته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المراة
نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت
الخلوة • الرابعة عشر • امراة نامت فجاء رضيع فارتضع
من ثديها تثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا

مرت دابته على ما يمكن استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه والله
اعلم. السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد
صلاته السابعة عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة قيامه تعتبر
تلك القراة في رواية. الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان. والله تعالى اعلم
التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان
شمس الايمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال
وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم
وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه
يحنث الحادي والعشرون. رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء
الرجل فمسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا. الثاني والعشرون.
لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى الثالث والعشرون الرجل
اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها
تثبت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امراة الى نايم
وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا
يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين وليلتين
صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى. والله تعالى اعلم. .

. احكام المعتوه .

احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل
هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح

شرح الكنز. احكام المجنون . ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فليطلبها من رامها ببيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ
ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل .
ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم
ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود
وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا
محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا او حليا في حياته واذا قبله رجل
بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه
جاز والا فلا علم بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل
كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام
النسا خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف
الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه وعن يساره وخلفه محاذيا
له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل
في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على
قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع
سارق ماله ويقعد في صلاته كالمراة ولا قصاص على قطع يده ولو
عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته
ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا
بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسماية
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسماية
الزايدة الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا
لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل

لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا
ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما
فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم
تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل
انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطاء وجبت دية المراة ويوقف
الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة
ولو زوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة
من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراته
قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه
زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيا ولا يطلب منه
شي لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فقال
فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه
كالانثى في جميع الاحكام الا في مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا
ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو
بامراة ولا يقع طلاق وعتق علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت
قوله كل امة

احكام الانثى

تخالف الرجل في ان
السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق
لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول
وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها
كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعها على المرجوح
وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة
او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذا اذنيها ولا تجهر

تسن حلق لحيتها لو نبتت

تمنع من حلق راسها

بقراتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في
الركوع واذا نابها شي في الصلاة صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف
الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها
في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد
تبلغ روس اصابعها ركبتيها على وركيها ولا تكشف راسها وتتورك ولا جمعة عليها
لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب
الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى
بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد فيها في طوافها
عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند
الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك
طواف الصدر بعذر الحيض وتوخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن
في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها
ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل
منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولي القضا وان صح منها بغير
الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في
الجبر وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا او
يحرم لبنها في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على
الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة

مطلب الانثى على النصف من الرجل في نفقة القريب

لا تجبر الحرة بخلاف الامة في الاجبار على النكاح

وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل ففي الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام ولا تعزر ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والنمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة .

احكام الذمي .

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف

اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية .

تنبيه . الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط **ومنها** لو زنا ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط

تنبيه اخر . اشترك اليهود

والنصاري في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية
وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين واستوي اهل
الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سوا ولا يقتل
المسلم والذمي بمستامن **تنبيه اخر** لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصاري والمجوس والكفر كله عند نا ملة
واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع
عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض لها وقد الف فيها من
اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام
الجان لكني لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه انما هو بواسطة نقل
الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم
في النار واما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الي
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جا في القران فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة
لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد
فضل قال المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم **قال**
الله تبارك وتعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
قلنا الثواب فضل من الله تعالي لا بالاستحقاق قيل **قوله تعالي**
فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملايكة للسلام والزيارة والخدمة
والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهي فمنها
النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان
وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهي وتبعه في منية المفتي والفيض
وفي القنية سيل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا
شهود ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السايل لحماقته انتهي وفي
يتيمة الدهر في فتاوي اهل العصر سيل علي بن احمد عن التزوج
بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السايل لحماقته وجهله قلت وهذا
لا يدل علي حماقة السايل وان كان لا يتصور الا تري ان ابا الليث ذكر في
فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبيا هل يرمي فقال يسيل ذلك
النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب علي تقدير التصور كذا
هذا وسيل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهي وقد استدل بعضهم
علي تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالي في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلي خلقكم كما **قال**
تعالي لقد جاكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهي وبعضهم
بما رواه حرب الكرماني في مسايله عن احمد واسحق **قال** حدثنا محمد
بن يحي القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن
الزهري **قال** نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو
وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن
البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم
فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية
اولي ويدل قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روي
ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من
اهل اليمن الي مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان هاهنا رجلا

انسان الماء

تجوزان يتصور ذلك في نبي عليه السلام

الطُفيَة بالضم واحدة الطُفى وهى خوص المقل وفى الحديث اقتلوا من الحيات ذا الطفيتين والابتر كانه شبه الخطين على ظهره بالطفيتين وربما قيل لهذه الحية طفية من تسمية الشى باسم ما يجاوره تاج الاسماء

من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسًا في الدين ولكن اكره اذا وجدامراة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهي **ومنها** لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهي وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام **ومنها** انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستند الى حديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلي بنا ثم انصرف ونظير ذلك في ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة • وفرع علي ذلك لو صلي في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلي بالجماعة لم يحنث والله اعلم **ومنها** صحة الصلاة خلف الجني ذكره في اكام المرجان •
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي •
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي **قال** الزيلعي فالواجب ينبغي ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله صلي الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن • وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولي هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهي • وقد روي

وايضا ما ذكره قاضي خان في النوم واما اذا جامعها في اليقظة فهو امر اخر حلبي زاده

عن

روي ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله تعالي عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلي الله عليه وسلم فارسلت الي اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت علي المساكين **ومنها** قبول رواية الجن ذكر صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوا علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم **ومنها**
ومنها لا يجوز الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما في الحديث •
ان ذبيحته لا تحل **قال** في الملتقط وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن ذبايح الجن انتهي • وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراة الامام شيا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان القول والكلام علي جماعهم واكلهم • **فوايد • الاولي** • الجمهور علي انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تبارك وتعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه علي انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم علي انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي صلي الله عليه وسلم يبعث الي قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا وافصح انهم جاهم انبيا منهم **الثانية** قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل علي انه صلي الله عليه وسلم كان مبعوثا الي الانس والجن جميعا **قال** مقاتل لم يبعث قبله نبي الي الانس والجن واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة

من النار واليه ذهب ابوحنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك وقال
اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلي • وعن الضحاك
انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه
بنوا ادم من نعيم الجنة **وقال** عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن
حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهي **الثالثة** ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة بحيث نراهم
ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا • **الرابعة** • صرح ابن عبد السلام
بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالي قال لان الله تعالي **قال**
لا تدركه الابصار • وقد استثني منه مؤمني البشر فبقي علي عمومه في
الملايكة قال في اكام المرجان ومقتضي هذا ان الجن لا يرونه لان الاية
باقية علي العموم فيهم ايضا انتهي ولم يتعقبه الاسيوطي • وفي
الاستدلال علي عدم رؤية الملايكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل علي عدم
رؤية المؤمنين اصلا فلا استثنا **قال** القاضي البيضاوي لا تدركه
لا تحيط به واستدل المعتزلة بالاية علي امتناع الروية وهو ضعيف اذ ليس
الادراك مطلق الروية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص
ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان
النفي لا يوجب الامتناع انتهي • **احكام المحارم** •
المحرم عندنا من حرم نكاحه علي التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع
ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت
الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه والله اعلم
واحكامه تحريم النكاح • وجواز النظر • والخلوة • والمسافرة •
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة • وكذا بالصهرة الشابة

انتهي انظار

اصولـ ان نحو الانسا سب انظر لان انظار
والعام وان استثني مؤمنو البشر فبقي علي عمومه في غيرهم
وهم الملايكة والجن وما نقله عن البيضاوي تاويل
خالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة للشيخ علي
المقدسي

الشابة وحرمة النكاح علي التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة
تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل
بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضا
عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضا عدتها ومعتدة الغير بانقضايها
وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها
فكالاجنبي علي المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنسا
الثقاة لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب
باحكام **منها** عتقه علي قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز علي قريبه الغني فلا بد من
كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق
ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته **ومنها** انه لا يجوز التفريق
بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسايل ذكرناها في شرح الكنز
فان فرق صح البيع **ومنها** • ان المحرمية مانعة من الرجوع في
الهبة • ويختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام **منها**
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر **ومنها** • لا يقضي ولا
يشهد احدهما للاخر **ومنها** • تحريم موطوة كل منهما علي الاخر
ولو بزنا **ومنها** تحريم منكوحة كل منهما علي الاخر بمجرد العقد •
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب • ويختص الاصول باحكام
• **منها** لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف
رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه
ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله **ومنها**
لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله • **ومنها**
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه • **ومنها**

وكره تفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
كذا في الوقاية وساير المتون اي باب البيع الفاسد
فقول صاحب الاشباه لا يجوز التفريق ليس كما ينبغي
بل الواجب ان يقول كره التفريق الا ترى الي قوله فان فرق
صح البيع ثم انهم صرحوا بان كراهة التفريق انما هي في ذي رحم
محرم واما اذا كان ذا رحم غير محرم او محرما غير ذي رحم لا يكره
التفريق بينهما فالاقتصار علي المحرم ليس كما ينبغي
هذا اذا كان الموهوب له حرا اما اذا كان ذو الرحم
المحرم عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة لانها
في الحقيقة لسيده وهو اجنبي ذكره في جميل الحاوي القدسي
ثم ان منع المحرمية من الرجوع في الهبة مقيد بما اذا كانت
الهبة صحيحة اما اذا كانت فاسدة فلا ذكره في الفصول
العمادية

لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب
عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية
اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا
باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع
ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
ملتجيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة
وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من
ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك
ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا
مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد في كتاب الفرائض ومنها
لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها
ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشرا ما لا بد منه
للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او
اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم
خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص
بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة
في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد
باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو
ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده
الا في اثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرايض وذكرنا

اتفق الجارية افترعها
صحاح

وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فايدة يترتب على
النسب اثنى عشر حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية
التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص والله تعالى اعلم

احكام غيبوبة الحشفة

يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة
والطواف وقراة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول
المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف
والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار
وفساد الصوم ووجوب قضايه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي
في فاسدهما وقضايهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له
وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله اذا كانت بكرا وافتضها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة
او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة وتبع العبد في مهرها اذا نكح
باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوة وفرعها عليه
وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي
طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال
العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا
وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها
لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به

وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق
المبهم وثبوت الفيء في الايلاء • ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله
تعالي • ووجوب العدة • ومنع تزوجها قبل الاستبرا علي قول محمد
المفتي به • ووجوب النفقة والسكني للمطلقة بعده • ووجوب الحد
لو كان زنا او لواطة علي قولهما • وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها
ووجوب التعزير ان كان في ميتة • او مشتركة • او موصي بمنفعتها
او بمحرم مملوكة له • او لواطة بزوجته • وثبوت الاحصان • وثبوت
النسب • ووقوع العتق المعلق به • واستحقاق العزل عن القضا
والولاية والوصاية وردّ الشهادة لو كان زنا • والله تعالي اعلم

• **فوايد الاولي** لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحايل او لا
لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فتجري في سائر
الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها
ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام
ويحتاج الي نقل لكونها كلية ولم ارَ **الثالثة** الوطي في الدبر
كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد
الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد
الحج به قبل الوقوف علي قولهما واختلفت الرواية علي قوله والاصح فساده
به كما في فتح القدير ويفسد الاعتكاف • وتثبت به الرجعة علي المفتي به
كما في التبيين الا في مسايل لا تثبت حرمة المصاهرة • ولا يجب الحد
به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل علي المفتي به • ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء للمولي • ولا يخرج به عن العنة ولا
تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال • والوطي في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به

به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة
فهذا اولي للدلالة علي الرضي وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهي فعلي هذا الوطي في الدبر
لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من
غير خلوة **الرابعة** الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في
مسايل • **الاولي** • وجوب مهر المثل ولا يزاد علي المسمي وفي الصحيح
يجب المسمي **الثانية** الحرمة **الثالثة** عدم الحل للاول
• **الرابعة** عدم الاحصان به **الخامسة** من الفوايد للوطي بملك اليمين
احكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها علي اصوله وفروعه وتحريم
اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبرا وحرمة ضم اختها اليها
ويخالف الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان
السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا
السابعة لا يخلو الوطي بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسايل
• **الاولي** • الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان
لا مهر فلا مهر **الثانية** نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه
ووطيها طايعة فلا حد ولا مهر **الثالثة** زوج امته من عبده
فالاصح ان لا مهر **الرابعة** • وطي العبد سيدته بشبهة فلا
مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولي لا يستوجب علي عبده دينا
الخامسة لو وطي حربية فلا مهر ولم ارَ الان **السادسة**
الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ارَ والله اعلم
السابعة البايع لو وطي الجارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظي
منقولة كذلك **الثامنة** اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي
ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم ارَ الان **التاسعة** الذي يحرم علي الرجل

مطلب حكم الوطي في الدبر

الوطي في الدبر اذا تكرر يقتل به علي المفتي به

كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال

وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط
قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتي يتحقق وقوعه في قبلها وفيما
اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها القبض
معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب
عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء
ما وجب عليها **العاشرة** اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا
في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام
مطلقا والظهار والاستبراء **الحادية عشر** اذا اختلف
الزوجان في الوطي فالقول لنافيه الا في مسايل **الاولي** ادعي
العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لان
كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده والله
اعلم **الثانية** لو ادعي الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه
لا بعد مضيها **الثالثة** لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال
المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله
في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت بولد يحتمل ثبت نسبه ويرجع الي قولها في تكميل المهر فان
لاعن بنفيه عدنا الي تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره
الان صريحا **الرابعة** ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر **الخامسة** لو علقه بعدم
وطيه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود
الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له والله

اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول النافيه

دلها

ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها

ان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

والله اعلم **احكام العقود** هي اقسام لازم من
الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة
والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوايد
منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض
ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار من خيار البلوغ والعتق والاولي ان يقال ونكاح البالغ
العاقل الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة
والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات
الا الامامة العظمي وجايز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن
ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد
لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب
الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم
تنبيه من الجايز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله
ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية علي مال اليتيم
بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك
القاضي عزله الا لخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي
عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي
القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة
القاضي وقد ذكرنا التولية علي الاوقاف في وقف الفوايد والله اعلم
تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد
وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية
تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي
النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد

وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل
وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة الحد
العقد انتهي واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا
باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه
وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به • واما في
الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر
احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسدة
واما الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده لا يتعلق به الضمان
وباطله لم يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده
دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نايحة او مغنية •
واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم
المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين • واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين
اذا ادي بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادي والكفالة بالامانات باطلة
انتهي ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكرنا فليرجع الي الكتب المطولة • واما الكتابة ففرقوا فيها بين
الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة علي خمر
او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة علي ميتة او دم كما ذكره الزيلعي
واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح
باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فايدة** الباطل والفاسد
عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة
والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي • والله تعالي

تعالي اعلم • **احكام الفسوخ** • وحقيقته حل ارتباط
العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء •
خيار الشرط وخيار عدم النقد الي ثلاثة وخيار الرؤية • وخيار
العيب • وخيار الاستحقاق • وخيار الغبن • وخيار الكمية •
وخيار كشف الحال • وخيار فوات الوصف المرغوب فيه • وخيار
هلاك بعض المبيع قبل القبض • وبالاقالة • والتحالف • وهلاك
المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية علي احدي الروايتين
وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا
فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه
لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الي الفسخ ولا ينفسخ
فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوايد **خاتمة** في
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في
جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما
يستقبل **قال** شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في
المستقبل لا فيما مضي وفايدته في احكام في شروح الهداية وذكره
الزيلعي ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** • يصح
البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتي اعتبر
مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهي • وفي فتح القدير وصورة
الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه
وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله
بعني بكذا فقال بعته ثم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فينبغي
من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهي • ويصح النكاح

فيما ثبت فيه خيار الغبن وذلك في صورة الوكيل والوصي وفي صورة تغرير البايع المشتري بان كان المشتري عاميا لا يعرف فقال البايع اشتر بهذا الثمن فانه يساوي
وخيار الغبن

احترز به عن التغرير القولي بان يقول اشتر بهذا الثمن فانه يساوي ذلك الثمن
وخيار الغبن



بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها
الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي منه من فلان لا ينعقد لان سماع
الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب
زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الي الشهود مختوما فقال هذا كتابي الي فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز
في قول ابي حنيفة حتي يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير
شرط اعلامهم الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الي القاضي قال
في المصفي هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها
تتولي طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفايدة الخلاف
فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه
لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي
به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن
المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهي •

• واما وقوع الطلاق والعتاق بها • • •

فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس علي ثلثة اوجه
ان كتب علي وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او
بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة

وديانة وفي المنتقي انه يدين ولو كتب علي شيء يستبين عليه امراته
او عبده كذا ان نوي صح والا لا ولو كتب علي الهوي او الماء لم يقع شيء وان
نوي وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه
الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما لم يسمي كتابه او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض
لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا انتهي • وذكر الزيلعي
من مسايل شتي في الكتابة لا علي الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء
علي الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتبت انت طالق ثم
قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهي وقد
سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها فقراها هل تلزمه
فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت
بالله تعالي فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد • والله تعالي اعلم

• واما الاقرار بها • فني اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار
بين يدي الشهود فهذا علي اقسام • الاول ان يكتب ولا يقول شيئا
وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي
النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
علي اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلي هذا اذا
كتب للغايب علي وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا
لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة
علي خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط

قالوا ان الناسي والمخطي والذاهل في الطلاق سواء
للشيخ علاء العربي

كتب كتابا فيه اقرار بين
يدي الشهود

كتب وقرا عند الشهود لهم ان اشهدوا به

ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الي الغايب **الثاني**
كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي
الثالث ان يقرا هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي
به **الرابع** ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما
فيه كان اقرارا والافلا وذكر القاضي ادعي عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة علي انهما خط كاتب واحد
لايحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لايزيد علي ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لايجب كذا هنا الا في دفاتر
الباعة والصراف والسمسار انتهي وكتبنا من القضا من الفوايد
انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي
كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتي لو وجد حربي في دارنا فقال انا
رسول الملك لم يصدق والا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي بما في كتابه والشاهد علي خطه والقاضي
علي علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به
وان لم يتذكر توسعة علي الناس **قال** شمس الايمة الحلواني ينبغي ان
يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهي وفي اجارات البزازية وفي
امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدا ولم يجز العقد لاينعقد بخلاف
صك الاقرار والمهر انتهي واختلفوا في ما لو امر الزوج بكتبه الصك
بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتي
يكتب وبه يفتي وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعد
وقيل لايقع وان كتب الا اذا نوي الطلاق وفي المبتغي بالمعجمة

وفي الخلاصة

بالمعجمة من راي خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في
حرز وبه ناخذ انتهي ويجوز الاعتماد علي كتب الفقه الصحيحة
قال في فتح القدير من القضا وطريق نقل المفتي في زماننا احد
امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهي ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاشعري انه حكي الاجماع
علي جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند الي
مصنفيها انتهي ويجوز الاعتماد علي خط المفتي اخذا من قولهم
يجوز الاعتماد علي اشارته فالكتابة اولي واما الدعوي من الكتاب
والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعي من الكتاب
تسمع دعواه لانه عسي لايقدر علي الدعوي لكن لابد من الاشارة
في موضعها وفي اليتيمة سيل عن وكيل عن جماعة بالدعوي لاشياء
عن نسخة يقروها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي فقال اذا
تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهي وفي
شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرا بلسانه وقرا غيره
الشاهد الثاني منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا لقرائته لايصح
لانه لايتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي ادعي المدعي من
الكتاب تسمع اذا اشار الي مواضعها انتهي وفي الصيرفية
شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وهذا
اصطلاح القضاة وفي اليتيمة سيل علي بن احمد عن الشاهد
اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه
لايقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر بعقله ويحفظه عن النظر
فلا تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القران

من المصحف فلا باس به انتهى **واما الحوالة** بالكتاب
فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها
تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه **واما الوصية بالكتابة**
فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية
ثم قال للاخر اشهد علي من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي
الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل
لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم
او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها **احكام الاشارة**
الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع
واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في
الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي
ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه
بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا

لا ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة
والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله
الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم
يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه
يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اخذا من الكتاب
والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل
طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على
المشير وهنا فروع لم ارها الان **الاول** اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب
عليه تحريك اللسان فجعلوا التحريك قراءة **الثاني** علق الطلاق
بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط والله اعلم
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي
الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا
يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب
المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد
بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان

مطلب اشارة غير الاخرس

اشارة معتقل اللسان

لا تقبل شهادة الاخرس

كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس
بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة
تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر
فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون
ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وساير العقود
ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار
الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر • ولو سمى حراما واشار الى حلال
فلها الحلال في الاصح • ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان
من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده
هكذا في الخانية في البيع الباطل • ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص
ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان مختلفان فهما من الحيوان
جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفايت الوصف وفي
باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح
الاقتدا ولو نوى الاقتداء بالامام القايم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه
عمرو يصح ولو نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا
ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه
وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح •
واستنبط من مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري
عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان

التسمية ابلغ من التعريف من الاشارة

من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج

اذا كان الجنس متحدا والفايت الوصف له الخيار

لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح في القياس

كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله • واما في النكاح ففي
الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد
زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال
الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال
الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام
واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة • وكذا لو قال زوجتك هذه
العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة • او هذه البيضاء
فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات
والعلو والنزول • واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبى وان كان
داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس
بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش • ولو حلف لا يكلم
عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق • وان حلف لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث • والله تعالى اعلم •
• القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور
عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك
للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ
المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال
فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والحاجز

لو حلف لا يكلم الصبي والشاب

قال في الخلاصة وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان كان في يدها لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف انتهى ح

عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير
الي اخره وفيه مسايل • الاولى • اسباب التملك المعاوضات المالية
والامهار والخلع • والميراث • والهبات • والصدقات • والوصايا •
والوقف • والغنيمة • والاستيلا على المباح • والاحيا • وتملك اللقطة
بشرطه • ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة
يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا تميز
ملكه • الثانية • لا يدخل في ملك الانسان شي بغير اختياره الا
الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسيلة وهي ان يموت الموصي له
بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصي للجنين يدخل
في ملكه من غير قبول استحسانا العدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى
وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا
اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضي كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع
مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضي كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل
الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان
الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نما ملكه من الولد • والثمار • والما
النابع في ملكه وما كان من انزال الارض لا الكلا • والحشيش • والصيد
الذي باض في ارضه • الثالثة • المبيع يملكه المشتري بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري

المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما
وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوايد له
من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقرب منه ملك المرتد
فانه يزول عنه زوال مراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل
بان انه زال من وقتها • الرابعة • الموصي له يملك الموصي به بالقبول
الا في مسيلة قدمناها فلا نحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة
فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا نتوقف الملك على القبض واذا
وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا
قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في
الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في
الولوالجية رجل اوصي بعبد لانسان والموصي له غايب فنفقته
في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل
ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى والله اعلم
الخامسة • لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء
او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل
وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق البيع
فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا في
ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر • السادسة • اختلفوا
القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في
البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في
يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض
وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع

المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل علي انه يملك بنفس القرض وان
كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد
المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض
قبل الكيل بخلاف البيع انتهي وليتامل في مناسبة التعليل للحكم
السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتدا ثم تنتقل الي ورثته فهي
كساير امواله فيقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصي بثلث
ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كساير امواله
ولهذا لو انقلب مالا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي
من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت علي ذلك ولم ار من فرعه
لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدي
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جني المرهون علي وارث السيد فلا حكم له الان ومقتضي ثبوتها
للمجني عليه ابتدا ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جني علي الراهن والله
اعلم الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
يزول عن المالك لا الي مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث
قيل في آخر جزء من اجزا حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرنا
مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين المستغرق
للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل
الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا
الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع قبل وقت الادا اما

اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع
يجب له دين علي الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا
ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه
لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم تستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو
فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة
وللوارث استخلاص التركة بقضا الدين ولو مستغرقا وهنا
مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل سقط الدين
وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دين قال في آخر البزازية استغرا
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهي
ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم
مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف
وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصي له فليس
خلافة عنه بل بعقد تملك ابتدا فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف
وذكر في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة
تملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض انما الكلام في
تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا
تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الي ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضا او رضي

وفائدته في الزوايد • الحادية عشر • في استقرار الملك
يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما
اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد
من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق
الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج
قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم
ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد
لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف
ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك
المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت
الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
للقضا بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد
بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر
انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى بها دين المودع
انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من كتاب الغصب الاصل
الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا
يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما

ما يستقر الصداق

لا حاجة الى زيادتك لانهم قالوا الدخول في النكاح السابق دخول في النكاح اللاحق في العدة وداخل فيه ولم يستقر بالدخول للنسخ على العدة

جميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم

انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها

غيرهما نقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي
يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في
حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان
من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق
الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها ان الغاصب اذا اودع
العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له
على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه • وفيه اذا
غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت
محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لانه قرار الضمان
على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشرا ولو اختار المودع
بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له
ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع
على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب
حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا لان الفائت
وصف وهو لا يقابله شي ولكن يتخير الغاصب ان شا اخذها وادى
جميع القيمة وان شا تركها كما في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب اجرها
او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن
الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان

الوصف لا يقابله شي

الملك لهما الا انهما لا يستوجبان الرجوع علي الغاصب فكان قرار
الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشترٍ فضمن سلمت
الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها الا انه لا يرجع علي الاول
فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه
لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع علي الثاني (الغاصب) ما ضمن
لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد
التضمين او وهبها له كان له الرجوع علي الثاني واذا ضمن المالك
الاول ولم يضمن الاول الثاني حتي ظهرت الجارية كانت ملكا للاول
فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر
علي رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول علي الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه . **الثانية عشر** .
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او
للمنفعة فقط كالعبد الموصي بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس
له شيء من منافعه ومنفعته للموصي له فاذا مات الموصي له عادت
المنفعة الي المالك والولد والغلة والكسب للمالك (وهو الوارث) وليس للموصي له
الا الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها
ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع
الموصي له علي شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصي
له ولو جني العبد فالفدا علي المخدوم فان مات رجع ورثته بالفدا
علي صاحب الرقبة فان ابي بيع العبد وان ابي المخدوم الفدا
فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك
كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصها اشتري
بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الي الارش واشتري به

به خادم ولا قصاص علي قاتله عمدا ما لم يجتمعا علي قتله فان اختلفا
ضمن القاتل قيمته يشتري بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن
قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط . واما نفقته فان
كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته علي المالك وان بلغها
فعلي الموصي له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي علي المالك
فان تطاول المرض باعه القاضي ان راي واشتري بثمنه عبدا يقوم
مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلي المالك كما في
الظهيرية وما ذكره الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم
كما في فتح القدير ويمكن حمله علي ان المراد لا تجب علي الموصي له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصي له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضا
لم ينتقل حقه الي الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته يشتري بها عبدا وينتقل
حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الي
البدل ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطاء يشتري
بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات
ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك
وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشا(فعية)
بان تكون ممن لا تحبل والا فلا . **الثالثة عشر** تملك الهبة
والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من
الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في
اصل الملك . **الرابعة عشر** . يملك العقار للشفيع بالاخذ
بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه

غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها

ويخرج العبد من الثلث

مطلب يصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية

ههنا الكلام على الزيلعي

اذا استبدل الوقف انتقل الوقف الى البدل

قال في الخانية في كتاب الوقف لو قتل المدبر خطأ واخذ المولى قيمته له ان يشتري عبدا اخر فيصير مدبرا وينتقل حكم الاول الى بدله اهـ

لومات وتبطل اذا باع الشفيع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى
له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر
فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه
السكني لا يوجر ولا يعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان
من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع
ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصي له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج علي قول الكرخي من ان العارية
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير
عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لم يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه
لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض
فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير
الجايزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان
يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سوا علي الراجح فيملك
الموقوف عليه السكني المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له
الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير
من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتي العلامة
قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما
لا اثر لجواز موت الموجر في اثنايها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة
مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر
او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك
الي غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطا

الموقوف عليه السكني لا يوجر ولا يعير

انقسام الاعيان الى المضمونة بنفسها وبغيرها

الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح علي خدمته
مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهي
وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخري سميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية وفيما افتي به العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متي شا وهو محمول علي ما اذا اقطعه
ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه
عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج

القول في الدين واحكامه وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن
مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاوه
واستيفاوه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله
اذا اشتري ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري
عشرة الي البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع
علي المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري علي البايع
مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهي وتفرع
علي ان طريق ايفاوه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضايه
صح ورجع المديون علي الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من
قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان
دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا او الابرا فلا يجوز ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز **ومنها** جواز الرهن به فلا يجوز
الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع
واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل

الدين الصحيح

الاعيان المضمونة بنفسها يصح الكفالة والرهن بها

الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح
الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي
في تكملة شرح المهذب **فـرع** حدث في الاعصار القريبة وقف
كتب اشترط الواقف الا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها
الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها
لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد
امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا
لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور
حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز
اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره
ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء
فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل
من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول
لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا
عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود
ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في
خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به

في وقف الكتب

فاسد العقود في الضمان كصحيحها

به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذ على غير هذا الوجه
الذي شرطه الواقف يمتنع ولا يقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل
له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على
هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة
ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره
لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك
المرهون لوفايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا
لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح
واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها
صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها
بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه
وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان
يخاصم واما ابراؤه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم
من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام
لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قايمة فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي
انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة

الرهن بالامانات باطل بخلاف الرهن الفاسد

لا يصح الابراء عن الاعيان ويصح عن دعواه

لا حق لي قبله

يبرأ من الاعيان في الابراء العام

يدخل في الابراء العام الشفعة

ان لم يقصد هما كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة
ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الا
وتبقي مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبري من
قيمتها انتهي فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون
ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او على الامانة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع
رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوايد الاولي**
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا
القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما
بدل الكتابة فيصح عند نا حالا وموجلا **الثانية** ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد
فقبض احدهما نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه
علي ان ما في الذمة لا يصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل
قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا
فقط ولا يحل بموت الداين واما الحربي اذا استرق وله دين موجل
فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي
واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بوليه **الرابعة** الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة
في لزوم القرض شيان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عند
اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال علي رجل الي سنة
او سنتين تصح ويكون المال علي المحتال عليه الي ذلك الوقت

الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب

معني قولهم الابراء عن الاعيان باطل

قال الشيخ علي المقدسي لو قال منها قبول الاجل لكان اصوب انتهي

ما لا يكون الدين الا حالا

ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض

ما في الذمة لا يصح قسمته

يحل الاجل بموت المديون

الحيلة في لزوم القرض شيان

كان الصواب في العبارة ان يقول في لزوم التاجيل في القرض كما دل عليه عبارة نفسه في كتاب المداينات ١٢٨

الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان
لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصي بذلك وشرط التاجيل القبول والا
فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة
فلا يصح التاجيل الي مهب الريح ومجي المطر ويصح الي الحصاد والدياس
وان كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليهما كذا في القنية **تنبيه** قال
الداين للمديون اذهب واعطي كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطا
الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه علي
قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله
عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت
منك الدراهم التي لي علي فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير
جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهي وهو مقتضي
لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق
بالدين الذي علي فلان علي زيد بنية الزكاة وامره بقبضه اجزاه
وفي هبة البزازية وهب له دينا علي رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا
الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من
عليه الدين انتهي وفي مداينات القنية قضي دين غيره ليكون له
ما علي المطلوب ورضي جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطي الوكيل
بالبيع للامر الثمن من ماله قضا عن المشتري علي ان يكون الثمن له
كان القضا علي هذا فاسدا ويرجع البايع علي الامر بما اعطاه وكان الثمن
علي المشتري علي حاله انتهي ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي علي زوجي
لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهي وخرج عن تمليك الدين لغير من هو

شرط التاجيل ان لا يكون مجهولا جهالة فاحشة

لا يصح تمليك الدين من غير من هو عليه

عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها
وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه الحوالة فانها جايزة كما في
وصايا البزازية فالمستثني ثلاث وفرع الامام الاعظم علي عدم
صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشرا عبد بما عليه ولم
يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما
واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح
مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد
اوضحناه في وكالة البحر • الخامس • لا تجب الزكاة فيه اذا كان
المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان علي مقر وجبت الا اذا
كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه
درهم وقد بينا في كتاب الزكاة من شرح الكنز انواع الديون •
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع • الاول • الما في الطهارة
يمنع الدين وجوب شرايه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد
بالثمن الفاضل عن حاجته • الثاني • الستر كذلك فيما ينبغي
ولم اره • الثالث • الزكاة والمراد به فيهما ما له مطالب من العباد
فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع • الرابع • في
الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما
شرحنا علي المنار من بحث الامر • والخامس • صدقة الفطر واتفقوا
علي منعه وجوبها • تنبيه • دين العبد لا يمنع وجوب صدقة
فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه للتجارة فيه من
ذلك المحل • السادس • الحج يمنعه اتفاقا • السابع • نفقة
القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوي علي عدم وجوبها الا لمالك
نصاب حرمان الصدقة • الثامن • ضمان سراية الاعتاق

الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر • التاسع • الدية
لا يمنع وجوبها • العاشر • الاضحية تمنعها كصدقة الفطر • تتمة •
قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ
الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكاة والدفع الي المديون
افضل • ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت • اذا اهلك
المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقي في ذمته ولو بعد التمكن من
دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر
لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير
فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء
الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما
يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة
الظهار • وكفارة القتل • ودم التمتع • والقران • فيفرق فيه بينهما
فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ
الفاني فلا وجوب علي الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج والله اعلم

• • ما يقدم علي الدين وما يوخر عنه • •

اما حقوق الله تعالي كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما
الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم
المتعلق بالعين علي ما تعلق بالذمة واذا اوصي بحقوق الله تعالي قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة
بدي بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض علي البعض الا
العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير مما لم ينص عليه وتمامه
في وصايا الزيلعي • تذنيب • فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون

ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان
كان الماء ملكا لاحد هم فهو اولي به وان كان لهم جميعا لا يصرف
لاحد هم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولي به
لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة
فيغتسل الجنب وتتيمم المراة ويتيمم الميت • ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب اولي به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم
قدر ما يكفي لاحد هم قالوا الرجل اولي به لان الميت ليس من اهل
قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا
الجواب انما يستقيم علي قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوي قاضي
خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف
غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا
اوصي لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة وهو
محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الي النجاسة كما في فتح
القدير من الانجاس وعلي هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم
عليهم ولم اره • اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم
الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشي فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف
علي الوتر والتراويح • واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع
حدان وقدر علي درء احدهما دري وان كانت من اجناس مختلفة
بان اجتمع حد الزنا • والسرقة • والشرب • والقذف • والفقاء

والفقاء بدي بالفقاء فاذا برا حد للقذف فاذا بري ان شاء بدا
بالقطع وان شاء بدا بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد
من الصحابة وان كان محصنا يبدا بالفقاء • ثم بحد القذف ثم
بالرجم ويلغي غيرها انتهي • ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير
علي الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم
ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم
القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم
الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا اقدم قتل الردة فانه
يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل
مقصود القصاص والردة وان فات الرجم فرع • يقرب من
هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة
اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان
طمع في وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم
في اوله ويصلي فاذا وجده اخره توضا وصلي ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلي
منفردا صلي في الوقت المستحب وان اخر عنه صلي مع الجماعة
فالافضل التاخير ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة
ولو اقتصر علي مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها
غسل الرجلين افضل من المسح علي الخفين لمن يري جوازه والا فهو
افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل
من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة
لو مشي الي الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي
في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور له

ومنها لوكان بحيث لوصلى في بيته صلى قايما ولوصلى في
المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا
ومنها لوكان لوصلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قايما
لا فقعد وقراها ومنها لوضاق الوقت عن سنن الطهارة
او الصلاة تركها وجوبا ولوضاق الوقت المستحب عن استيعاب
السنن ينبغي تقديم الموكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها
تقديم الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه
في الشرح ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض
فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه
خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق
كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجي اقرع
بينهم

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها

اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولم يعطه
الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في الغاية بمثل
القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي
بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم
ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف
الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراوها على القادر
باضعاف قيمتها احيا لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل

مطلب مهم في الامامة

المثل للزاد والماء القدر اللايق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان
المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته
يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ومنها
اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده
كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم
صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر
اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام
وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او
يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها
المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة
وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها
المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه والله
اعلم ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه
به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به
يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد
المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى
فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن
ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته

اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به

المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض

قيمته

يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على
الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو
اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا
مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر
قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه
ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر
الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما
وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق
كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله
ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة
ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين
الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية
وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع والله
اعلم ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني
بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان
والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة
اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر

فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال
غيره بغير اذنه ولو اراه صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب
وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم
ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق
اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان
تعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج
النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاغتنمها . الكلام في اجرة المثل . تجب في مواضع
احدها الاجارة في صور منها . الفاسدة ومنها ان قال له
الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا فلم
يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم
بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم
يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها
ما اذا خالف المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة
والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا
فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد
ومنها عامل الزكاة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي
اعوانه وفايدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعلم بان حمل ارباب الاموال
اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم

فاذا عقد الاجارة الفاسدة وانتفع المستاجر يلزم اجر المثل دون المسمى لكن اذا كان اجر المثل اكثر من المسمى لا يلزم الا المسمى واذا كان اقل منه يجب اجر المثل بخط المولى حنالي زاده

اي في العقار بخط المولى حنالي زاده

هذا في الغصب الصريح اما اذا كان بشبهة الملك او العقد فلا يضمن في المعد بخط المولى حنالي زاده

اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع

الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثله

قوله كما ذكره الزيلعي المذكور في كلامه هو ولم ... لاجل المسئلة على الوجه المذكور ... ونحن نقول ... المعلل المذكور ...

يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين
القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شي له كذا في القنية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر
النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي
وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على
الصحيح كما في القنية • ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه
يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء
مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضى والا فلا اجر كما
في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد
فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
الرابع • اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى
عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر بخلاف التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك
فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الا
بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا
حكم زيادة اجرة المثل في الفوايد • والله تعالى اعلم • • •

• الكلام في مهر المثل •

الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو

وممن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب
في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر
والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح
الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها
من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا تتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة اذا
لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه والله اعلم

• ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد •

اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطيات
تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا
بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية
ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران
فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو يخالطها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد باين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة
مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان • والله يهدينا الى الصواب

• القول في الشرط والتعليق •

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى
وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون
جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالتعليق بكاين تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء
موخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط

وفعله وجزاً صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه
لو قدم الجزا والفتوي علي بطلانه كما بيناه في شرح الكنز • والله اعلم

• ما يقبل التعليق وما لا يقبله •

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشرا والاجا
والاستيجار • والهبة • والصدقة • والنكاح • والاقرار • والابراء •
وعزل الوكيل • وحجر الماذون • والرجعة • والتحكيم • والكتابة • والكفالة
غير الملايم • والوقف في رواية • والهبة بغير المتعارف • والله اعلم

• وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد •

كطلاق • وعتق • وحوالة • وكفالة • ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن
والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت
ان رضي ابي • ووقته كخيار الشرط وبكلمة علي صحيح ان كان مما يقتضيه
العقد او ملايما له او جري العرف به او ورد الشرع به او كان لا يصح منفعة
فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم لا
تعليق الابرا بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها و جملة
ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسد ثلاثة عشر • البيع • والقسمة • في
والاجارة • والرجعة • والصلح عن مال • والابرا • والحجر • وعزل الوكيل
رواية • وايجاب الاعتكاف • والمزارعة • والمعاملة • والاقرار • والوقف
في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد • الطلاق • والخلع • والرهن • والقرض
والهبة • والصدقة • والوصاية • والوصية • والشركة • والمضاربة
والقضا • والامارة • والكفالة • والحوالة • والاقالة • والغضب • والامان
القن • ودعوة الولد • والصلح عن القصاص • وجناية غصب •
وعقد ذمة • ووديعة • وعارية • اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة
او حوالة • وتعليق الرد بالعيب • او بخيار شرط • وعزل قاض • والتحكيم

في العمادية تعليق الهبة بالملايم يصح كو ... تعوضني
كذا فان كان ... صحت الهبة وبطل الشرط ...

الكتابة تبطل بالشروط الفاسدة
خلاصه

في الاصل القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم
خلاصه

والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فايده**
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا
يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه **الثانية** العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر
بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب •

القول في احكام السفر

رخصه القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل علي الدابة
فحكم خارج المصر لا السفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والا
وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر
حرمته علي المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان احدهما
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع
المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء علي انه شرط وجوب الاداء
ويستثني من حرمة خروجها الا باحدهما مهاجرتها من دار الحرب الي
دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضي ابويه الا في الحج
اذا استغنيا عنه ومنعه علي المديون الا باذن الداين الا اذا كان
مؤجلا • ويختص ركوب البحر باحكام **منها** سقوط الحج اذا غلب
الهلاك • وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا
ويستويان في بقية الاحكام **ومنها** فيما اذا غزي في البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية •

القول في احكام الحرم

لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل
خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله ويحرم
قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف
فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا

يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا قران لمكي ويختص
الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مسا ولغيره عندنا في
اللقطة والدية على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا فلا
تثبت لها هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة
بها والله اعلم • القول في احكام المسجد • • هي كثيرة
جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة
فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفسا ولو على وجه
العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه
والصحيح ان المنع الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وهي على الاول
تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلل
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القا القملة
فيه بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في انا واما الفصد فيه
في انا فلم ار وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شي من اجزايه
قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه
والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقا النخامة فوق الحصير
اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة
والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه
او في انا ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بير ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا ه

يكره نقل حجارة الحرم وترابه

لا حرم للمدينة عندنا

فيه ان التعليل بخوف التلويث وهو امر وهمي يحتمل خلافه انما يقتضي كراهة التنزيه وانما يعلل التحريم بان النهي غير مصروف كما في فتح القدير للشيخ علي المقدسي

القا النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته

الا لمنفعة لتقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره
الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره
الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية
لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب
عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ
فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر
حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت فيه بالذكر الا للمتفقهة
واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وفرشه وايقاده وتقديم اليمين على اليسار عند دخوله وعكسه عند
خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان
فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طايفة موذن
ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة اوانيه لمسجد اخر ولا
تشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة خاتمة
اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم
مساجد البيوت • احكام يوم الجمعة • • اختص
باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى
الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراة السور المخصوصة لها
وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس

تكره الكتابة باجر في المسجد لا بغيره

تحية المسجد

لا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة

الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في
المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الي خروج الخطيب ولا يسن
الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراة الكهف
فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا علي قول ابي يوسف المصحح
المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر
فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج ادم من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالي وهذا اخر
ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه
جهله ولله الحمد والمنة • والحول والقوة • ثم الان نشرع بحول الله
• وقوته في الجمع والفرق • والله سبحانه وتعالي اعلم •

• ما افترق فيه الوضوء والغسل •

يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل
مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف
الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة
تمسح الراس فيه بخلاف الغسل علي قول • والله اعلم •

• ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل •

ينا في المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل
المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل
المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل
دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة
• بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه • والله اعلم • ما افترق

• ما افترق فيه مسح الراس والخف •

يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم
• يندب ويكره تثليث الخف • والله تعالي اعلم •

• ما افترق فيه الوضوء والتيمم •

كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا بعده ولا يمسح فيه الخف
ويفتقر الي النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي
فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف**
لا يشترط شدها علي وضوء ويشترط لبسه علي كمال الطهارة وتجمع
مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف
وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح علي الخف
ان لم يغسلهما ولا تقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير
برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة واذا كان
علي عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف
اذا نزع احد الخفين **ما افترق فيه الحيض والنفاس**
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس
اربعون ويكون به البلوغ والاستبرا دون النفاس والحيض لا يقطع
التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس
ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس
• فهي سبعة فما في النهاية من الافتراق باربعة قصور •

• ما افترق فيه الاذان والاقامة •

يجوز تراخي الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه
والاسراع فيها • تكره اقامة المحدث لا اذانه • والله تعالي اعلم •

• ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة •

هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلاته بعد السلام وهي فيما هو
لا ينكر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها •
• الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه والله اعلم •

• ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر •

سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جايزة عند ابي حنيفة لا واجبة
وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا والله اعلم

• ما افترق فيه الامام والماموم •

نية الايتمام واجبة على الماموم دون الامام الا لصحة صلاة
النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت
صلاة الماموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتدا
• بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطاء والله الميسر •

• ما افترق فيه الجمعة والعيد •

الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع
الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا
تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطران
• يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها • والله تعالى اعلم •

• ما افترق فيه غسل الميت والحي •

يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل
يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يوخر غسل رجليه
بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء
• الغسل بخلاف الحي في رواية • والله اعلم •

• ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر • يشترط

مشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا
يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدد
يأثم بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها
بعد وجود الرأس • ما افترق فيه التمتع والقران •

يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه ويحرم
بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم
• بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات •

• ما افترق فيه الهبة والابراء •

يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا

• ما افترق فيه الاجارة والبيع •

التاقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا
بواحد من اربعة وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ بعيب حادث
وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن
قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت العين قبله انفسخت والله اعلم

• ما افترق فيه الزوجة والامة •

لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاما بخلاف الزوجات ولا
تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها
النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة والله اعلم

• ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب •

نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط
بمضي الزمان بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط
نفقته اعسار وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها والله اعلم

• ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي •

لايقر المرتد ولو بجزية ولايصح نكاحه ولاتحل ذبيحته ويهدر دمه
ويوقف ملكه وتصرفاته ولايسبي ولايفادي ولايمن عليه ولا
يرث ولايورث ولايدفن في مقابر اهل ملة ولايتبعه ولد فيها •

• ما افترق فيه العتق والطلاق •

يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الي الله
تعالي دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق والله اعلم

• ما افترق فيه العتق والوقف •

العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولايرتد بالرد بخلاف الوقف علي معين

• ما افترق فيه المدبر وام الولد •

ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لاتضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع
الفاسد ولايجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو
من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية
والثلثان في اخري والجميع في اخري وعليها العدة اذا اعتقت او مات
السيد لاعلي المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لايملك نصيب
صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون
ولد المدبرة ولاتسعي لدين المولي بعد موته بخلافه ولايصح تدبيرها
ويصح استيلاد المدبرة ولايملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا • والله تعالي اعلم •

• ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح •

يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في
الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق علي البايع بخلافه
في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح
ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح • ولو ابراه عن
القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي
الصحيح لاثمن عليه ولاشفعة فيه بخلاف الصحيح • والله اعلم •

• ما افترق فيه الامامة العظمي والقضا •

يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولايجوز تعدده في
عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولاينعزل
الامام بالفسق بخلاف القاضي علي قول • والله تعالي اعلم •

• ما افترق فيه القضا والحسبة •

للقاضي سماع الدعوي عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف
او غش ولايسمع البينة ولايحلف • والله تعالي اعلم •

• ما افترق فيه الشهادة والرواية •

يشترط العدد فيها دون الرواية لاتشترط الذكورة في الرواية مطلقا
وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون
الرواية لاتقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية
للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا
بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه
في الشهادة لاتقبل الشهادة علي الشهادة الاعند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روي شيئا ثم رجع عنه لايعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم • لاتقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته

• ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع •

لو كان المبيع غايبا لايلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غايبا عن المصر لحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ
الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله
رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه

ولا للوصي ان يخرج نفسه من الوصاية اذا وقف عجزه او كثرة ... خزانة

فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن
وسلم المبيع من المشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس
له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع
بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن
زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي
في البيوع وقاضي خان في الرهن والله تعالى اعلم .

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول
قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح
منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح
ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له
اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا
يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض

ما افترق فيه النكاح والرجعة .

لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها
بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه والله اعلم .

ما افترق فيه الوكيل والوصي .

يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل
ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي
ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان
لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية

يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي

لا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي

والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات
الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الامر مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت
لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف
الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على
الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة
المفتيين وفي الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور
ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل . ولو
استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط
العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين
ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما
وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان
الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث
اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك
الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص . ولا يملك الوارث بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي
وهي في الخانية . وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها

الوصي اذا باع شيئا من التركة وادعى المشتري انه معيب يحلف على البتات بخلاف الوكيل

الكورة بوزن الصورة المدينة والصقع والناحية مختار الصحاح



استاجر الموكل الوكيل

في وصايا الفوايد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين
لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي الميت ولنختم هنا
الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوايد لم تذكر فيما سبق
فايده اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال
اصحابنا لو قرأ القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع
والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع
الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في
تكرير الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية
مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من
الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل
فايدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب او لا وفي الثواب هل
يثاب على الكل ثواب واجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة
الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب
او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل
الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر
الواجب او زاد على حالهما في نفقة الزوجة او كشف عورته في
الخلاء زايدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا فايده
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه
وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل
وعلوم الطبايعين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من

الطبايع

لم ار في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصـ
راه فكان المناسب ان ينقل ذلك نعم في كلام الشافعية
خصوصا في المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون
وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا
فكان المنع منه من قبيل سد الذرايع والاقليس في المنطق
ما ينافي الشرع المبين والدين المتين
حنايي زاده
على افندي

من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح
يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق
يدخله وكذا القتل فايده ذكر البزازي في المناقب عن الامام
البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل
اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء
وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
مثل اربع التحميد والخطب والدعا مع الترسل والتسمية مع السور
والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند
اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار
بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتاب ابيه ان علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل
ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد
موته ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هان
عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة
الاعدا وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء

فاذا صبر اكرمه الله تعالي في الدنيا باربع بعز القناعة• وهيبة النفس• ولذة العلم• وحياة الابد• واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه• وبظل العرش حيث لاظل الاظله• والشرب من الكوثر• وجوار النبيين في اعلا عليين• فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لايحتاج الي بعد اسفار• وطي ديار• وركوب بحار• وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهي فايده قال في اخر المصفي اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهي قاعده المفرد المضاف الي معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال علي ان الامر للوجوب في قوله تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالي ومن فروعه الفقهية لو اوصي لولد زيد او وقف علي ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته علي القاعدة• ومن فروعها• لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثي فثنتين فولدت ذكرا وانثي قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث• وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق وعبدي حر طلقت

طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهي وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية علي العرف كما لا يخفي فايده قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فايدة من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس علي باب الحمام والنظر في مراة الحجام انتهي فايدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف• وكبش اسمعيل• وناقة صالح• وحمار العزير• وبراق النبي صلي الله عليه وسلم فايده منه المومن يقطعه خمسة• ظلمة الغفلة• وغيم الشك• وريح الفتنة ودخان الحرام• ونار الهوي• فايده• في الدعاء برفع الطاعون سيلت عنه في سنة تسع وستين وتسع ماية بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهي وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتي فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلي الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر• وكذلك قنت علي في

في السوال عن مذهب

المفرد المضاف الي معرفة للعموم

الدعاء برفع الطاعون

اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر

محاربة معاوية ومعاونيه في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولاشك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي
القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال
الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس
به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعوا على
رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له
صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض
يصلي وحدانا انتهى ولاشك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن
له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل شرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتيين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى
وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعون
ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي
المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
بسنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف

والخوف

خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهائلة من العدو والامطار الدايمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم
خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى
الصلاة عند كل حادثة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة
والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدايمة والصواعق والزلازل
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل
والاهوال والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف
الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض
وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان
الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وباء طاعون انتهى
فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه
يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى
ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلد صابرا محتسبا ومن
خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى
لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي
القضاة من الحنفية كما ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل
الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من
اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون
اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم ان حكمه حكم الصحيح

الشبلي من الحنفية صاحب كتاب احكام المرجان في احكام
الجان هو الفاضل ابو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي
الدمشقي الحنفي
من بذل الماعون لابن حجر

متحاج

وَاَمّا الحنفية فلم ينصوا علي خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمايهم
انتهي قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم
المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز
رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهي وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في
صف القتال فلذا قال جماعة من علماينا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذين
نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام بن حجر في ذلك الكتاب المسئلة
الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الي بلد الطاعون
وهو منع التعرض الي البلا ومن الادلة الدالة علي مشروعية الدواء
التحرز في ايام الوباء من امور اوصي بها حذاق الاطباء مثل اخراج
الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام
وملازمة السكون وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن
وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتي يجمد فتزداد سميته
فان احتيج الي مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء
او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ
وبالفصد بما يحتمله الوقت او يؤخر ما يخرج الخلط ثم يقبل علي
القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويحمل علي الطب

منع التعرض الي البلاء

والدعة

الطب من ادوية الخفقان الجبار قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطيهم علي
عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتي شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم
الكاين فيهيج في البدن فيصل الي مكان منه ثم يصل اثر ضرره الي القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه
واجب انتهي كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية اذا تزلزلت الارض
وهو في بيته يستحب له الفرار الي الصحرا لقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهي وهو
يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيح
بخلافه وروي العلائي في فتاواه انه صلي الله عليه وسلم مر بهدف
مايل فاسرع المشي فقيل له انفر من قضاء الله تعالي فقال عليه
الصلاة والسلام فراري الي قضاء الله تعالي ايضا انتهي فايدة
نقل الامام السبكي الاجماع علي ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا تجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الامرا قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه
لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الي الان حتي ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم علي فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل فايدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامرة
والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية علي الاوقاف

اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الي الفضاء

يجوز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده

الهدف محركة كل مرتفع من بناء او كثيب رمل او جبل قاموس

لا تجوز اعادة الكنيسة المهدومة

ولا يخل بتوليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه
بمعني يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في
مال ولده كما في وصايا الخانية وقفت عليه النظر فلا نظر له في
الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ
فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن علي ماله ولذا لا يدفع الزكاة الا
بنفسه ولا ينفق علي نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن علي مال الوقف
وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه
فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق
كشرب الخمر ونحوه انتهي والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله
فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم
ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر
المضيع لماله سوا كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره
ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجايزة والعطا
عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بنا المساجد واشباه ذلك
فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهي وذكر الزيلعي ان السفيه
من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل
دفع المال الي المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر
والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهي والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس
بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الي التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة

عبارة الذخيرة جميع ماله

شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته
لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن
اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهي وفي المغرب رجل مغفل
علي اسم المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهي وفي
المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهي
والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي
الي التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه فلا قدرة
له علي ضبط المشهود به فايده لا تكره الصلاة علي ميت موضوع
علي دكان ولا بنا في قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده علي الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبه افتيت فايده ذكر الابي من القضا في شرح مسلم
الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم
ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا العلم
بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها علي النوازل الواقعة ومن
هذا المعني ما ذكره ابن الرقيق ان امير افريقية استفتي اسد بن
الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه
بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز
النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض
فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن
فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق
بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها علي النوازل ولما ولي الشيخ

اسد بن الفرات عالم مشهور من علماء العرب حنا[illegible]زاده

الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضا القيروان ومحل
تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس للخصوم اليه وفصل
بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال
لها عسر علي علم القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل
الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى
فايده ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير
الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب
وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا
نافذ الحكم مطاعا قادرا علي من خرج عن طاعته واما المختلف فيها
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الابي
من كتاب الامامة فايده كل انسان غير الانبيا لم يعلم ما اراد الله
له وبه لان ارادته تعالي غيب عنا الا الفقها فانهم علموا اراده
تعالي بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه الصلاه والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي
فايده اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما
قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية
غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدارس
علي اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا
لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته
صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى
فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم
يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل

لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل

الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطي غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابي يوسف الي هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوي قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم
المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق
الفقها المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى
وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه
ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس
لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفي علي من له بصيرة
والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم
وان يكون له سابقة اشتغال علي المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر علي اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة علي ان يسال اذا
سيل ويتوقف ذلك علي سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار
يعرف الفاعل من المفعول الي غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قاري بحضرته
رد عليه فايده ثلاثة لا يستجاب دعاوهم رجل له امراة سيئة
الخلق فلا يطلقها ورجل اعطي مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا
في حجر المحيط فايده كل شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم
فان الله لا يسال عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل
رب زدني علما فكيف يساله عنه ذكره في الفصوص حادثة
سيل عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي
جالس فيها للحكم فهل له وضع خزاينها لحفظ المحاضر والسجلات
للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق

امر السلطان انما ينفذ
اذا وافق الشرع

تعريف اهلية
التدريس

علي المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن
قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضا في الجامع اولي
وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار ليتجروا لمصلحة المسجد وله وضع
السرر بالاجارة في فنايه ولاشك ان هذه الصفة من الفنا وحفظ
السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا
دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل علي رفه وصرحوا بان
القضا في الجامع اولي من القضا في بيته وصرحوا بان القاضي يضع
قمطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات
والمحاضر والوثايق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر
حملها كل يوم من بيت القاضي الي الجامع دعت الضرورة الي حفظها
به **فايده** معني قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص روا
والراجح دراية فتكون الفتوي عليه كذا في قضا البزازية **فايدة**
اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معني قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد بطل
الابرا كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد
به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله
وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من
الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل
ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
حتي لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع علي احد وكان
منطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه. وقالوا

معني قولهم الاشبه

لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح

وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني
لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية مسيلتين يلزم
فيهما الوجدد للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابريني فاني امهرك مهرا
جديدا فابرانه فجدد لها في هذه الصورة • وقعت حادثة اشتري جامعا
مع اوقافه ووقفه وضمه الي وقف اخر وشرط له شروطا فافتيت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في
ضمنه وقالوا لو اشتري يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهي
قلت لان الشرا باطل فبطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين **ثم قلت**
يمكن ان يفرع عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه
منها تخريجا علي هذه **وخرج عنها** ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار
واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضي القاعدة ان لا
يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولي
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا المتضمن للعتق
وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة
لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن
للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته
بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
العنين لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة علي الصحيح فلا يجب المال وتسقط
فايدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني علي الفاسد فاسد
ويستثني منها مسيلة الدفع الصحيح للدعوي الفاسدة صحيح علي المختار
وقيل لا لان البنا علي الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوي وبيت في

لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها

الشرح فايدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة فايدة
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه علي حق الله تعالي
لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله
حقا لله تعالي ومنهم من يقول لتد من باب الجمع
بينهما لا الترجيح ولذا يرسله علي وجه لا يضيع
والله تعالي اعلم بالصواب تم الفن
الثالث بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله
علي كل حال
ونعمة

ويتلوه الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز والله تعالي اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام علي من كملت محاسنه ظاهرا
وباطنا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن
الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمي مراده والاسم اللغز
والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء
والنافقاء يحفر مستقيما الي اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا
يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهي وقد طالعت قديما حين
الفقها والعدة فرايتهما اشتملا علي كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخاير
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت
منها احسنها باختصار تاركا لما فرع علي ضعيف او كان ظاهرا والله

كتاب الطهارة

والله اعلم

ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه الصلاة والسلام
اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان
الغرف منه متداركا اي حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع وان
مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اي
بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخير من بير
تنجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز
فقل هو ما حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور
يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت

كتاب الصلاة

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبيرة تجب دون التعظيم
اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت
الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراءة القران فقل
من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة قراءة بعض السورة
فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا
قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في
غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلاة
افسدت خمسا واي صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلي
بعدها خمسا ذاكرا للفايتة فان قضي الفايتة فسدت الخمس فان صلي
السادسة قبل قضايها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي
صلاة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الي الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت
ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف

رحمه الله صلاة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به
اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاد ها في كلامه
اي مصل متوضي رأي الماء فسدت صلاته فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال
فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في
مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة
وسجد لها ثم اعادها في الصلاة والله تعالي اعلم

كتاب الزكاة

اي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل
الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة علي الواهب ايضا
اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل
القبض او مال الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك
نصاب سايمة لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصبا من
النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل
ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف
من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل
الخايف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند الامام
فلا يحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها
ولا يملك نصابا

كتاب الصوم

اي
رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي
شهادته ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي
رجل نوي رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد

بعد الطلوع اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع
ريق حبيبه اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه
مظنونا لكن شرع بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه اي رجل
نوي التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونوا

كتاب الحج

اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتي بافعالهما
في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا
ووجب عليه ثم استهلكه اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا
دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت

كتاب النكاح

اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب
السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة
مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم
وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت
فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث
والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة
لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه
ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح علي اجازته
فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم
يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل
جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل
فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم
تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل والله اعلم

الصورة الصحيح عبد زوجه مولى امته ثم اعتقه
و واحدة منهما ثم تزوج حرة ونصرانية فالتي
تزوجها بعد العتق والتي لها الميراث دون المهر
المعتوقة والتي لها المهر دون الميراث النصرانية
والتي لا مهر لها ولا ميراث هي الامة
لها المهر والميراث الحرة التي

كتاب الطلاق

اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل
قال كل امراة اتزوجها حتي تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع
فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل له
امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخري عليه وحدها فقل
رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت
باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا
الرجل حرمت ضرتها علي زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز

كتاب العتاق

اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل
دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولي علي سيده ملكه
وبيان بوجه آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي
زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن
امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل
اعتق عبده وباعه جاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه
سيده وباعه اي عبد علق عتقه علي شرط ووجد ولم يعتق
فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم
ولو صلي ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخري اليها لتكون جائزة
اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الي حال صبا

كتاب الايمان

اي رجل قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما
الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان
اي رجل اتي الي امراته بكيس فقال ان حللتيه فانت طالق وان

وان فضضتيه فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق
فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح
فوضعته في الماء فذاب ما فيه اي امراة تزينت بالحرير فقال
لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها
وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث
اي رجل قال لزوجته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق
وان وطيتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطاها بغيرها
فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطاها
واراده فما الخلاص فقل ان ينوي الوطئ برجله فيصدق ديانة
رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا
منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنان منهما كل ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة ونزعه
وتلبسه الاخري بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان
لم يفارقها حتي انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا او لابسا فكذا
ما الخلاص فقل يطاها نصفه مكشوف ونصفه مستور والله اعلم

كتاب الحدود

اي رجل سرق مائة من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها علي دفعات
كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان
من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها
طايعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كان رجلا او امراتين

كتاب السير

اي رجل امن الفا فقتل ولم يقبلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان
لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من كان

هذا اخرجا عنه ... الاصل ... طلقتك امس كاذبا كانت طالقا ... الشيخ علي المقدسي

اي الثالث واما الثانية فتخلع الثوب عشرين يوما وتلبسه الاولي التي لبسته عشرة ايام لتستكمل عشرين وذلك عند تمام الشهر كذا في الذخائر للشيخ علي المقدسي

اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن لايجوز قتله ولا امان لهم
فقل اذا كان فيهم ذمي لايعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي
رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام • والله اعلم

• كتاب المفقود •

اي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم فقل المفقود •

• كتاب الوقف •

اي • شي اذا فعله بنفسه لايجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا
قبضه الواقف لايجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجره انسان
ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا
لورثته وتنفسخ بموته • كتاب البيع •

اي بيع اذا عقده المالك لايجوز واذا عقده من قام مقامه جاز
فقل بيع المريض محاباة يسيرة لايجوز ومن وصيه يجاز اي رجل
باع اباه وصح حلاله لاله فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت
ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب لابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى
في بيع ابيه واستيفائه المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة
ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من
الرضاع او مطلقته بثنتين اي خبز لايجوز بيعه الا من الشافعية
فقل ما عجن بما نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا
اعلمهم لايشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه
عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلام • والله تعالى اعلم •

• كتاب الكفالة •

اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى
بعد عتقه • كتاب القضاء • اي

اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف
المملوك للكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد منهم سقطت
عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان
قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي
له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فايدته
النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوي ابي الليث

• كتاب الشهادات •

اي شهود شهدوا على شريكين فقبل على احدهما دون الاخر فقل
شهود النصارى شهدوا على نصراني بعتق عبد مشترك بينه وبين مسلم اي شهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد يجوز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لا تقبل شهادتهما
بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات وله ابنان
مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما
قبل النصرانيان • كتاب الاقرار •

اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير
ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر
ان لا وجود لتلك الرواية • كتاب الصلح •

اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه
فقل لحق الصلح في الشفعة كتاب المضاربة •

اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من
مال المضاربة شيء • كتاب الهبة •

اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا

الاقرار بالدين لابد من تكراره
على غير ظاهر الرواية

لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الي الواهب فقل المسلم اليه
اذا وهبه رب السلم الي المسلم اليه وجب عليه رد راس المال .

كتاب الاجارة

خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة
فقل ان يجعل للسنة الاولي قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر

كتاب الوديعة

اي رجل ادعي وديعة فصدقه المدعي عليه ولم يامر القاضي
بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلي الميت
دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي علي الغرما التصدقه بقبضهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية
والرهن .

كتاب العارية

اي مستعير ملك المنع بعدما طلب فقل اذا طلب السفينة
في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظير بعد ما صار الصبي
لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل
قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة
اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر بدفعها الي بعض ورثته
فدفعها اليه بعد موته

كتاب المكاتب

اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما
نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي
في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الي دار الاسلام او يلحقا بدار الحرب
مرتدين فياسرهما المولي

كتاب الماذون

اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل
عند القاضي .

كتاب الغصب

اي

لان ما فعله في دار الحرب باطل معدي

اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيان فقل اذا استهلك احد
مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرا بالرد علي المالك
فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعدي فقل مودع
الغاصب

كتاب الشفعة

اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء .

كتاب القسمة

اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير
النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا علي ذلك والله اعلم .

كتاب الاضحية

اي مسلم عاقل ذبح وسمي ولم تحل فقل اذا سمي ولم يرد بها التسمية
علي الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية
في ايامها او قصاب شدها للذبح

كتاب الكراهية

اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزا الادمي
اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه
اي مكان من المسجد نكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون
غيره اي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي
فيه كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل
اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان .

كتاب الجنايات

اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش
فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي
رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار وان قطع راسه
فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان اذنه

مخالفة لما في البزازية انه فقء عين انسان ضمن المتلف لا الغير ولا يجبر ان يدفع الاخر ويضمنها مخالف كسر حلقة خاتم يضمن الكل لا النقص ...
للشيخ علي المقدسي

مخالفة لما في البزازية قال الشفيع للبائع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم لها فاقول الجب حمل هذا على ما اذا سلم على ان الدار ... التسليم ... ولذا فتامل
للشيخ علي المقدسي

ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة اي شي من
الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان

كتاب الفرايض

ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في
المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك
وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام
امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي
الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه
واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض متزوجا ام الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات
المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا
الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح
ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله
تعالى اعلم بالصواب تم الفن الرابع
من الاشباه والنظاير بحمد
الله تعالى وعونه
والحمد لله
وحده

تحريرا في مستهل محرم الحرام سنة احد وتسعين وتسعماية والحمد لله وحده
وبه يتلوه الفن الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته

جعلته سهلا الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس
ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلاة والسلام على افضل من
اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس
من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور
وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتيال
طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فا
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام
والتخلص منه حسن قال الله تبارك وتعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث وذكر في الخزانة ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال عليه الصلاة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم
ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يود الى الضرر لاحد انتهى وفيه
فصول والله اعلم الاول في الصلاة اذا صلى الظهر اربعا
فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه
الصلاة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما
فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان
عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر والله اعلم
الثالث في الزكاة من له نصاب واراد منع الوجوب عنه
فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب
لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا
بقول محمد دفعا للضرر عن الفقرا ومن له على فقير دين واراد جعله
عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ منه عن دينه

وهوا افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له سد يده
ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي
فيكلفه قضا الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة
ثم بقضا دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان
عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم
المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك
فانت وكيل ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب
شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة
في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب
لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية ٠ اراد
الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج ٠
اذا اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا
آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم
في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط السادس في النكاح
ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان
يامر القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى
نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج
باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب فالحيلة في صحة هبة
الاب شيا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا
باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة

صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح
ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه
على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المراة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها
كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا
باعها بذلك المال شيا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان تشتري شيا
ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار
اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم
يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق
كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل
كبير في العلم يصح الاقتدا به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد
دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه
ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما
حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا
تتزوج ٠ ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم
يحنث السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك و
فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث الكتاب لها لم تطلق فلانة
وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل
العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع
بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك ٠
وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن
ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدأتها بذلك

ثم قبوله اما اذا ابدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا
يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها
وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع
ونظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا ولي
لها • حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله
او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها وخلعها اجنبي ودفع له بدله
لم يحنث • لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعي
ببطلان اليمين صح • ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع
وعليه الفتوى • انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له
الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك
فيه فهي باين فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه • ان لم تطبخ
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في
القدر ثم تطبخ البيض فيه • حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حمله لها • في فيه لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها
فهي طالق ياكل النصف ويطرح النصف او ياخذها من فيه
انسان بغير امره • السابع في الخلع • سئل ابو حنيفة رضي الله
عنه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع
ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأل الخلع قبل الليل فقال
ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف
فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد

فقد بر كل منكما • وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع مماليكها ممن تثق
به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده • الثامن في الايمان
لا يتزوج بالكوفة يعقد في خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة
فيزوجهما ثم يستردهما • لا يطلقها ببخارا يخرج منها ثم يطلقها او
يوكل فيطلقها خارجها • حلف لا يتزوجها بعقد مرتين فالان تزوجها
فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها ليحل الغين بيقين • حلفته
امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعينها
صحت نيته • ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته • ولو قال
كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت • عرض على غيره
يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية
وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم لا يصح على الصحيح • ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه
ثم يسترده • الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت
وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعيه فالحيلة
ان يحلف المدعي عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه
حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر
غير الدراهم • لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة ان
يبيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض
ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز
البيع • لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر
او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير • عبده حر
ان اخذ دينه متفرقا ياخذ الا درهما • حلف ليأخذن من

فلان حقه اوليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل
المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من
هذا الخبز يدقه ويلقيه في عصيدة وطبخه حتي يصير هالكا
فياكله • لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله • ان
صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها • لا ينفق عليها بهم
ما لا فتنفقه او يدينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر
زوجها كل سنة بكذا علي ان يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صناعا
تستاجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخري
اسمها علي اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او
يكتب اسم الضرة في كفه اليسري ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين
اليها في كفه اليسري • حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد
عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه
فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف • لا يسكنها وشق عليه نقل
الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج • ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر
انا اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا • والله اعلم

• التاسع في الاعتاق وتوابعه •

الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل
ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال
دفع المولي له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار
المولي بالقبض اعتقه ولم يشهد حتي مرض فان اقر اعتبر من الثلث
فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه • اذا اراد ان يطا جارية
ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت

لابد ان يزاد وانفق عليها بعد تنحل به اليمين والا يجرد البيع لا تنحل به اليمين عندنا بل عند الشافعي رح انتهى لشيخ علي المقدسي

ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد العاشر في الوقف والصدقة
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل
وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده • اراد وقف دار وقفا صحيحا
اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة علي المساكين ويسلمها الي المتولي ثم ينازعه
فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان
ابطله قاض كان صدقة الحادي عشر في الشركة
الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم
يعقداها وهي معروفة الثاني عشر في الهبة •
ارادت هبة المهر من الزوج علي انها ان خلصت من الولادة يعود
المهر اليها فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت
نظرا له فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد بري الزوج وهكذا
فيمن له دين واراد السفر علي انه ان مات يبرا المديون والا فهو علي
حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقي
المهر ولا حنث الثالث عشر في البيع والشرا • اراد
بيع دار علي انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري
ان البايع باعها وهي في يد ظالم مقر بالغصب ولم تكن في يد البايع
ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع علي تسليمها هكذا ذكر الخصاف
وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب علي الامام الاعظم في قوله
اذا باع حبلي وخاف المشتري من البايع ان يدعي حبلها وينتقض البيع
قال فالحيلة ان يامر البايع بان يقر بان الحبل من عبد او من فلان
حتي لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعني انه
لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شي وخاف ان يكون البايع فضوليا

باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف
الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا
كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة
فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب
وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري
الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة
فاذا اشتراها عتقت وان اراد ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون
مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه
ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لو لم يرغب
في القرض لا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من
الربح ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب
يامر البايع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد
البايع ان لا يرجع على المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري
بانه باعه من البايع.

الرابع عشر في الاستبراء

الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع او يرسلها ممن ليس تحته حرة
ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض
وجب على الاصح او ثم يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها
فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا
كلما شاء لان لا يقتصر على المجلس ثم يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها
ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه والله اعلم

الخامس عشر في المداينات

الحيلة في ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك
ان يقر الداين بالدين لرجل ثقة ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله

ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي
امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك
فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح
كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا
تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعد وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه وهبته
لانه لا يرى الحجر جايزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب سبق الاقرار كما
او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيا بماله على فلان او يصالح عما
على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد. اذا اراد المديون
التاجيل وخاف ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله
بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت
كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز
الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا
الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين
لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب
ما يدركه من درك من قبله من اقرار بلجية وهبة وتوكيل وتمليك
او حدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن له
حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر
انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب
فيكون عليه الى اجله. وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين
بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا
فاذا خاف كل من صاحبه احضرا الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا

بعد قراة الكابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهد واعلى المقر
ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه
ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال لا تسعه
الشهادة **الحيلة** في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا
على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم
يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضاء
الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله . **السادس عشر في الاجارات** اشتراط
المرمة على المستاجر يفسدها **والحيلة** ان ينظر الى قدر ما تحتاج اليه
فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له
الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها **والحيلة** ان يعجل المستاجر
له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعها الى المستاجر ويامره
بالانفاق في المدة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل . ولو
استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبنا فهما من
الاجر جاز واذا انفق في البنا استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان
قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبناء
فقط فبنى اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر **الحيلة** في جواز اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر او لا ثم يواجره
وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية
فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر
او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز

اذا حل الدين بموت المديون لا يحل على كفيله

اشتراط المرمة على المستاجر يفسد لكن له حيلة

لو اشهد الموجر للمستاجر ان قوله في النفقة مقبول بلا حجة

علامة بيع الرغبة

اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة

جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذن
للمستاجر بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام
الغلام على المستاجر غير جايز **والحيلة** ما تقدم في المرمة الاجارة
تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر
يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج
فهو له او يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه
استاجرها في الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في
الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر الموجر بانها للمستاجر
عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجار ارضه
وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر
معاملة على ان لرب المال جزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر

السابع عشر في منع الدعوى

اذا ادعى عليه شيئا اطلاقا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه
الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعير لغيره خفية
فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى
عدم العلم به . ولو صبغ الثوب وساومه بطلت ولو قال لم اعلم
او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري
بالبينة . **الثامن عشر في الوكالة** . الحيلة في
جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس
ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله
او يوكل في شرايه **الحيلة** في صحة ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا
ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له . اراد
الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن **فالحيلة** ان ياذن له

الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه

في بعثه • وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير
له لان الاجير الوحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الي القاضي فياذنه
في ارسالها • التاسع عشر في الشفعة • الحيلة
ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة
او يقر لمن اراد شراها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه
بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي العشرون في الصلح
مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعي رجل الدار فصالحاه علي مال
فان صالحاه علي غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا
والا فالمال عليهما نصفان كالدار الحيلة في جعل الاقرار لغير ان
يصالح اجنبي عنهما علي اقرار علي ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر
المدعي بان لها الثمن والباقي للابن الحادي والعشرون في الكفالة
الثاني والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع
اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة علي فلان
مجهول والحيلة في عدم براة المحيل ان يضمن المحال عليه والله اعلم
• الثالث والعشرون في الرهن •
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان
يستعير بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج
عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة
في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة • الرابع والعشرون في الوصية الوصاية لا تقبل
التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا

وعمروا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل
ويعمل برايه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل
نفسه متي شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان
لا يعزل القاضي وصي الميت ان يدعي دينا علي الميت
فيخرجه القاضي ان لم ير امنه والحمد لله
علي كل حال ونعمة تم الفن
الخامس من الاشباه
والنظاير بحمد
الله وعونه
٭

• ويتلوه الفن السادس • وهو فن الفروق •

بسم الله الرحمن الرحيم • والعاقبة للمتقين •
الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب
شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمي بتلقيح المحبوبي •

• كتاب الصلاة •

وفيها بعض مسايل في الطهارة البعرة اذا سقطت في البير لا ينجس الماء
ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا
كذلك النصف وفي الحلب علي هذا القياس • لا يجب عليه ان يوصي
امراته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب
عليه اصلاحه لا المراة • لا ينزح ماء البير كله بالفارة وينزح في
ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له • ولو نظر المصلي
في المصحف وقرأ منه فسدت لا الي فرج امراة بشهوة لان الاول تعليم

المعتمد ان سورها مكروه كراهة تنزيه خلافا للكرخي وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس بسور الهرة انتهى

المعتمد ان بولها نجس نجاسة مغلظة قال في الخلاصة بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر انتهى

وفي جامع المضمرات والمشكلات بول الفارة نجس كبول سائر ما يؤكل لحمه وروي عن محمد انه قال لا باس ببول الفارة ويكره سورها
وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور الماتريدي هو عفو للبلوى والصحيح انه نجس انتهى

وفي التاتارخانية ان بول الفارة وخرءها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة الصحيح انه نجس انتهى

وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان
متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني يحتمل اقيمت
بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق
ان الثاني لا اصلاح لها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة
وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار
الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز
تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان مبنى الصدقة
على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها
وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها
كالصلاة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على
كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والخرض والصابون
للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران
للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة
لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان قليلا من الملح كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع
وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان

سؤر الفارة نجس لا بولها

والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها للقرابة ونفسه وبالبيع لا يجوز صح

بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو
دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية
اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد
بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب
في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة
بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح

النكاح يثبت
بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه
حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك فانه حق العبد
للاب قبض صداقها بخلاف الملك قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض
ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي
من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافه في الموهوب لو مس امرأة
بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع
للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد
تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسد
الشرط لا الاول

كتاب الطلاق

قال لست امرأتي
وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني
تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي
رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها
ولها النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح
في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت

مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول
بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه
تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابرا والتدبير والنكاح وان لم يعلم
المعني بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق
ان تلك متعلقه بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية والله تعالي اعلم

كتاب العتاق

لو اضافه الي فرجه عتق لا الي ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف
الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب
لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر
فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في
الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال
لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في
الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان
واجب فيهما فكان تعيينا اقامة
له تم الفن السادس بحمد
الله وعونه والحمد
لله علي كل حال
ونعمة

وبتلوه الفن السابع وهو فن الحكايات والمراسلات

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم
الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فهذا هو الفن
السابع من الاشباه والنظاير تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات
وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوي وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا
الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا علي ما اشتمل علي احكام لما جلس ابو يوسف
رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة
رحمه الله رجلا فساله عن مسايل خمسة **الاولي** قصار جحد الثوب
وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فقال ابو يوسف يستحق الاجر
فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل
ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في
الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطات فقال
بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير
فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر علي النار فيه
لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال
ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمي المرقة
والا يرمي الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه
تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر
اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتي يكون وجه الولد الي القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الي ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولي هل تجب العدة من المولي فقال تجب فخطاه فقال لا تجب
فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم
ابو يوسف تقصيره فعاد الي ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم
كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه
مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اومل بعدي
للمسلمين ولان اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد

فاجاب

له مجلس الامالي وقال له حين جا ما جابك الامسيلة القصار
سبحان الله رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسيلة في
الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى
وقال في اخر الحاوي الحصيري مسيلة جليلة في ان المبيع يملك مع
البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر
في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها آل الامر الى ان قال
سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع الوقوع
الارض او قبلها او بعدها. او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فا
امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك
جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة
فيجب الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح
والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب
الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني
امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امراة الى شي مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرسا وان الشي لها قالت احفظه حتى تسلمه الى
صاحبه الثانية سالتني امراة عن مسيلة في الحيض فلم اعرفها فقالت
قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات
فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا فتعمدت ذلك حتى
صار دابي. وسيل الامام عن من قال لا ارجوا الجنة ولا اخاف النار
ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة. واصلي بلا ركوع وسجود. واشهد بما
لم اره. وابغض الحق. واحب الفتنة. فقال اصحابه امر هذا الرجل
مشكل فقال الامام هذا رجل يرجوا الله لا الجنة. ويخاف الله تعالى

تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويا كل السمك
والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق
ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السايل وقبل راسه وقال اشهد
انك للعلم وعا انتهى. وفي اخر الفتاوى الظهيرية سيل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجوا الجنة
وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجوا الجنة
غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي
اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى به فقال
لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى. وفي مناقب الكردري قدم قتادة
الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام
ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع
سنين ثم تعتد عدة الوفات وتتزوج بما شات قال فان جاء زوجها
الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن
فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشي وقال الامام خرجنا مع حماد
نشيع الاعمش واعوزنا الما لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت
فقلت يوخر الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم ففعلت فوجد في اخر
الوقت وهذه اول مسيلة خالف فيها استاده وكان للامام جار
لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف تلد
وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها
ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح
وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا بابن ابي ليلى راكبا على
بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد

في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات
احسنتن فقال متي قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين
قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضي
شهادته • كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلما والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت كل بنت
الي غير زوجها ودخل بها فافتي سفيان بقضا علي رضي الله عنه علي كل
منهما المهر وترجع كل الي زوجها فسيل الامام فقال علي بالغلامين
فاتي بهما فقال اتحب كل منكما ان يكون المصاب عندك فقال نعم فقال
لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام
مسعر فقبل بين عينيه وحكي الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم
ارسل الي الخليفة مالا جزيلا علي يد رسوله وامر ان يسيل العلما عن
ثلاث مسايل فان اجابوك ابذل لهم المال وان لم يجيبوا اطلب من
المسلمين الخراج فسال العلما فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام
اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن
له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي علي المنبر
فقال له اسايل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر
فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال اي شي قبل الله
فقال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شي فكيف
يكون قبل الواحد الحقيقي • فقال الرومي في اي جهة وجه الله
تعالي قال اذا اوقدت السراج فالي اي وجه نوره قال ذاك نوره
يستوي في الجهات الاربع فقال اذا كان المجازي المستفاد الزايل
لا وجه له الي جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض

المفيض كيف يكون له جهة • قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالي
قال اذا كان علي المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان علي الارض موحد
مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الي الروم • احتاج
الامام الي الما في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا
بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده
فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الما فلم يعطه حتي
اشتري منه شربة بخمسة دراهم • والله تعالي اعلم •

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنه

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال علي الناس
فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين
يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا
اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن
منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان
لا يري لاحد ما يري لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يا خذ
عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك
وانه يخطيك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه
فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان
كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه
يرضاك ويرضي مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الي
ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك

وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا عما تسال عنه واياك
والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الي العلم كيلا يوقف علي
حبك ورغبتك في المال فانهم يسيون الظن بك ويعتقدون
ميلك الي اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي
العامة ولا تكثر الخروج الي الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم
فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح روسهم وتمش في قارعة
الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك
بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه اسن منك فان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
فليس منا ولا تقعد علي قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في
المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقايين ولا تقعد علي الحوانيت ولا تلبس الديباج
والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الي الرعونة ولا تكثر الكلام
في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك
ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالي ولا تتكلم بامر
نسا الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك
ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا
تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا
بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا
مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل
بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضي ان تزف في بيت ابويها فانهم
ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج
بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال وتنفق عليهم فان

او ابن كذا العبارة في ساير نسخ الكتاب الامام للكردري

الا بشرط ان لا يدخل عليها غيرك من اقاربها العبارة هكذا

فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا
تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر علي القيام بجميع حوايجها واطلب
العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال
في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الي شراء الجواري والغلمان
وتشتغل بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع
عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الي القيام بمصالحهم وترك العلم
واشتغل بالعلم في عنوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك
ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال تشوش
البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوي الله تعالي واداء
الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك
وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم
وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في
الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك
يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه غيره فانه
يشوش عليك جواب سواله وان بقيت عشر سنين بغير كسب
ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك
ضنكا واقبل علي متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ولدا
لتزيد هم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا
ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها
فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم

السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاموس

الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها
لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا
يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون
عليك باجمعهم وينظرون اليك باعينهم فتصير عندهم مطعونا
بلا فايدة وان استفتوك في المسايل فلا تناقشهم في المناظرات والمطارحات
ولا تذكر لهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم
يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له
في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا
اولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم
انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف
فان ذلك يورث الخلل في الاخاطر والكل في اللسان واياك ان تكثر
الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلف واذا
تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة
الحركة عادة كي لا يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس
ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا
فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر
واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر
تصوم فيها ليقتدي بك غيرك وراقب نفسك وحافظ على الغير
لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل
اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا
تطمين الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سايلك عن جميع
ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى

الى السلطان وان قربك فانه يرتفع اليك فان قمت اهانك وان لم تقم
عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبعهم في صوابهم واذا عرفت
انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل فاذكر ذلك ولا تبال
من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك عليه وناصر الدين فاذا
فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه
فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه
سلطان ومسلط على غيري اني اذكر ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع
السلطان مرة كفاك لانك اذا اطلت واظبت عليه ودمت لعلهم
يتبعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك
الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وانظره ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا فتسل الله تعالى ان
يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت منهم
العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة المشايخ والقبور والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا
تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب
والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك

العامة ولاتتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستره
عليه فانه امانة ولاتظهر اسرار الناس ومن استشارك في شي فاشر
عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانها تنفعك
في اولاك واخراك ان شا الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء
ولاتك طماعا ولا كذابا ولاصاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور
كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غني القلب مظهرا من
نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغني ولا
تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته
ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولاشمالا
بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلاتقاوم الناس في اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظمونك ولاتسلم الامتعة الى الحايك وساير الصناع بل اتخذ
لنفسك ثقة يفعل ذلك ولاتماكس بالحبات والدوانق ولاتزن
الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم
فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على
العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لايعرف
المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر
المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولايبالون وان عرفوك
على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلاترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا
يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلاتتقدم عليهم في الصلاة
ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولاتدخل الحمام وقت الظهيرة
او الغداة ولاتخرج الى النظارات ولاتحضر مظالم السلاطين الا
اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان

فعلوا ما لايحل وانت عندهم ربما لاتملك منعهم ويظن الناس
ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في
مجلس العلم ولاتقص على العامة فان القاص لابد له ان يكذب واذا
اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلسه مجلس فقه
فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر الناس بحضورك
فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان
يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والافلا ولاتقعد ليدرس بين يديك
بل ارسل عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولاتحضر
مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه
اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنايز والعيدين
ولاتنسني من صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيتك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي قال
الحاكم الجليل نظرت في ثلثماية جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى
انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة
الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه ولم يبين
حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما راى
في كتب محمد مكررات وتطويلات جنسها وحذف مكررها فراى محمدا
في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى
فحذفت المكرر وذكرت المقرر تشهيرا فغضب وقال قطعك الله
كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فقطع
نصفين رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهذا اخر ما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم

ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون
السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع
له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى • وكان الفراغ من تاليفه
في السابع والعشرين من جمادي الثاني سنة تسع وستين
وتسعماية وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل
ايام توعك الجسد • ولله الحمد والمنة
على التمام • وعلى نبيه افضل الصلاة
والسلام • وصحبه البررة
الكرام • والحمد لله
على التمام
هـ

تحريرا في سابع شهر محرم الحرام افتتاح سنة احدى وتسعين وتسعماية
على يد الفقير الحقير الى ربه القدير عبد اللطيف بن محمد المؤذن [بجامع الحاكم] غفر الله له و[لوالديه]
ولمالك هذا الكتاب المبارك ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات



هذا تكملة الفن السادس من الاشباه والنظائر للشيخ الامام
العالم العلامة العمدة الفهامة مولانا الشيخ عمر ابن الحنفي اخ المؤلف
رحمهما الله **كتاب الايمان** لو قال والله وسكن او رفع
او نصب كان يمينا ولو حذفنا لوا ولا يكون يمينا الا بالخفض والفرق
ان الخفض قائم مقام حرف القسم الاخر رواية ولو قال ان دخلت
الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا
والفرق في بيان كان مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذتها
منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت وقد قبض خمسين
لا يحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق
ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان
الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد عبده
حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه
بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت
البيع بعشرة والشرا بعشرة يثبت ما يثبته الشرا بتسعة ولو حلف
لا يبيع فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان
البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده
والله الموفق **كتاب الحدود** حد الزنا والشرب
والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد
القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على عدم
الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة على ضغينة حملته على الشهادة
بحلا لعدم توقفهما عليهما وحد السرقة وان توقف عليها لكن لما المال

نجيم
فانه يحمل
فيها

لانه بتأخيره الدعوى بعد تخييره بارك الحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى فيشترط في
الاقرار بالزنى ان يكرره اربع مرات وفي ساير الحدود يكتفي باقرار واحد
والفرق ان الزنى افحش من غيره فيتكلف لستره ما لم يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص
في الكل الزاني اذا اخذ لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنى جناية على نفسه
فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على الله تعالى قال لرجلين احدكما زان
فقيل له هذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال لاحدى امراتي طالق فقيل
له هي فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق
يحتمل مبعضه ويعين منكره اما حد القذف فيثبت ولو اقر عند القاضي
اربع مرات بالزنا فامر برجمه ففر او انكر يقبل انكاره وينفعه فراره بخلاف
ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فيجري
فيه الفضل ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغائبة لا يحد ولو شهدوا انه
سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى شرط في الاول وشرط في الثاني

كتاب السرقة

لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل
مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر
به فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان
لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع
ولو كان في جوفه قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب والثوب
لا يساوي نصابا وفي الاولى مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب
فيه مثلث او نبيذ او خمر او كلبا او فطراً في عنقه طوق فضة او في رجله لا يجب
القطع وكذا لو سرق صبيا عليه دنانير سارقه خارج البيت وفيه دراهم

ودنانير

ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو حملها
على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها في الماء حتى خرج بجريان الماء
ثم اخذه لا يقطع لان يهتك الحرز والاخراج شرط له

كتاب السير

مسلم قطع يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب ثم جاء
مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق واسلم
ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد نصف الدية في جميعها لان اعتراض
الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود الضمان والفرق ان فيهما
ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق لرجل وصدقها كانت امة له غير انه لا يقبل
قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو اقرت انها ابنة ابي الزوج وصدقها
الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الامة تنافي النكاح ابتداء
وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق صار طلاقها اثنتين
ولو كان طلقها ثنتين ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار بعد الثنتين
تريد ابطال الحق الثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل
بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان
له ان يراجعها في الثالثة ولو في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتا
لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل هاهنا وقته ومبطل
في الفصل الاول والله الموفق

كتاب اللقطة

ترك الاشهاد انه اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم اياها
لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد هاهنا سبب لفوته
سيب دابة واصلحها رجل كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال حملها

وَالفرق انه ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا
منع الاسترداد او نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذ غيره لا يكره اذا لم يكن اعد
حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للتصيد فتعلق بها صيد كان لمن اخذه ولو نصبها
لاجل التصيد كان لصاحبها ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لان من عادتها
انها تمضي الى موضع اخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر فان اخذ
فهو لصاحبه الا ان عرف والا تصدق على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي
عن استاذه الحلواني انه كان مولعا باكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم
يشتري بثمن رخيص اتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وانثى
او احدهما بغلا والاخر جحشا فادعى كل واحد منهما البغل او الذكر فهو بينهما
والثاني لبيت المال لانه لقطة والاصح على هذا والله اعلم

كتاب الوقف

لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه
غير صحيح لا مقصود الخيار ان لا يدخل بخلاف البيع التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون
تسليما بخلاف المستغل والفرق ان المقصود من المسجد الصلوة فكان
التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو تهيئة في التسليم اليه ولو امر جماعة
بالصلوة في ساحة له ابدا لم يصر مسجدا عنده ولو قال الى شهر او الى سنة
صار مسجدا عنده لان التابيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول
دون الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى
دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق
الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين والله اعلم

كتاب البيع

اذا قال م
نثر م
افرخت ن
واخذه ن
عنى ء

الشرب

الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح
ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من
البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود
لها مع عدم الطريق فانعدم المقصود عليه هنا لا يجوز اسلام الحنطة في الخبز
او الدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا والفرق ان الجهالة في المسلم فيه
في الاول فاحشة وفي الثانية قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشتري
هاته حتى انظر اليه فاريه غيري فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته فان
رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان الاول لينظر اليه او يريه غيره ليس
ببيع والثاني لرضاه او ياخذه ببيع بدون الامر قطعه او لي اشتريت منك هذا بكذا
فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه قميصا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا
والا فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شرط البيع بخلاف ما بعده
لان الشرط الاول يبطل بالقيام المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة عند
بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض به الا بمقابل
وعند عدم ذكره هو قبض ما دون فيكون امانة باع فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اخضر جاز والفرق ان
الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا
لكنه يخير لفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة
فسد البيع الا اذا عين ثمن كل واحدة والفرق ان في الاول يبقى البيع بالحصة
وهي مجهولة وفي الثاني بما عين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع
رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حقا لا ستبقا بخلاف الاكار

كتاب الكفالة

فاخذه ص
ان اعاره ن
يبين ء
الاكار

أن هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه إلى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الأجل والفرق أن في الأول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها ردّ الأصيل الإبراء صح في حقه دون الكفيل والفرق أن الأصيل رضي ببقاء الدين القاضي إذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إليه والطالب إذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم إلى القاضي إلا إذا أضاف القاضي إلى الطالب فيبرأ بالتسليم إليه أو إلى أمينه والفرق أن القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الإضافة إليه يجعل عاملا له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من أقرّ بكفالة أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق أن تعنته ظهر بخلاف الإقرار دفع إلى محجور عشرة فضمنها إنسان لا يصح ولو قال ادفعها إليه على أني ضامن لك صح والفرق أنه ضمن في الأول ما ليس بمضمون وفي الثاني يكون الضامن مستقرضا من الدائن لأمره بالدفع إلى الصبي والله الموفق

كتاب الحوالة

أحال بغصب فاستحق بطلت وإن هلك لا والفرق أن الاستحقاق يجعله كأن لم يكن وبالهلاك ينتقل إلى ضمان أحالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على إبرائها قبل والفرق أن مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الإبراء

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف إلا بالإذن بخلاف المأمور بإقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني لجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الأول وكذا وصي الميت يملك الإيصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الإذن من الميت بخلاف الموكل

كتاب الشهادة

شهدوا عليه أن زيدا أقرضه ألفا فقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يقبل الشاهد ولو على الإبراء قبل القضاء ضمن والفرق أنه في الأول لم يظهر كذبهم لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه وفي الثاني ظهر لأنهم شهدوا عليه بالألف في الحال وقد تبين كذبهم إذ ثمنا عينا وقبضاها فشهدا للمدعي بها يقبل ولو أنكر الرهن فشهد الراهنان لا يقبل والفرق أنه في الأول لم يجرا لأنفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا أبطلا حقا أو حبا للغير وفي الثاني سعيا في إبطال ما تم من جهتهما وهو ملك اليد والحبس والله الموفق

كتاب الوكالة

الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن إلى خير أو إلى جنس آخر غير الذي سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا تزوجها من نفسه صح لأنه فيه سفير ومعبر قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال لآخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم يسكت حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للآمرين الأولين أيضا ولو كانا حاضرين علما بذلك كان بين المشتري والثالث لأن وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فإن قبل الوكالة لا بحضرة الأول فهو للأول وإن كان بحضرته فهو للثاني والفرق ما قلنا التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل مسافرا أو مريضا أو مخدرة لكن إنما لا يصح إذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فإن كان حاضرا فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق أنه إذا كان غائبا يتحقق تهمة التلبيس بخلاف ما إذا كان حاضرا

كتاب الدعوى

المدعى به إذا كان دينا لا يصح إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لأن التعريف فيها حاصل بالإشارة وفي الدين بالبيان ادعى ألفا فقال

ما كان لك على شيء قط فلما برهن برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء يقبل
ولو زاد ولا اعرفك لا يقبل في رواية الجامع وقال القدوري يقبل
ايضا والفرق على ما في الجامع وهو الاظهر ان التناقض ظهر في الكلام
الثاني دون الاول قال لي عليك الف فقال ان حلفت انها دينها فحلف فاداها
ان دفعها على الشرط كان له ان يسترده والا لا والفرق ان الاداء ما بالشرط
لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يسترد اختلفا في الاعسار
فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وان لم
يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قائم فالبا بخلاف
الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبد او دينا او شراء فالعبد خصم الا ان يقر
المدعي انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان ماذونا كان له
يد ادعى مملوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة انه
خصومة فان جاء المقر فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان العبد
ما صار مقتضيا عليه

كتاب الاقرار

قال لك الاحور قال لغيره لي عليك الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق فقال
حقا حقا او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق
صدق لا والفرق انه صدق في الاول دون الثاني كتب بخطه حقا على نفسه
او املاه او قال اشهدوا علي به جاز اقراره وان لم يقرأه عليهم ولو لم يامرهم بالشهادة
لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا امر ازال الاحتمال فان
كتب بنفسه لا يكون اقرارا

كتاب الصلح

صالح عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة او وجدها
ستوقة يرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالح من الدراهم

بلغ مقابلة

على دنانير

على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول
حط وفي الثاني صرف قضاه زيوفا عن جياد قائلا انفقها فان لم تروج
ردها فلم تروج له ان يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال لبائعه فان
لم تشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض في
الاول ليس عين حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان متصرفا في ملك الدافع برضاه
اما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد صالحت المنكوحة
زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى
حق الله وفي حال قيام النكاح حقهما فكذا النفقة ولو نشزت المنكوحة سقطت
نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير حيلة ان يوزن او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه
مضاربة جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باع بالمكيل
ايضا لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما
الدراهم اذا كانت وديعة او غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا تجوز
ولو امر الغريم ان يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان
الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة لان الديون تقضى بامثالها
فليشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك
رب المال ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا
ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع
استحقاقه لانه نماء ملكه الا عن نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب الوديعة

انفق بعض الوديعة المودع عنده ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي

ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلط بطريق
الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد اخذت منك الفي درهم الفا وديعة
والفا غصبا وهلكت الوديعة وضمن المغصوبة وقال رب المال بل الهالك
المغصوبة فالقول له ولو قال اودعتني الفا وغصبتك الفا فهلكت الوديعة
وضمن المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وهو
الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل
الغير وهو الايداع **كتاب العارية** استعار دابة الى موضع
لا يركب في الرجوع ولو استاجرها الى موضع له ان يركب والفرق ان رد المستعار
على المستعير ورد المستاجر على صاحبه كمستعير ان يعين الا اذا عين نفسه
والفرق ان الاعارة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني مقيده
فيبتني على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى لو ركب
هو بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي لا يضمن عملا
بالاطلاق قال مجيبا لطلب عارية الثور نعم فاخذه في غيبته من بيته
فعطب لا يضمن ولو منعه فحبسه ضمن والفرق ان اعارة الدواب لا يكون
الى النساء وقد وجدا لقاطع للاجارة ومن فعلها استعار دابة الى مكان
فجاوزه ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها
لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير والله الموفق

كتاب الاجارة

استاجر دارا الى وقت موته لا يجوز ولو بحجها الى هذا الوقت يجوز والفرق
ان التابيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم حائط الموجرة لا يملك
الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق ان بانهدام الحائط

لا تفوت

لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الاميران قتلت ذلك الفاسق
فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع راسه فله كذا فقطع فله ما سمي
والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع مات
احد المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى با
لمثل حتى يجزي والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد لبقاء المدة
وفي الثاني اذا احتاج يجدد باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر
فحبسها في بيته فهلكت ضمن ولو لم يركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هذا
الحبس في الاول لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا وفي الثاني يوجبه فكان ماذونا

كتاب المكاتب

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما
جوز مقرونا بالشرائط التي منها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق يعلق
على الاداء كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج امة على قيمتها جاز
والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا كاتبها واستثنى
حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا يفضي الى المنازعة المكاتب اذا
مات عن غير وفاء وله ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من القضا بعجزه
ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء امكن
الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها

كتاب الاكراه

اكره على بيع او شرا الكسر طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق
ان البيع عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما
امكن الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضا اولى ولو اكره على

الطلاق والعتاق فطلق وعتق وقع على الاكراه بما لا ينفع ولو اكره ليقر
بحق او بنسب او قطع لا يلزمه ولو اكره على الاقرار ولو اكره على الارضاع يثبت حكم الرضاع
ولو اكره على الاسلام صح والله الموفق

كتاب الشرب

رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة فاراد ان يفتح كوة اعلى من كوته
ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب
داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا
تاخذ الماء اكثر مما ياخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول
في الباب لا يتفاوت رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى
الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج
عن العادة تعدي رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى
الطاحونة فخربتها ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه
والا فعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكري لا ينصرف
الى الملقي بل الى السيل لان الماء بخلاف المحتاج والله الموفق للصواب

كتاب الاشربة

قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل يتنجس ولو وقعت
القطرة ابتداء في الخل لا يتنجس والفرق انها اذا وقعت في الماء تنجس
الماء ثم لا يطهر الماء لانه لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت في الخل لانها تتخلل
المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها ما لم تسكر ولو وقعت في ماء ووجد
الطعم او الريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معنى
المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي
في خل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في خل يطهر والفرق انه اذا عجن

امتزج

امتزجت والخل لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخل على ظاهره فقط
والله الموفق

كتاب الغصب

غصب خمرا وخللها
ثم اتلفها ضمن ولو جلد ميتة وديعة ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان
الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال واما
ما لا ينتفع به والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب فسقطت
اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع
ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق لا يضمن الشق والفرق
ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جانيا لا غير لكن انضم مع فعله
فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل
له ولو تخلل من صب الخل قيل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر كيليهما
وهو الصحيح لانهما كانا مستهلكين ما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا
كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه نشأ مال في يده
فكان نماء كما له بخلاف ما صب عليها الخل لان التخلل مضاف الى السبب
فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما

كتاب المزارعة

شرايط جوازها على قول من جوزها ستة بيانا لو فيه خلاف المشايخ
فمنها ان يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية
بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة
ليزرعها ببذره قطنا فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقطن لرب
الارض فهو فاسد ولذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة
لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان نوع لريع كبذر الكتان

والكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره
وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب فرشيها والفرق
ان هذه الاشياء تبع غير مقصود اما بذر الكتان مقصود كالكتان والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا يحل وان كانت لا تهتدي
فرماها تحل والفرق فانه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا ههنا كما فرمى صيدا بجارحة
بسهمه فجاء مسلم ان كان الاول مثخنا لا يوكل ولو لم يكن مثخنا اكل والفرق ان
الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني قال الحمد لله لعطاس
وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق
ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر
وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيرها وذبح بها لا تحل ولو سمى على سهم واخذ غيره
ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني
على السهم لا على المرمي اليه لعدم القدرة عليه والله الموفق للصواب

كتاب الاضحية

هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حالة
المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة
لانه زمان سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبينة ان هذا اليوم
يوم التاسع قبل واعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا انه العاشر لا تقبل والفرق
ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج تجب الاضحية وصدقة الفطر
في مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلوة
وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤونة من وجه

ونفقة

ونفقة من وجه ولهذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبد موسر اشترى
اضحية في ايام النحر فلم يضح حتى تنقضي في اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا
لا تسقط والفرق فان وجوبها على الموسر حقا للشرع فاذا انقضى ذهب
الموجب والوجوب على المعسر بالنذر فبالشراء يصير كالناذر فلذا تبقى واجبة
بعد ايام النحر فيتصدق بعينها او بقيمتها اشترى فماتت او ضلت
فان كان فقيرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب عليه اخرى والله الموفق

كتاب الاداب

ويسمى بالاستحسان ايضا عن الامام انه سجد على خرقة بمنى فقال له رجل
هذا مكروه فقال من اين انت قال من خوارزم فقال جاء التكبر من ورائي في
مساجدكم حشيش قال نعم قال فسجود على الحشيش والسجدة على الخرقة
عن ابي يوسف صوم السنة يعني لغير رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا
لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبيه بهم وهذا احسن ما سمعناه
يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب
فيه داع له الى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع التوسد بالكا
مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة نقض النجرة على المسجد لا يصح
لانه منقول ولو اعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق
الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين والله الموفق

كتاب الجنايات

لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة والفرق ان بدل
يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي
مختلفة قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه

القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير
ذلك شبهة في اسقاط القصاص فاما الامن بالقطع فالمسئلة في الاب
ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع او
لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية
ولو لم يلحق حتى اسلم ومات تجب دية كاملة والفرق انه بالقضا باللحاق
انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم
ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات رمى عبدا فاعتقه المولى ثم
اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص
والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطا
وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا تجب الدية فقط
والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن
لان الذكر ينتشر قطع يميني رجلين عمدا فاقتص لاحدهما كان للاخر عيني
دية اليد لو قتلهما فقتل باحدهما فلا شي للاخر والفرق ان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء احد المالين لا يمنع استيفاء الاخر
فاما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فيمنع استيفاء الاخر
ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق يبتني
على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما
فماتا فلا شي على احدهما ان وقعا على وجههما وان على قفاهما فعلى عاقلة
كل واحد دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية
الذي وقع على وجهه هدر والفرق ان الذي يسقط على وجهه سقط بفعل
نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه والله الموفق

لحا

كذا للاصل

كتاب الوصايا

اذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه بنعم
لا يجوز واذا امتنع من الكلام او اعتقل لسانه فاشار براسه لا يجوز بخلاف
الاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام
فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا الناس الف درهم فالوصية
باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جايزة والفرق ان العطا يكون للغنى
والفقير والناس لا يحصون والتصدق يختص بالفقرا فصحت ولو قال ثلث
مالي لله قال ابو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جايزة وتصرف الى وجوه البر
عن ابي القاسم حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكروه
وفي الثالث لا يستحب والفرق انه في الثالث تجتمع النايحات فيكون اعانة
لهن على المعصية بخلاف ما قبله اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن
جازت الوصية والثلث بينهم ولو له بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق
لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الاخوين ترك زوجة واوصى
لاجنبي بجميع ماله يا خذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو
السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون للاجنبي والله الموفق بمنه وكرمه

وقد تم هذا الفن على يد مولانا الشيخ العلامة العمدة الفهامة مولف
مسايله المسمى عمر ابن نجيم الحنفي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان يا حنان يا منان
وكان الفراغ من كتابته اواخر شهر ذي الحجة
الحرام ختام عام سنة سبعة عشر والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
واتم
السلام




ههنا دقيقة لغوى وهى انه يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة فى قسمة فتاوى الفضلى
ولم يظهر لى وجهه ذخيرة قبيل الصرف

الظاهر ان المراد من عدم كونه بحال لا يحتلم مثله بعد فرض كونه ابن اثنى عشر ان لا يكون قده وجثته غير محتملين لذلك قال
فى جامع الفصولين وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت فى حد
المدركات فى ذلك الوقت قدا وعلامة لم يصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت اه للمولى لطفى زاده

امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قال ينظر الى قدها ان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك
ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم تكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا وينبغى للقاضى ان يحتاط فى ذلك ويسألها
عن سنها ويقول لم عرفت ذلك كما قالوا فى غلام اقر بالبلوغ ان القاضى يسأله من وجه ويحتاط فى ذلك خانية فى فصل حبس المرأة نفسها

عين فى يد رجل ادعى اخر انها ملكه اشتراها من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فى ذلك فالقاضى لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعى
حتى لا يكون قضاء على الغايب بالشراء باقراره وهى عجيبة ملت وهذه حيلة تصلح لدفع دعوى المدعى الخارج اذا كانت
بسبب الشراء ونحوه من غايب فانه اذا صدقه لم يؤمر بالتسليم ومع اقراره كيف يقدر المدعى على اقامة البينة لان انكار
الخصم شرط لصحة اقامة البينة فى الفصل الخامس من فصول العمادى

ملت عندى فانه قد تقام البينة على المقر فى بعض الصور على ما اشير اليه فى هذه الصحيفة فلم لا يجوز ان تقام على المقر
فى هذه الصورة ايضا احياء لحق المدعى ودفعا لانسداد باب وصوله الى حقه بهذه الحيلة من خط المولى لطفى زاده
فى هامش الاشباه فى اول كتاب الاقرار

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق لهم في هذه المؤنات فعل المقرض يرجع المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمرين ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع تاتارخانيه في كتاب الوصايا في الفصل ٣١

رجل اخذه السلطان ليصادره فقال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه الا يرجع على الآمر بما ادى وهو المختار قوانه في باب الاستحقاق من البيع

مطلقة الثلث اذا ارادت ان يتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح حتى شاءت قاضيخان في فصل النكاح على الشرط

من دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم قوانه في كتاب النكاح

القاضي اذا راى شيئا في يد انسان ثم رآه في يد غيره يرده الى الاول تاتارخانيه في الفصل الاول من كتاب الشهادات

الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة تقبل بينته قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل الوكيل بالخصوم

المريض اذا قال لورثته اعتق عبدي ان شاء الله تعالى بعد موته صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل وفي بعض اصول الفقه ان الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل عمادية

زيد براوي ملك ايدوكنه بينه اقامت ايلسوب عمرو وقف اولوب كندويه مشروط ايدوكنه بينه اقامت ايلسه شرعا قنغيسي مقبوله اولور

الجواب صاحب ملكي اگر وقف وتسجيل شرعي ايتدي دكو شهادت ادن شاهدلر اولي درتمام عادللر ايسه ابو السعود

رجل ضرب رجلا فسيا فاحجه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب والا فلم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية تاتارخانيه في الفصل ٢٦

رجل طلق امراته ثلثا فاشترى عبدا صغيرا اعشر سنين فزوجه من مطلقته فجامعها ثم ملكها اياه فقبلت انفسخ النكاح وحلت للزوج اس محاح

وحل للقاضي الاخذ باجرة القسم سواء كان في داخل قضائه اولا كذا في الخزانة والوجيز

جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها خانيه في فصل دعوى العتق من كتاب الدعوى

المدعى اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة وقال بعض المشايخ يقضي بالبينة عمادية في الفصل ١٥

ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا قوانه في فصل البيع الموقوف

اذا حلف البائع انه استوفى الثمن فقال المشتري انا اجي بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا ذكر في المحيط من العمادية في الفصل السادس عشر

المرتد اول المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه برئ عن الضمان ومنها اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا خلاصه في كتاب الوكالة في الفصل الرابع منه

ولو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانيه في ادب القضاء

وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كانت وصية حتى اعتبر من الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وجيز

قال في المحيط ولو ان رجلا اخذ من رجل رهنا فاسدا بان رهن منه نصف داره شايعا او نصف عبده على ان يقرضه بعد الف الف درهم فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم قبض الراهن الرهن لحكم الفساد فليس للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق الحبس لاستيفائه قال هذا اذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق الحبس المرهون حتى يستوفي الدين كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين وقال ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد كان للراهن ان يأخذ ذلك الرهن في الوجهين جميعا لان رهنهما باطل بخلاف ما تقدم لانه فاسد غير باطل وذكر في المحيط كل حكم يثبت في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كذا ذكر في الجامع وشرح القدوري وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع وفي نكاح العدة في بيان التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد ومهر رهت المشايخ للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي والحكم ما يدل على انه كالرهن الجائز كذا في الفصل التاسع والعشرين من العمادية

زيد ارض ميرى اولوب يده اولان باغني عمروه اولان دينينه رهن ويروب قبول ايدوب جقى الندن الغ ايله شرعا رهنيتي صحيح اولور مي

الجواب اولماز مشايخ حكمند در

ارض عشريه ده اولان باغك رهنيتي صحيح اولور مي

الجواب بر ملك اولمجى رهن فاسد در

وارثلري اوتخليه اولنمدي رهن اولمه سى شرعي دكلدر دسو عمرو وى اوه دخل ايتدر حكمه قادر اولورلر مي

الجواب اولماز رهن فاسدك حكمي رهن صحيح كبي در

زيد عمروك منزلن فضولا بكره بيع وقبض ثمن ايلدكدن صكره زيد وفات ايلدكده منزل مزبور بكرك يدنده محترق ومستهلك اولماغله عمرو زيدك بيعني تجويز ايدوب منزل مزبورك ثمني زيدك ورثه سى واضع اليد اولدقلري تركه وافيه سندن طلب واخذه شرعا قادر اولورمي بيان سوءلوب نتاب اولنه

الجواب اولماز كه يحيى العصر عوضه

ونختم الكتاب بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسئلك شكر نعمتك واسئلك حسن عبادتك واسئلك قلبا سليما واسئلك لسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين

من لفظ المصنف في المنظومة لعبد الله [illegible] احمد بن محمود النسفي رحمه الله عليه وشرح المنظومة المسمى بالمستصفى من تصانيفه ايضا

فاذا تزوج الخمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل ولو اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة قاضيخان في نوع في المحرمات

قال الامام قاضيخان في باب المحرمات من فتاواه الا اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها اه اقول هذا على تقدير حمله على ظاهره منظور فيه من وجهين اما الاول فلانه مخالف لما ذكره قبل اسطر من قوله اذا تزوج اه ووجه التدافع ظاهر غني عن البيان لا يشتبه الامر فيه الا على البله والصبيان واما الثاني فلان المفروض عدم ما يقتضي فساد العقود المتقدمة وفساد العقد الخامس ظاهري لا ريب فيه وواضح لا شبهة تعتريه فالصحيح ان يجوز نكاح الاربع الاول كما في الصور السابقة ولا يصح نكاح غيرها اصلا والذي يخطر بالبال انه لا محيص عن هذا الاشكال الا ان يحمل هذه الصورة على المسئلة المذكورة في فصل شرائط النكاح بقوله وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذن من في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة فنظر جلية الحال ويندفع بهذا جنس الوهم والخيال للمولى عبد الحليم الشهير باخي زاده

والعلم بحقيقة الامر عند العليم المتعال